# الخالثان عيرا

من

# الأنضي

تَفَضَّلُ الأَمْرِ بَطِبْعِهِ وَتَوْزِهِهُ عَلَى نَفَقَيْهِ ابْنِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِى دَارِكُ لِمَتِهِ مُخِى آثار السَّلَف الصَّالِحِين ، المُهُّتَدِى بِهَدْي سَيَدِ المُسْلِين صَاحِب عَمَلالهٔ أَمِير المؤمنِ بِين وَامَا مِ المُؤتَجِدِينَ مَلِك العُلمَاءِ وَعَالِم المُلؤكِ

الملك سُيعُودُ بن عباللعزيز المعظم أمنتع الله بطول حَياينهُ الله ادكة

# بسائد المرازم الرحم كتاب الشهادات

فَائْرَةَ: « الشهادة » حجة شرعية . تظهر الحق المدعَى به ، ولا توجبه . قاله \_\_\_\_\_ في الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَلَى الْكَفَايَةِ ﴾ .

تحمل الشهادة لايحلو: إما أن يكون في حق الله تعالى ، أو في حق غير الله .

فإن كان فى حق غير الله كق الآدمى ، والمال . وهو مراد المصنف ما الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به فی الهـدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والهادی ، والحرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی ، وغیرهم .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والزركشى : فى إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين في البلغة ، وأطلقهما .

و إن كان فى حقوق الله تعالى ، فليس تحملها فرض كفاية . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى الحور ، والوجيز ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه في الرعايتين . و يحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل: إن قل الشهود وكثر أهل البلد: فهى فيه فرض عين . ذكره في الرعاية . فَاسُرَهُ: حيث وجب تحملها ، ففي وجوب كتابتها لتحفظ : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت: الصواب الوجوب للاحتياط.

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره فى أوائل بقية الشهادات . ونقل المصنف عن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ أنه قال : يكتبها إذا كان ردىء الحفظ .

فظاهره: الوجوب.

وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة من الأصحاب .

قال في المستوعب: ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .

قال في الترغيب : هو أشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزم به فى الحكافى ، والمغنى .

وقدمه في الرعايتين .

وذكره ان منحا في شرحه رواية .

وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .

لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

فظاهره : أن أداءها فرض عين .

قلت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال في المستوعب: ظاهر كلام الإمام أحمد \_ رحمه الله \_: أنها فرض عين · وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الحَرر . وصححه الناظم .

### فوائر

الأولى: بشترط فى وجوب التحمل والأداء: أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه . قاله فى الفروع ، وغيره . ونص عليه .

وقال في المغني ، والشرح : ولا تبدل في التزكية .

قال فى الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله : لم يلزمه .

الثّانية : يختص الأداء بمجلس الحسكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع قولا بحق : لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سسواء فيا دون مسافة القصر .

وقيل : أو مايرجم فيه إلى منزله ليومه .

قاله في الرعايتين ، وغيرهما .

قال فى المفروع : تجب فى مسافة كتاب القاضى عند سلطان لايخاف تعديه . نقله مثنى . أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟ قال : لا تشهد .

وقال في رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لايشهد عند الجهمية .

وقيل: أو لاينعزل بفسقه .

وقيل : لاأمير البلد ووزيره .

الثالث: لو أدى شاهد وأبي الشاهد الآخر . وقال « أحلف أنت بدلى » أثم التفاقا . قاله في الترغيب .

وقدم في الرعاية : أنه لا يأنم ، إن قلنا : هي فرض كفاية .

الرابعة : لو دُعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره . ذكره في الرعاية .

قال فى الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف في المغني ، وغيره : لاتعتبر له العدالة .

قال فى الفروع: فظاهره مطلقا. ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا: قبلت. ولم يذكروا تو بة لتحملها. ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن رُدَّ إلا بالتهمة. وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله. قال للمدعى: زدنى شهوداً، لثلا

وقال فى المغنى : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه لا يمنع صدقه . فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق و إلا لعزر .

يؤيده: أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .

ويتوجه التحريم عند من ضَمَّنه . ويكون علة لتضمينه .

وفى ذلك نظر . لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهاً ﴾ . وهو المذهب مطلقا .

قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح أخذ أجرة وجُعلٍ .

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدى، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه فی الححرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی .

وقيل : لايجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذاكان غير محتاج .

وذكر الشيخ تقى الدين \_ رحمه الله \_ وجها بجواز الأخذ لحاجة ، تعينت أو لا إواختاره .

وَقَيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل: أجَرته من بيت المال.

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ ذَلك لِمَنْ لَمْ تَتَمَيَّنْ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .

وصححه فى الفروع ، كما تقدم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

# والوم الثاني : يجوز ·

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .

وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .

قال فى الرعاية : وأجرة المركوب والنفقة على ربها .

ثُمُ قَالَ : قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض أو كبر ، أو حبسِ ، أو جاهٍ ، أو خَفَرٍ .

وقال أيضاً : وكذا حكم مزك ، وَمُعَرِّفٍ ، ومترجم ، ومفت ، ومقيم حدّ وقودٍ ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب ، والخليفة .

واقتصر عليه فى الفروع .

فَائْرَةَ: لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادةٍ فى ظاهر كلام المصنف والشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ للهِ تَعَالَى : أُبِيحَ لَهُ إِقَامَتُهَا وَلَمْ تُسْتَحَبْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والحجرر ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وقال القاضى وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب في الستر .

قال الناظم، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الرعاية: تركما أولى .

قال فى الفروع: وهذا يخالف ماجزم به فى آخر الرعاية من وجوب الإغضاء

عمن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام الخلال .

قال : ويتوجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .

وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد .

وسبق قول شيخنا في إقامة الحد . انتهي .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالترقى إلى الوجوب لاتجه . خصوصاً إن كان ينزجر به .

قوله ﴿ وَلَلْحَا كِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالْوُتُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَانِ ﴾. وهو المذهب .

قال فى الفروع: وللحاكم فى الأصح أن يمرض له بالتوقف عنها .

قال الشارح: وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها فى أظهر الروايتين ـ وصححه فى التصحيح.

وجزم به فی منتخب الأدمی ، وغیره .

وقدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاری ، وغیرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

والثاني : ليس له ذلك .

#### فائرتاں

إمراهما: قال فى الرعاية: هل تقبل الشهادة بحدٍّ قديم ؟ على وجهين انتهى -------والصحيح من المذهب القبول. قدمه فى الفروع. والوم الثاني: لا تقبل. اختاره ان أبي موسى.

وقدمه في الرعاية في موضع .

الثانية: للحاكم أن يُعَرِّض المقر بحد أن يرجع عن إقراره.

وقال في الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا : لَمْ يُقِمْهَا حَتَّي يَعْلَمُهُا : لَمْ يُقِمْهَا حَتَّي يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمَ يَعْلَمُهُا : اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلاَمُهُ بَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقى الدين ــ رحمه الله ــ : الطلب المرفى ، أو الحالى : كاللفظى علمها أو لا .

قلت: هذا عين الصواب.

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ فى رده على الرافضى: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب ، وكان أفضل ، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة . وأن المسألة تشبه الخلاف فى الحكم قبل الطلب .

قُولَه ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَـدَ إِلاَّ عِمَا يَمْلَمُهُ بِرُوْ يَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ﴾ بلا نزاع في الجملة .

لـكن لوجهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه. وإن كان غائباً ، فعرفه من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

وحملها القاضي على الاستحباب .

وأطلقهما في النظم .

والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن عرفيا كنفسه : شهد . و إلا فلا .

وعنه : أو نظر إليها شهد .

ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .

قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلل رواية حنبل: بأنه أملك بعصمتها. وقطع به فى المبهج للخبر.

وعلله بعضهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع : وهو سهو .

وتقدم هذا أيضاً في « باب طريق الحـكم وصفته عند التعريف » وذكرنا هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع .

قوله ﴿ وَالسَّمَاءُ عَلَى ضَرْ بَيْنِ : سَمَاءُ مِنَ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، نَحَوُ الْإِفْرَارِ ، وَالْمُقُودِ ، وَالطَّلاَق ، وَالْمِتَاق ، وَنَحُوه ﴾ .

وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .

وهذا المذهب.

وعنه : لا يلزمه . فيخير .

و يأتى تنمة ذلك مستوفَّى عند قوله « وتجوز شهادة المستخفى » .

فَائْرُهُ : لَوْ شَهْدَ اثْنَانَ فِي مُحْفَلُ عَلَى وَاحْدَ مُنْهُمْ : أَنَّهُ طَلَقَ ، أَوْ أَعْتَقَ : قَبَل

ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدًا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل

على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرها في المسألةين : قُبل مع المشاركة في سمع وبصر . ذكره في المغنى في شهادة واحد في رمضان .

قال فى الفروع: ولا يعارضه قولهم « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة خلق: رد » .

قوله ﴿ وَسَمَاعُ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِفَاضَةِ فِيهَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِي الْعَالِبِ إِلاَّ بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمُؤْتِ ، وَالْلِكِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْوَقْفِ بَدَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْعَرْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ . وَمَصْرَفِهِ ، والْعِثْق ، والْوَلاَء ، وَالْعِلَاية ، وَالْعَرْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعنى : أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: لا يشهد بالاستفاضة في الوقف.

وحكى فى الرعاية خلافاً فى ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال فى الفروع : فظاهره الاقتصار عليهما . وهو أظهر . انتهى .

وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز في كل ماظنَّه . مثل النسب ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقى ، وابن حامدٍ ، وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضاً . لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال فى الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتســامع . لا في عقد .

واقتصر جمـاعة من الأصحاب \_ منهم : القاضي في الجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وابن البناء ــ على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعتق ، والولاء .

قال في الفروع : ولعله أشهر .

قال فى المغنى : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل . وقال نحوه فى الكافى .

وقال فى الروضة : لا تقبل إلا فى نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولام ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .

وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح: لم يذكر المصنف الخلع في المغنى ، ولا في الكافي .

قال : ولا رأيته في كتاب غيره . ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لايثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهـادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحجرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن المذر للشارح: أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال في عمد الأدلة: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف: تعليل يوجد في الدين. فقياس قولهم: يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة.

قلت : وايس ببعيد .

 وقال جماعة من الأصحاب: يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح ، لا في عقده . منهم: ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إِلا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْمِلْمَ بِخَبْرِهِمْ ، فِي ظَاهِرِ كَلاَ مِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَالِحْرَقِي رحمهما الله ﴾ .

وهو الذهب .

جزم به فی الوجیز، والمنور، ومنتخب الأدمی، وتذكرة ابن عبدوس، وغیرهم. وقدمه فی الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والححرر، والنظم، والرعایتین، والحاوی، والفروع، وغیرهم.

وقال القاضي : تُسْمَعُ من عدلين .

وقيل : تقبل أيضًا بمن تسكن النفس إليه ، ولوكان واحداً .

واختاره المجد وحفيده .

#### فائرناب

وقال فى المغنى: شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة فيكتنى بمن شهد بها ، كبقية شهادة الاستفاضة .

وقال فى الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضى فى التعليق وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر ، لاشهادة . وقال: تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف .

وذكر ابن الزاغوني : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان ، أو

أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهي شهادة الاستفاضة ، وهي صحيحة .

كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل في ذلك ، و يحكم فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس: قبلت في الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر. قال في الفروع : وهو غريب .

الثانية : قال فى الفروع : و إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعملُ ولاة المظالم بذلك أحق . ذكره فى الأحكام السلطانية .

وذكر القاضى : أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا ٰ يُقَرُ ٰ بِنَسَبِ أَبِ أَوْ ابْنِ ، فَصَدَّقَهُ المُقَرّ لَهُ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ : لَمْ يَشْهَدْ ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَ إِنْ سَكَتَ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب. نص عليه .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه فی الشرح ، والهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی .

و يحتمل أن لابشهد حتى يتكرر .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وعلله ابن منجا فى شرحه ، فقال : لأنه لو أكذبه : لم تجز الشهادة . وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال : واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندى فيه نظر .

وذلك أن الاختـلاف المذكور فى الصورة المذكورة ينبغى أن يكون فى دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صاركا لو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال: ويقوى ماذكرته: أن المصنف حكى فى المفنى: إذا سمم رجلا يقول لصبى « هذا ابنى » جازأن يشهد. وإذا سمم الصبى يقول « هذا أبى » والرجل يسمعه، فسكت: جازأن يشهد. لأن سكوت الأب إقرار. والإقرار يثبت النسب فبازت الشيادة به.

ثم قال فى المغنى: و إنما أقيم السكوت مقام النطق، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز، بخلاف سائر الدعاوى. ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا أنه يلحق بالإمكان فى النكاح.

ثم قال فى المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

قال ابن منجا: والعجب من المصنف \_ رحمه الله تعالى \_ حيث نقل فى المغنى الاحتمال المذكور فى هـذه الصورة عن أبى الخطاب ، و إنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال فى هذه الصورة التى ذكرها المصنف هنا .

قال : وفى الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر محضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفى الصورة التي ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد ، انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ نَصَرُفَ الْمُلاَّكِ مِنَ النَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحُوهَا .. : جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكَ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فیالوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحور ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لايشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامري في المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً في هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا الاحتمال للقاضي .

وفى نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه: مع يده.

وفى منتخب الأدمى البغدادى : إن رأى متصرفًا فى شىء تصرف مالك : شهد له علمكه .

تغبيم: ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملاك » سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة . وهو ظاهر ماذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقاله الأصحاب في كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

واقتصر على المدة الطويلة: القاضى فى المجرد ، وابن عقيــل فى الفصول ، والفخر فى الترغيب ، والمصنف فى الــكافى ، والمجد فى المحرر ، وابن حمدان فى الرعاية ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزُوَجُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلِ وَرضَاهَا ﴾ .

يعنى: إن لم تكن مُجبَرة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعلله المصنف ، وغيره : لثلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهره : إذا أتحد مذهب الشاهد والحــاكم لا يجب التبيين .

ونقل عبد الله ـ فيمن ادعى: أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها ـ : فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه : فهو على أصل النكاح . والفراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبينة : أنه تزوجها بولى مرشد ، وشهود في صحة بدنه وجواز من أمره .

ويأتى في أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : في صحته وجواز أمره » .

ومراده هنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كمذهب مالك ، واحتياطًا لنغى الاحتمال . ذكره فى الفروع .

#### فائرتان

إصراهما: لو شهد ببيع ونحوه: فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف. كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به . على ما سبق فى « باب طريق الحـكم وصفته » .

والمذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فـكذا هنـا . فـكل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل مثنی ـ فیمن شهد علی رجل: أنه أقر لأخ له بسهمین من هذه الدار من كذا وكذا سهما، ولم يحدها، فيشهدكما سمع، أو يتمرف حدها ـ: فرأى أن يشهد على حدودها، فيتمرفها. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بينة : يتعين مادخل فى اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندى كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان » ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ، أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء \_ قال ابن المنافق : و إكراه \_ مايشترط لذلك ، و يختلف به الحكم

قوله ﴿ وَ إِنْ شَهِدَ بِالرِّنَا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَذْ كُرَ بِمَنْ زَنِي ، وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَكَيْفَ زَنِي ؟ وَكَيْفَ زَنِي ؟ وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَأَيَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ﴾ .

هذا المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وصححه الناظم.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحــاوى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزُّ نِيِّ بها . ولا المـكان .

زاد فی الرعایتین ، والحاوی ، والفروع : والزمان . واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم في أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَ إِنْ شَهِدًا : أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أَمَةِ فُلَانٍ : لَمْ يُحْكُمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولاً : وَلَدَنْهُ فَى مِلْكِهِ ﴾ هذا المذهب .

وقيل: يكفي بأن أمته ولدته.

وتقدم ذلك في « باب اللقيط » محرراً عند قوله « و إن ادعى إنسان أنه مملوكه » فليعاود .

#### فائرناں

إمراهما: قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدًا: أَنَّ هَذَا الْغَرْلَ مَنْ قُطْنِهِ ، أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ الدَّقِيقِ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكَمَ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: بحكم له بها.

الثانبة : قوله ﴿ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلُ ، فَادَّعَى آخَرُ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهِدَ لَهُ سَلَمَ الْمَالُ إِلَيْهُ ، فَكَامَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : سُلِّمَ الْمَالُ إِلَيْهُ ، كَانَا هِذَاهُ : سُلِّمَ الْمَالُ إِلَيْهُ ، سَوَاءً كَانَا مِنْ أَهْلِ الْجُبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ﴾ .

هذا المذهب. قاله في الفروع ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أن لايقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة . فإن الظاهر أنه لوكان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .

وصححه الناظم .

وقال فى الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة . فيأمر من ينادى بموته ، وليحضر وارثه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمه من غير كفيل . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لايسلمه إلا بكفيل.

قال في المحرر: حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة . و إلا فني الاستكشاف معها وجهان . انتهى .

فعلى المذهب: يكمل لذى الفرض فرضه .

وعلى الثانى \_ وجزم به فى الترغيب \_ يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة عائلا ، وسدس للأم عائلا من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين فى غيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا بد أن تقيد المسألة بأن لايكون الميت ان سبيل ولا غريبا .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالاً : لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثاً غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ : اخْتُمِلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ﴾ وهو المذهب.

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدى .

وقدمه فى الحجرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهباً للإمام أحمد رحمه الله .

واحتمل: أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إلىها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والناظم .

قال في المحرر : حمم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة . وفي الاستكشاف معها وجهان .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : إن شهدا بإرثه فقط : أخذها بكفيل . وقال فى الترغيب وغيره\_وهو ظاهر المغنى\_ فى كفيل بالقدر المشترك وجهان، واستكشافه كما تقدم . فعلى المذهب: لو شهد الشاهدان الأولان: أن هذا وارثه: شارك الأول. فكره ابن الزاغوني.

وهو معنى كلام أبى الخطاب ، وأبى الوفاء .

واقتِصر عليه في الفروع .

فَائْرَةَ: لُو شَهْدَت بَيْنَةَ: أَنْ هَذَا ابْنَهُ ، لَا وَارْثُ لَهُ غَيْرُهُ. وَشَهْدَت بَيْنَةً أَخْرَى: أَنْ هَذَا ابْنَهُ لَا تَنَافَى . أَخْرَى: أَنْ هَذَا ابْنَهُ لَا تَنَافَى .

ذكره في عيون المسائل ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

واقتصر عليه في الفروع .

قال المصنف فى فتاويه : إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه ، لأنه يعلم ظاهراً . فإن محكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، مخلاف دينه على الميت : لا يحتساج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه ، لخفاء الدين . ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعين انتقالها . ولا ترد الشهادة على النفى مطلقا بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبينة فيه ، تثبت ما يظهر و يشاهد ، مخلاف شهادتهما : أنه لا حق له عليه .

قال فى الفروع: ويدخل فى كلامهم: قبولها إذا كان النفى محصوراً ، كقول الصحابى رضى الله عنه « دُعى صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ، ولم يتوضأ » .

ولهذا قيل للقاضى : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيهـا زيادة . وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . والمثبت أولى ؟ .

فقال : الزيادة هنا مع النافي . لأن الأصل في الموتى : الفسل والصلاة . ولأن العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء في هذا المعنى .

ولهذا يقول: إن من قال « صحبت فلانًا في يوم كذا فلم يقذف فلانًا » تقبل شهادته كما تقبل في الإثبات.

وذكر القاضى أيضاً: أنه لاتسمع بينة المدعى عليه بعين فى يده ، كما لا تسمع بأنه لاحق عليه فى دين ينكره .

فقيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال: لهما سبيل. وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره، وأقام البينة على ذلك. فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك، بأن يشاهداه أبرأه من الثمن، أو أقبضه إباه. فكان يجب أن يقبل. انتهى.

وفى الروضة \_ فى مسألة النافى \_ لا سبيــل إلى إقامة دليل على النفى . فإن ذلك إنمــا يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم سبب اللزوم قولاً وفعلاً . وهو محال . انتهى .

وفى الواضح: المدالة تجمع كل فرض، وترك كل محظور، ومن يحيط به علماً ؟ والترك نفي، والشاهد بالنفي لايصح. انتهى.

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُقِرْ بِحَقَّ ، أَوْ سَمِعَ الْحَاكَمَ يَحْكُمُ أُو يَشْهَدُ عَلَى حُـكُمِهِ وَإِنْفَاذِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْن ﴾ .

وكذا لو سمع رجلاً يعتق ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه . يعنى : أن شهادته عليه جائزة . و يلزمه أن يشهد بما سمع . وهذا المذهب فى ذلك كله .

وقطع به الخرقى وغيره .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح \_ عن شهادة المستخفى \_ تجوز على الرواية الصحيحة وقالا \_ عن الإقرار \_ : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، و إن لم يقل : « اشهد علي » انتهيا .

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .

وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخنى .

وعنه : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

وعنه : إن أقر بحق في الحال : شهد به . و إن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به. نقلها أنو طالب . واختارها المجد .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله ، بل يخير . نقلها أحمد بن سعيد .

وتورع ابن أبى موسى ، فقال ـ فى القرض ونحوه ـ لايشهد به . وفى الإقرار على الحل يقول « أشهد على إقراره » على المراره »

وقال أبو الوفاء: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه السكتاب ، أو يقول المشهود عليه « قرىء على » أو « فهمت جميع ما فيه » فإذا أقر نذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبى الخطاب .

وحينئذ : لا يقبل قوله « ما علمت ما فيه » في الظاهر . قاله في الفروع .

فعلى المذهب: إذا قال المتحاسبان « لا تشهدوا علينا بمايجرى بيننا » لم يمنع ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .

قدمه فی المحرر ، والفروع ، والحاوی ، وغیرهم .

وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشي .

وتقدم في كتاب القاضي .

وقيل لابن الراغوني : إذا قال القاضي للشاهدين «أعلمكما أنَّى حَمَّت بَكَذًا »

هل يصح أن يقول « أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا » ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه .

فأما بعد ذلك : فإنه مخبر لها بحكه . فيقول الشاهد « أخبرنى \_ أو أعلمنى \_ أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا » .

# قوله ﴿ فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصِبَهُ ثَوْبًا أَحْمَرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَحْمَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ ثَوْبًا أَيْفِمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ أَمْس : لَمْ ثُكَمَّل الْبَيْنَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی ، والفروع ، یرهم .

قال في الحرر: قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تـكمل البينة .

واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوَقْتِ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ، وكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ ، أو في الصِّفَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَعَايُرِ الْفَعْلَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البينة ، ولو في قود وقطم .

وذكره القاضي أيضا في القطم .

#### فائرتاد

إمراهما: لو اختلفا فى صفة الفعل ، فشهد أحدهما: أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدها: كيساً أسود . أو شهد أحدها: أنه سرق هذا الكيس غُدوة . وشهد آخر: أنه سرقه عشية : لم تكمل البينة . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وصححاه .

وجزم به فی الفروع .

وقال أبو بكر : تكمل .

الثانية: لوشهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة مسلم على المسلم المسلم

جزم به فی المفنی ، والشرح .

وقال في الفروع : تعارضنا ، إلا على قول أبي بكر . وهو مرادهما .

ولو شهد شاهدان: أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض. وشهد آخران:

أنه سرقه عشية : تعارضتا . قاله القاضي وغيره .

وقال في عيون المسائل : تعارضتا وسقطتاً . ولم يثبت قطع ولا مال .

قال المصنف: والصحيح أن هذا لاتمارض فيه لإمكان صدقهما، بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشية. فيثبت له الحكيس المشهود به حسب فإن المشهود به و إن كانا فعلين \_ لـكنهما في محل واحد. فلا يجب أكثر من ضمانه. انتهى.

قوله ﴿ وَ إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقَرَ لَهُ بِأَلْفِ أَمْسٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ أَقَرَ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنه بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ : كُمَّلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالإِفْرَادُ ) . آخَرُ : أَنه بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ : كُمَّلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالإِفْرَادُ ) .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزموا به.

وقدمه في الفروع .

وفى الكافى احتمال : أنها لا تكمل .

وفى الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب البكافي ، ووجه صاحب الترغيب .

قوله ﴿ إِلاَّ النِكَاحُ ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَجَهَا أَمْسِ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَجَهَا أَمْسِ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لم تُـكَمَّل الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنی ، وشرح ابن منجی ، والوجیز ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم .

وقال في الحجرر : أكثر أصحابنا قال : لايجمع للتنافي .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل . قوله ﴿ وَكَذَلكَ الْقَذْفُ ﴾ .

يعنى : أن البينة لا تُكُمَل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يثبت القذف .

## فوائر

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره . فالصحيح من المذهب : -----أن البينة تجمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، في المغنى في القسامة ، والشارح في أقسام المشهود به ، وصاحب الحجرر ، وغيرهم .

قال في الفروع: فنصه تجمع.

وقال القاضي : لا تجمع . وقاله غيره .

وذكره في الحور عن الأكثرين.

 الرابعة : متى جمعنا البينة ــ مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ــ فالعدة ، -----والإرث تلى آخر المدتين .

جزم به فی المحرر ، والنظم ، والحاوی ، والفروع ، وغیرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقَرَ لَهُ ۚ بَأَلْف . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَ لَهُ بِأَلْف . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَ لَهُ بِأَلْفَيْنِ : ثَبَتَتِ الأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِن أَقَرَ لَهُ بِأَلْفَيْنِ : ثَبَتَتِ الأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِن أَقَدَ لَهُ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح ابن منجی ، والوجیز ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم نثبت .

فَائْرَةَ: لُو شَهِد شَاهِدَانَ بِأَلْفَ ، وشَاهِدَانَ بِخُمْسَمَانَةَ ، وَلَمْ تَخْتَلْفَ الْأُسْبَابِ -----والصفات: دخلت الخسمائة في الألف. ووحيت الألف.

و إن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخسمائة .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُما : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ له عَلَيْهِ أَلْفُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : تَكُلِّ البينة في الألف . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به فی المحرر ، والوجیز .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والثاني: لأنكمل. فيحلف مع كل شاهد.

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُما ۚ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَا مِنْ قَرْضٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَا مِنْ عَنِ مَبِيعٍ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی المفنی ، والشرح ، وشرح ابن منجی ، والوجیز .

وقدمه فى الححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصفير ، والفروع ، وغيرهم . وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره ، و إلا فلا .

فَائْرَةَ: لَو شَهِدَ شَاهِدَ بِأَلْفَ ، وَآخِرَ بِأَلْفَ مِن قَرْضَ: جَمَّعَتَ شَهَادَتُهُمَا . قَطَاهُ قَوْل ﴿ وَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَقَالَ أَحَدَهُماً : قَضَاهُ بَعْضَهُ ﴾ .

مثل أن يقول « قضى منه مائة » ﴿ بَطَلَتْ شَهَادَتَهُ ﴾ .

هذا المذهب، نص عليه.

جزم به فی الهـدایة ، والمذهب ، والحلاصة ، والوجیز ، وشرح ابن منجی ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم .

وقدمه فى الححرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوىالصغير، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

ونقل الأثرم : تفسد فى المائة كرجوعه .

قال الشارح: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنها تقبل فيما بقي (١).

<sup>(</sup>١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضا فى المغنى ، أعنى قوله : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ـ إلى آخره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ولوجاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاه بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحَـكُم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ نَصْفَهُ : صَحَتْ شَهَادَتُهُما ﴾

هـذا المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وجزم به الشارح ، وقال : وجماً واحداً .

وكذلك ابن منجى .

وقال فى الفروع : لو شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدها : قضاء خمسمائة : صح . نص عليه .

وقال فى المحرر: ونص\_ فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً. ثم قال أحدهما: قضاه خسمائة \_: فشهادتهما صحيحة بالألف. ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، أو يمين.

و يتخرج مثله في التي قبلها .

ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسائة . انتهى .

وقال فى الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

## فوائر

الرَّولِي : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحركم .

وسأله ابن هانىء : لو قضاه نصفه ، ثم جحده بقيته : أَلَهُ أَن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال: يدعيه كله. ويقيم البينة، فتشمهد على حقه كله. ثم يقول للحاكم: قضانى نصفه.

الثانية : لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أورضه : لم يحنث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .

قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهر .

ولهذا قال في الرعاية: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد: حنث حكما .

الثالثة: لو شهدا على رجل أنه طلق \_ من نسائه ، أو أعتق من إمائه ، أو أبطل من وصاياه \_ واحدة بعينها . وقالا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم · وقيل : تقبل .

وجزم به فى المبهج فى صورة الوصية فيها .

قال في الترغيب: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين. فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة.

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟ .

قال في الفروع: يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .

وقال القاضي في التعليق : يشهد .

وقال المصنف في المغنى : لو رهن الرهن بحق ثان : كان رهناً بالأول فقط . فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقدا فساده : لم يكن لهما . وإن اعتقدا صحته : جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنعه الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله . وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب .

وقال فی الفروع : و یتوجه : یکره ما ظن فساده . و یتوجه وجه : یحرم . انتهی .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ يَيِّنَهُ ۗ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَسْمِائَةً يِنَهُ مِجُنْ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعند أبى الخطاب: بجوز

فقال فى الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين : « أريد أن تشهدا لى من الألف بخمسمائة » فإن كان الحاكم لم يُولَّ الحكم بأكثر من ذلك . لم بجز لهما أن يشهدا بخمسمائة . قال : وعندى بجوز أن يشهدا بذلك . انتهى .

وقال فى المحرر: إذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لى بخمسمائة » لم يجز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يوَل الحسكم بأكثر منها .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وتبعه فى الفروع ، فقال : ومن قال لبينة بمائة « اشْهَدَا لى بخمسين » لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحركم بما فوقها . نص عليه .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال فى الوجيز: وإذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشهدا لى بخمسمائة » لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحسكم بأكثر منها. وإلا جاز. انتهى.

فظاهر كلامه فى الحرر، ومن تبعه: أن الحاكم إذا كان موَلَّى بأ كثر منها: أنه يجوز.

وصرح بذلك فى الوجيز، فقال: لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحسكم بأكثر منها. و إلا جاز. فظاهر هذا : أنه إن وُلَّى بأكثر منها : جاز على القولين .

قال شيخنا في حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .

أما من جهة المعنى: فإنه إذا كان قد وتى بأكثر منها ، فليس معنا حاجة حاعية إلى الشهادة بالبعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُولَّ الحم بأكثر منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذى بحكم به . ولهذا لم يذكر الشيخ في المقنع هذا القيد ، ولا الكافي . لأنه \_ والله أعلم \_ فهم أنه ليس جقيد يحترز به .

ولا يقال: إنه كم يطلع عليه. لأنه في كلام أبى الخطاب. وهو قد نقل كلامه. وأما من جهة النقل: فقال الإمام أحمد رحمه الله تمالى: إذا قال « اشهد على عائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم» فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول « أشهدونى على مائة ومائة ومائة ومائة » يحكيه كله للحاكم كما كان.

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق « أريد أن تشهد لى على مائة » لم يشهد إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ماشهد .

فقول الإمام أحمد رحمه الله « إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين » يرد ما قالوه . فإنه ذكر في الرواية « إذا كان يحكم على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لى على مائة . لم يشهد إلا بالألف » فهنمه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منمه من الشهادة بمائة \_ وهو يحكم بمائتين \_ : فقد منمه في صورة ما إذا وُلّى الحسكم بأكثر منها .

وتعليل المسألة لايحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقييد الحاكم: فهو لبيان الواقع فإن الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف ، إلا إذا كان الحاكم لايحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لايطلب إلا على العرف ، إلا إذا كان الحاكم لايحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لايطلب إلا

في هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملا .

أما كلام أبى الخطاب، وصاحب المحرر، فى القيد المذكور: فيحمتل أن يكون لأجل الخلاف، أى أن أبا الخطاب لايجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يول بأكثر. فيكون التقدير: لايجوز.

وعند أبى الخطاب: يجوز إذا كان لم يوَّل الحــكم بأكثر منها .

وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها: لم يجز بلا خلاف، لعدم العذر . لكن تعليل قول أبى الخطاب الذى علل به المصنف فى المغنى ـ وهو أنه من شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة ، وليس كاذباً \_ يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقاً .

وأبو الخطاب لم يملل قوله فى الهداية . فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير الهداية فلا كلام . و إن كان علله منعنده ، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد مافهمه الشيخ . وأراد : الجواز مطلقاً .

و يحتمل أن مراده: الجواز في صورة ماإذا لم يول بأكثر منها. و يكون كونه ليس كاذباً في شهدادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحمكم . لكونه لا يحكم بأكثر منها . فتكون العلة المجموع . مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت . أى قال صاحب الحق ذلك ، بأن كان الحاكم لم يول بأكثر منها . لكن النسخة بالفاء . فيحتمل أنه من الكاتب ، و إن كان بعيداً .

وأما صاحب الوجيز: فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً. فصرح به . و إن كان بعيداً . ولـكن ارتـكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولما عليه الجماعة . انتهى كلام شيخنا .

قال: وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى حواشيه: أن الشهود إذا شهدوا بالخسمائة ، وكان أصلها بألف، وأعلموا الحاكم بذلك: يكون حكمه بالخسمائة حكما بالألف . لأن الحسكم ببعض الجملة حكم بالجملة .

فإذا كان لم يول الحكم بألف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع . بخلاف ماإذا كان ولى الحكم بألف فإنه يكون قد حكم بما ولى فيه . هذا معنى ما رأيته من كلامه .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما علموم بأن الشاهد لم يشهدكما سمع .

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشـاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم .

ولأنه قد يقال: لا يسلم فى مثل هذه الصورة: أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة. بل إنما يكون حكما بما ادعى به وشهد به .

وقد يقال : الذين علموا للنع بأن الشهادة لم تؤدكما سُمعت : كلامهم يقتضى المنع مطلقاً .

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها : يكون. توجيهه ما ذكر . ويدل عليه ذكر هذا القيد . لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط . لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها .

وقد ذ ر القاضي في الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك .

فإنه ذكر فى أوائل الـكراس الرابع \_ فيما إذاكانت ولاية القاضى خاصة \_ وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال . فقال \_ فى رواية أحمد ابن نصر \_ فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين \_ فقال : لا تشهد إلا ما أشهدت عليه .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد ــ فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم. فى البلاد إلا على مائة ــ لا يشهد إلا بألف .

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال . ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهدادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك و يحكم الحاكم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسهائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمسهائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسهائة الثانية هى التى شهد بها أولا ، وتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعمالى ( ٥ : ١٠٨ ذلك أدنى أن يأنوا بالشهادة على وجهها ) وإذا بَعَضُها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضى فى الأحكام السلطانية .

## باب شروط من تقبل شهال ته

قوله ﴿ وَهِيَ سِتَّةً ۗ

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ . فَلاَ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الصِّبْيَان ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم : لا تقبل شهادة الصبيان فى أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات ، والمختار الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الححرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم .

- وعنه : تقبل ممن هو في حال العدالة . فتصح من مميز .

ونقل ابن هانیء : ابن عشر .

واستثنى ابن حامد \_ على هاتين الروايتين \_ الحدود والقصاص .

- وعنه : لاتقبل إلا فى الجراح إذا شهدوا قبل الافتراف عن الحالة التى تجارحوا علمها .

ذكرها أبو الخطاب، وغيره .

وقدمه في الخلاصة .

وعنه: تقبل في الجراح والقتل.

ذكرها في الواضح ، والمستوعب .

قال القاضى ، وجماعة من الأصحاب : يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ، ثم لا يؤثر رجوعهم .

وقيل : تقبل شهادتهم على مثلهم .

وسأله عبد الله ؟ فقال : على رضى الله عنه (١) أجاز شهادة بعضهم على بعض . فائدة : ذكر القاضى : أن الخلاف عند الأصحاب فى الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص . فأما الشهادة المال : فلا تقبل .

قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : وهذا عجب من القاضى . فإن الصبيان لاقود بينهم . و إنما الشهادة بما يوجب المال . ذكره فى القواعد الأصولية .

قوله ﴿ النَّانِي : الْعَقْلُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهٍ وَلَا عَجْنُونٍ ، إِلاَّ مَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِه ﴾ .

هذا المذهب. جزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الفروع : نص عليه .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .

وقال في الحاوى ، والرعايتين ، وغيرهم : تقبل شهـادة من يصرع في الشهر مرتين .

وقيل : من يفيق أحياناً \_ حال إفاقته .

قُولِه ﴿ الثَالَثِ : الْمُكَلَّامُ . فَلاَ تَقْبُلُ شَهَادَةُ الأَخْرَس ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب. نص عليه.

قال الشارح : هذا أولى .

<sup>(</sup>١) روى الإمام أحمد \_ بإسناده \_ عن مسروق قال «كنا عند على رضى الله عنه . فجاء خمسة غلمة ، فقالوا : إنا كنا ستة نتغاط . فغرق منا غلام . فشهد الثلاثة على الاثنين: أنهما غرقاه. وشهد الاثنان على الثلاثة : أنهم أغرقوه . فجمل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية . وجعل على الثلاثة خمسها » وقضى بنحو هذا مسروق اه . من تعليقات الشيخ سلمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على المقنع .

قال الزركشي : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

و يحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية ، إذا فهمت إشارته . اختاره بعضهم .

قلت : وهو قوی جداً .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

فَائْرَةَ : لَوَ أَدَاهَا نَخَطَهُ . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

ومنعها أبو بكر . وهو احتمال للقاضي .

وخالفه في المحرر . فاختار فيه قبولها .

قلت: وهو الصواب.

قال في النكت : وكأن وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هي صريح أم لا ؟

ويأنى في أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الإِسْلاَمُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلاَّ أَهْلِ الْكَتَابِ فِي الْوَصِيّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ، وَحَضَرَ الْمُوصِي المَوْتَ فَتُقْبَلُ شَهَادَيْهُمْ ﴾ .

يعنى إذا كانوا رجالا .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به کثیر منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حتى قال المصنف ، وصاحب الروضة ، والشيخ تقى الدين ـ رحمهم الله ـ : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب.

قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر ابن الجوزى فى المذهب رواية بعدم القبو ل .

وقيل: يشترط فيه أن يكون ذمياً .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والشرح ، وغيرهم .

قال الزركشي : وليس بشيء .

### تغبيهات

أمرها: مفهوم كلام المصنف: أن غير الكتابي لاتقبل شهادتهم فيها. وهو إحدى الروايتين.

وهو ظاهر كلامه فى الـكافى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وصححه الناظم .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

وصحه في تصحيح المحرر .

وعنه: تقبل من الكافر مطلقاً .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر .

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء كان الموصى مسلمًا أو كافرًا. وهو صحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحزم به فی الححرر ، والفروع ، والزرکشی ، وغیرهم .

الثالث: صرح المصنف: أن شهادة الكافر لاتقبل في غير هـذه المسألة بشرطيا. وقال: هو المذهب.

وهوكما قال . وعليه الأصحاب .

ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحـابه ، في أنها لاتقبل شهادة بعضهم على بعض .

وهنه : تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه: تقبل للحميل، وموضع ضرورة . إ

وعنه : تقبل سفراً .

ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : كما تقبل شمادة النساء فى الحدود إذا اجتمعن فى العرس والحمام . انتهى .

وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض . نقلها حنبل .

وخطأه الخلال في نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لاشك فيه .

قال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السَّبي بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .

والمذهب: الأول .

والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف ، والشارح .

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقى الدين رحمه الله ، واختار رواية قبول المسائل ــ ونصروه .

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده . فشهادته عليهم أولى . ونصره أيضاً في الانتصار .

وفى الانتصار أيضاً : لا من حربى .

وفيه أيضاً : بل على مثله .

وقال هو وغيره: لا مرتد. لأنه ليس أهلا للولاية. فلا يقر، ولا فاسق منهم. لأنه لايجتنب محظور دينه، وتلحقه التهمة.

وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والزركشي .

أمرهما : لايعتبر اتحاد الملة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والومِ الثَّاني : يعتبر اتحادها .

صححه في النظم، وتصحيح المحرر .

نبير: يحتمل قوله ﴿ وَيُحَلِّفُهُمْ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا نَشْتَرِى بِهِ عَلَى اللَّهِ الْعَصْرِ: لَا نَشْتَرِى بِهِ عَمَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْ بَى ، وَلَا نَكْتُم شَهَادَةَ اللهُ، وَ إِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلُ ﴾.

أن تحليفهم على سبيل الوجوب . وهو الظاهر . وهو ظاهر كلام أكثرهم . قال الزركشي : وهو الأشهر . وهو أحد الوجهين .

وقدمه في الرعاية الـكبري .

والوجهالثاني : يحلفهم على سبيل الاستحباب.

وأطلقهما في الفروع .

وقال فى الواضح : يحلفهم مع الريبة . و إلا فلا .

قُولِه ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِمَنْ يَحَفَظُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُفَقَّلٍ ،

وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنَّسَيَانِ ﴾ .

لاتقبل شهـادة المعروف بكثرة الغلط . على الصحيح من المذهب . مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان . ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم: المصنف، والحجد، وابن حمدان، والناظم، وصاحب الوجيز، والحاوى، والزركشي، والخرق، وغيرهم.

وقال في الترغيب : هذا الصحيح ، إلا في أمر جَليّ يكشفه الحاكم و يراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .

وجزم به فیالرعایتین ، والحاوی .

قوله ﴿ وَالسَّادِسُ : العَدَالَةُ . وَهِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَاعْتِدَالُ أَوْ اللهِ وَأَفْعَالِهِ ﴾ .

تقدم فى ــ « باب طريق الحكم وصفته » ــ أن الصحيح من المذهب: اعتبار المعدالة فى البينة ظاهراً و باطناً . فيعتبر استواء أحواله فى دينه ، واعتــدال أقواله وأفعاله . وهذا المذهب . بلا ريب .

وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار الخرق عند القاضى وجماعة . وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزى ، فى العدالة : اجتناب للريبة وانتفاء التهمة . زاد فى الرعاية : وفعل مايستحب ، وترك ما يكره .

فائرة : العاقل من عرف الواجب عقلا ، الضرورى وغيره ، والممتنع والممكن . ---وما يضره وما ينفعه غالباً .

والمقل: نوع علم ضرورى إنسانى . ومحل ذلك الأصول .

والإسلام: الشهادتان نطقاً أو حكماً ، تبعاً أو بدارٍ ، مع النزام أحكام الدين . قاله الأصحاب .

ننبه : ظاهر قوله ﴿ وَيُعْتَـبَرُ لَمَا شَيْئَانِ : الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ . وَهُو أَدَاءِ الفَرَائِضِ ﴾ .

أن أداء الفرائض وحدها يكني ولو لم يصلِّ سننها. وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كالامه في المذهب .

وذكر القاضى ، وصاحب التبصرة ، والترغيب ، والححرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . أداء الفرائض بسننها الراتبة .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : بسننها . ولم يذكر « الراتبة » وقد أوماً الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى ، والجماعة . كقوله \_ فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة \_ : رجل سوء .

ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم . فمن ترك سنة من سننه : فهو رجل سوء .

وقال القاضى : يأثم .

قال فى الفروع: ومراده لأنه لايسلم من ترك فرض، و إلا فلا يأثم بترك سنة. و إنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره، أو أكثره. فإنه يفسق بذلك.

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها . لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .

وكذا قال فى الفصول: الإدمان على ترك هـذه السنن غير جائز. واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر.

وقال ــ بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر ــ : وهذا يقتضى أنه يحكم بفسقه .

قلت : فيعايى بها على قول القاضى وابن عقيل .

ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس بعدل .

وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الجماعة ، على أنها سنة . لأنه يسمى ناقص الإيمان .

وقال فى الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة .

قوله ﴿ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمَ . وَهُو أَنْ لاَ يَرَتَكُبُ كَبِيرَةً ، وَلاَ يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .

وقيل: أن لا يظهر منه إلَّا الحير .

وقيل: أن لا يتكرر منه صغيرة .

وقيل : ثلاثا .

وقطع به في آداب المفتى والمستفتى .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الترغيب: بأن لا يكثر من الصغائر ، ولا يصر على واحدة منها . وعنه : ترد الشيادة بكذبة واحدة .

وهو ظاهركلامه في المغني .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن عقيل: اختاره بعضهم. وقاس عليه بقية الصفائر. وهو بعيد. لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة ، وهو الخبر. قاله في الفروع.

وأطلقهما في المحور .

وأخذ القاضى ، وأبو الخطاب من هذه الرواية : أن الكذب كبيرة . وجمل ابن حمدان فى الرعاية : الروايتين فى الكذب : وأورد ذلك مذهبا . قال الزركشي : وفيه نظر .

وقال أيضاً : ولعل الخلاف في الكذبة للتردد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟ وأطلق في الحجرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة . وظاهر الكافى : أن المدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة . لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا . فلا تجتمع .

قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به.

وظاهركلام القاضي في العمدة : أنه عدل ولو أتى كبيرة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : صرح به فى قياس الشبهة .

وعنه \_ فيمن أكل الربا \_ إن أكثر لم نصل خلفه .

قال القاضي ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال في المغنى : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه \_ فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق \_ هذا أهون . ليس هو أخرجه . وأعجب إلى أن يرده .

وعنه أيضاً : لا يكون عدلًا حتى يرد ما أخذ .

وقال الشيخ تقى الدبن رحمه الله: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال ، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقمود له بلا حاجة شرعية: قدح في عدالته .

قال : ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثًا ، أو لغير الفبلة ، أو بعد الوقت ، أو بلا قراءة : أنه كبيرة .

فَائْدَةَ : « الــكبيرة » مَافيه حد أو وعيد . نص عليه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : هي مافيه حد أو وعيد ، أو غضب أو لعنة أو نغي الإيمان .

وقال في الفصول ، والغنية ، والمستوعب : الغيبة والنميمة من الصغائر .

وقال القاضى فى معتمده : معنى « الكبيرة » أن عقابها أعظم « والصغيرة » أقل . ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد: إن تــكررت الصغائر من نوع أو أنواع ، فظاهر المذهب: تجتمع وتــكون كبيرة .

ومن أصحابنا من قال : لا تجتمع . وهو شبيه مقالة المعتزلة .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ، سَوَاء كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْمَالِ أَوْ الاغْتَقَاد ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

﴿ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهِـادَةِ الفاسِقِ مِنْ جِهَةِ الأُعْتقادِ المَتَدَيَّنَ به ، إذا لم يتدَيِّن بالشهادة لِمُوافِقِهِ عَلَى نُخَالِفِهِ ﴾ .

كالخطابية . وكذا قال أبو الخطاب .

فَائَدَةً : من قلد فى خلق القرآن ، وننى الرؤية ونحوهما : فسق على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قاله فى الواضح .

وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لايكفر . اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص . لقول أحمد رحمه الله للمعتصم : يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورق \_ فيمن يقول : القرآن مخلوق \_ كنت لا أكفره حتى قرأت ( ٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه ) وغيرها .

فمن زعم أنه لايدرى : علم الله مخلوق أولا ؟ كفر .

وقال فى الفصــول ــ فى الكفاءة ، فى جهمية وواففية وحرورية وقدرية ورافضية ــ إن ناظر ودعا :كفر ، وإلا لم يفسق . لأن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ قال : يسمع حديثه و يصلى خلفه .

قال: وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كهامة أهل الـكتابين كفار مع جملهم. قال: والصحيح لاكفر. لأن الإمام أحمد رحمه الله: أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج. وذكر ابن حامد: أن قدرية أهل الأثر \_كسميد بن أبى عرو بة،والأصم \_ مبتدعة . وفى شهادتهم وجهان ، وأن الأولى: أن لا تقبـل . لأن أقل مافيه : الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية : روايات .

النالثة : إن كانت مفسقة : قبل . و إن كانت مكفرة : رد .

واختار الشيخ تقى الدين\_ رحمه الله \_ لا يفسق أحد .

وقاله القاضى فى شرح الخرقى فى المقلد ، كالفروع .

وعنه : الداعية ــ كتفضيل على على الثلاثة ، أو أحدهم رضى الله عنهم ، أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل عليًا على عثمان رضوان الله عليهم أجمين .

قال فى الفروع : ويتوجه فيه \_ وفيمن رأى « المـــاء من المـــاء » ونحوه \_\_ التسوية .

نقل ابن هانی ه\_فى الصلاة خلف من يقدم علياً على أبى بكر وعمر رضى الله عنهم \_ إن كان جاهلاً لاعلم له : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الحجد: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الـكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها ، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة رضى الله عنهم . ونقف عن تـكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضاً: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماء متعالى مخلوقة ، أو أنه لا يُرى فى الآخرة ، أو أن يسب الصحابة رضى الله عنهم تديناً ، أو يقول : إن الإيمان مجرد الاعتقاد . وما أشبه ذلك . فمن كان عالماً فى شىء من هذه البدع ، يدعو إليه و يناظر عليه : فهو محكوم بكفره . نص الإمام أحد ـ رحمه الله \_ صريحاً على ذلك فى مواضع .

قال: واختلف عنه في تـكفير الفدرية بنني خلق المعاصى ، على روايتين . وله في الخوا جكلام يقتضي في تـكفيرهم روايتين .

نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله ﴿ وَأَمَا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيما : فَتَزَوّجَ بِغَيْرِ وَلَى ، أَوْ أَخْرَ الْحُيجَ الْوَاجِبَ ، مِنَ النَّبِيذِ مَالاً يُسْكِرُ ، أَوْ أَخْرَ الْحُيجَ الْوَاجِبَ ، مَعَ إِمْكُانِهِ ، وَنَحْوَه ، مُتَأَوَّلاً : فَلاَ تُرَدُّ شَهَادُتُهُ ﴾ . وهذا المذهب . نص عليه في رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الإرشاد: تقبل شهادته إلا أن يجيز ربى الفضل، أو يرى الماء من الماء ، لتحر بمهما الآن.

وذكرهما الشيخ تقى الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم .

وذكر فى النبصرة \_ فيمن تزوج بلاولى ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج بنته من الزنّى ، أو أم مَنْ زنى بها \_ احتمالا : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره في الإرشاد والمبهج.

قال الزركشي وأبو بكر: كحده . لأنه يدعو إلى الحجمع عليه، وللسنة المستفيضة . وعلله ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم ، لا إلى فاعله . كبقية الأحكام . وفيه في الواضح \_ روايتان ، كذمي شرب خمراً .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله .

نقل مهنا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشربه .

وعنه : أجيز شهادته ، ولا أصلي خلفه وحده .

وعنه: ومن أخر الحج قادراً ، كمن لم يؤد الزَّكاة .

نقله صالح والمروذى .

قال فى الفروع : وقياس الأدلة : من لعب بشطر بج ، وتسمع غناء بلا آلة . قاله فى الوسيلة ، لا باعتقاد إباحته .

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ : رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فی الححرر ، والنظم ، والرعایتین ، والزرکشی ، والحاوی ، والفروع ، والمغنی ، والشرح ــ ونصراه ــ وغیرهم .

و يحتمل أن لا ترد . وهو لأبي الخطاب .

فَائْدَةَ : من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق . نص عليه .

وذكره ابن عبد البررحه الله إجماعاً .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كرهه أهل الملم .

وذكر القاضي : غير متأول أو مقلد .

قال فى الفروع: ويتوجه تخريج من ترك شرطاً ، أو ركناً مختلفاً فيه: لا يعيد فى رواية .

و يتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .

وقيل: لايفسق إلا العالم.

ومع ضعف الدليل : فروايتان .

تفييم : تقدم في أواخر «كتاب القضاء : هل يلزم التمذهب بمذهب أو لا ؟ »

فليعاود .

قوله ﴿ الثَّانِي : اسْتِمْمَالُ المرُوءَةِ . وَهُوَ فِمْلُ مَا يُجُمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَهُوَ فِمْلُ مَا يُجُمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ . فَلَا تَقْبُلُ شَهَادَةُ المُصَافِعِ وَالمَتَمَسْخِرِ وَالْمُغَنِّي ﴾

قال فى الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو . و يحرم معها .

وقيل : و بدونها ، من رجل وامرأة .

وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .

و إن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته .

و إن استتر به وأكثر منه : ردها مَنْ حرمه أو كرهه .

وقيل : أو أباحه . لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة .

وقيل « اُلحداء » نشيد الأعراب ، كالغناء في ذلك .

وقيل: يباح سماعها . انتهى .

وقال فى الفروع : يكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

وقال فى الترغيب : اختاره الأكثر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني .

وقال ــ فى الوصى ــ : يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية ، وعلى أنها لا تقرآ بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر . وكذا سماعه .

وفى المستوعب ، والترغيب ، وغيرهما : يحرم مع آلة لهو . بلا خلاف بيننا .

وكذا قالوا ــ هم وابن عقيل ــ : إن كان المغنى امرأة أجنبية .

ونقل المروذى ، ويعقوب : أن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ : سئل عن الدُّف في العرس بلا غناء ؟ فلم يكرهه .

## فوائر

منها: يكره بناء الحمام . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم فى أواخر « بابالفسل »

ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء .

وتقدم أحكام الحمام في آخر « باب الغسل » .

ومنها: الشعركالـكلام.

سأله ابن منصور: مايكره منه ؟ قال: الهجاء ، والرقيق الذي بشبب بالنساء . واختار جماعة قول أبي عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

ومنها: لو أفرط شاعر فى المِدْحَة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ، أو شبب بمدح خر ، أو بمُرْد ـ وفيه احتمال: أو بامرأة معينة محرمة ـ: فسق. لا إن شبب بامرأته أو أمته . ذكره القاضى .

واختار في الفصول ، والترغيب : ترد ، كديوث .

قوله ﴿ وَاللَّاءِبِ بِالشِّطْرَ نُجِ ٟ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب في الجلة .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ، ولو كان مقلداً .

## قوله ﴿ وَاللَّاعِبِ بِالْحُمَامِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعيه من المزارع .

قال في الرعاية : وكذا تسريحها في مواضع يُراهن بها .

فَائْرَةَ : اللَّعْبِ بِالشَّطْرَنْجِ حَرَامٍ . على الصَّحْيَحِ مِن المُذْهِبِ .

ونص عليه . وعليه الأصحاب ، كمع عوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ، إجماعاً في المةيس عليه .

قال في الرعاية : فإن داوم عليه فسق .

وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك . بل يكره .

و محرم النَّرْد بلا خلاف في المذهب . ونص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشطر نج شر من النرد .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام .

و يحرم ليصيد به حمام غيره .

و يجوز الأنس بصوتها واستفراخها . وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس .

وجزم به فی المفنی ، والشرح ، وغیرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال فى الترغيب: يكره.

وفى رد الشهادة باستدامته وجهان .

و یکره حبس طیر لنغمته . فنی رد شهادته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما احتمالان في الفصول .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .

وقيل : يحرم ، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : و يحرم محاكاة الناس للضحك . و يعزر

هو ومن يأمره به . \*\* الدياآ:

قوله ﴿ وَالَّذِي يَتَغَدَّى فِي السُّوقِ ﴾ .

يعنى : بحضرة الناس .

قال فى الغنية : أو يتغدى على الطريق .

قال الزركشي : كالذي ينصب مائدة ويأكل علمها .

ولا يضر أكل اليسير كالسكسرة ونحوها(١).

قوله ﴿ وَ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ﴾ .

وكذا لوكشف من بدنه ماالعادة تفطيته .

ونومه بين الجالسين ، وخروجه عن مستوى الجاوس بلا عذر .

فائدة: لا تقبل شهادة الطفيلي.

قطع به المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيُحَدَّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ وَأَمَتُهُ ﴾ .

وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس .

وحاكى المضحكات ، ونحوه .

قال في الفنون : والقهقية .

قال في الفنية : يكره تشدقه بالضحك وقبقهته ، ورفع صوته بلا حاجة .

وقال : ومضغ العِلْك . لأنه دناءة .

و إزالة درنه بحضرة ناس ، وكلام بموضع قذر ، كحمام وخلاء .

وقال فى الترغيب : ومصارع ، و بوله فى شارع .

ونقل ابن الحـكم : ومن بني حماماً للنساء .

وقال فى الرعاية : ودوام اللعب . و إن لم يتكرر ، واختنى بمأمنه : قبلت . قوله ﴿ فَأَمَّا الشَّيْنُ فِي الصِّنَاعَةِ \_كَاكُلِجّامِ وَاكْمَائِكِ وَالنَّخَّالِ وَالنَّفَّاطِ

<sup>(</sup>١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف فى المغنى والشرح .

وَالقَمَّامِ وَالزَّبَالِ وَالْمُشَمُّودِ وَالدَّبَاغِ وَالحَارِسِ وَالْقَرَّادِ وَالكَبَّاشِ (١) \_ فَهَلْ أَتْقَبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرَا نِقُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم .

وهو المذهب .

قال فى الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الخلاصة ، والحجرر ، والشرح.

والوم, الثاني : لا تقبل مطلقاً .

وقال فى الحرر: ولا يقبل مستور الحال منهم ، و إن قبلناه من غيرهم . وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهما .

قال الزركشي : المشهور من الوجهين : لايقبل مستور الحال منهم ، و إن قبل

من غيرهم .

واختار المصنف ، والشــارح ، وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ .

واختاره الناظم ، وزاد : النفاط ، والصباغ .

واختار عدم قبول شهادة السكبّاش ، والسكاسيح ، والقراد ، والقام ، والحجام ، والزبال ، والمشعوذ ، ونخال التراب ، والحرش بين البهائم .

واختار ابن عبدوس في تذكرته: قبول شهادة الحائك ، والحجام ،

<sup>(</sup>١) وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به .

والنخال ، والنفاط ، والحارس ، والصباغ ، والدباغ ، والقام ، والزبال ، والقراد ، والحكبَّش ، والكساح ، والقيم ، والجصاص ، ونحوهم .

واختار الأدى فى منتخبه : قبول شهادة الحجام ، والحائك ، والنخال ، والنفاط ، والمشعوذ ، والدباغ ، والحارس .

واختار فى المنور: قبول شهادة الحارس، والحائك، والنخال، والصباغ، والحاجم، والكساح، والزبال، والدباغ، والـفاط.

قال صاحب الترغیب : أو نقول برد شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ ، ببلد يُسْيَزُرَى فيه بهم .

وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الـكساح ، والـكناس .

وأطلق فى الزبال ، والحجام ، ونحوهم ، وجهين .

قلت : ليس الحائك ، والنخال ، والدباغ، والحارس: كالقراد ، والـكباش ، والمشعوذ ، ونحوهم .

## فائرتاں

إحداهما : مثل ذلك في الحـكم : الدباب ، والصباغ ، والـكناس .

قال في ارعايتين : وصانع ، ومكارٍ ، وجمالٍ ، وجزارٍ ، ومصارع ، ومن لبس غير زِيِّ بلد يسكنه ، أو زيه المعتاد بلا عذر ، والقيم .

وقال غيره : وجزار .

وفى الفنون : وكذا خياط .

قال في الفروع: وهو غريب.

قلت : هذا ضعيف جداً .

ومثل ذلك : الصيرفي وتحوه . إن لم يتق الربي . ذكره المصنف .

قال الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ أكره الصرف.

قال القاضى : يكره .

وقال ابن عقيل في الصائغ ، والصباغ : إن تحرى الصدق والثقة فلامطمن يه .

الثَّانية : يكره كسب من صنعته دنية .

قَالَ فَى الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها . وقاله ابن عقيل .

ومن يباشر النجاسة ، والجزار .

ذكره فيه القاضي ، وابن الجوزي ، للخبر . ولأنه يوجب قساوة قلبه .

وفاصد ، ومزین ، وجرائحی ، ونحوهم .

قال بعضهم : و بيطار .

وظاهر المغنى : لا يكره كسب فاصد .

وقال في النهاية : الظاهر يكره .

قال : وكدا الخُتَّان ، بل أولى .

قال فى الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره فى الرقيق. وكرهه القاضى.

ُنبيه : تقدم فى أول «كتاب الصيد » أى المـكاسب أفضل ؟ .

قوله ﴿ وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ . فَبَلَغَ الصّبِيّ ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرّدِ ذَلِكَ . وَلاَ يُعْتَبَرُ إِصْلاَحُ الْعَمَلُ ﴾ .

وهذا للذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يعتبر في النائب: إصلاح العمل سَنة .

وقيل : ذَلك فيمن فسقه بفعل .

وذكره فى النبصرة رواية .

وعنه : ذلك في مبتدع .

جزم به الفاضي ، والحلواني . لتأجيل عمر رضي الله عنه صُبيغا .

وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما . وهو احتمال في الكافي .

وقال ابن حامد\_ فی کتابه\_ یجیء علی مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها وجود أعمال صالحة ، لظاهر الآية ( إلا من تاب )

#### فائرناد

الأولى: توبة غير القادف: الندم والإفلاع، والعزم أن لا يعود. على المسحيح من المذهب.

فلوكان فسقه بترك واجب \_ كصلاة ، وصوم ، وزكاة ، ونحوها \_ فلا بد من فعلها .

وقيل : يشترط ــ مع ذلك ــ قوله « إنى تائب » ونحوه .

وعنه : يشترط \_ مع ذلك \_ أيضاً : مجانبة قرينه فيه .

الثانية: يعتبر في صحة النوبة: رد المظلمة إلى ربها ، وأن يستحله ، أو يستمهله معسر ، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه .

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وذكر المصنف ، وغيره : يعتبر رد المظلمة أو بدلها ، أو نية الرد متى قدر .

وتقدم \_ في آخر الفذف \_ : إذا كان عليه حق غير مالي لحي .

فأما إن كانت المظلمة لميت فى مال: رده إلى ذريته. فإن لم يكن له وارث: فإلى بيت المال. و إن كانت للميت ـ فى عرضه، كسّبّه وقذفه ـ فينوى استحلاله إن قدر فى الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه.

والظاهر: صحة تو بته فى الدنيا ، مع بقاء حتى المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه ، كالدين . فتقبل شهادته وتصح إمامته .

قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع .

وعنه : لاتقبل تو بة مبتدع .

اختاره أنو إسحاق .

قُولُه ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ ﴾ .

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. وسواء حُدَّ أو لا .

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .

قولِه ﴿ وَتُوْبَتُهُ : أَنْ يُكَذَّبَ نَفْسَهُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه ، لكذبه حكماً .

وجزم به الناضى فى الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عقيل فى التذكرة، وصاحب الهـداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحرر، والوجيز، وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتو بته أن يقول ﴿ ندمت على ماقلت . ولن أعود إلى مثله ، وأنا تاتب إلى الله تعالى منه » .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وهو حسن .

وقال: واختار أبو محمد فى المغنى: أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول. و إن علم صدقه، فتو بته الاستغفار، والإقرار ببطلان ماقاله، وتحريمه وأن لايعود إلى مثله.

وقال القاضى ، وصاحب الترغيب: إن كان القذف شهادة . قال « القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ماقلت » و إن كان سبًا : فكالمذهب .

وقطع في الكافي : أن الصادق يقول « قذفي لفلان باطل ، ندمت عليه » .

فَابُرِهُ : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشي : وفتياه ، حتى يتوب .

والشاهد بالزنى إذا لم تـكمل البينة : تقبل روايته ، دون شهادته .

قوله ﴿ وَلاَ تُمْتَبِرُ فِي الشَّهَادَةِ الحُرِّيَّةُ . بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَبْدِ فِي

كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

شهادة العبد لاتخلو: إما أن تكون في الحدود والقصاص، أو في غيرهما .

فإن كانت في غيرهما: قبلت . على الصحيح من المذهب. نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط في الشهادة الحرية .

ذكره الخلال في أن الحر لايقتل بالعبد .

وفى مختصر ابن رزين : فى شهادة العبد خلاف .

و إن كانت فى الحدود والقصاص: قبلت أيضاً . على الصحيح من المذهب ـ نص عليه .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيــل ، والفاضي يعقوب ، وغيرهم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

واختاره فى القواعد الأصولية .

وقدمه فی المحرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصفیر ، و إدراك الفایة ، والفروع ، وغیرهم .

وعنه : لاتقبل فيهما .

قال في الفروع : وهي أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي في التمليق . ونابعه جماعة .

وقدمه في الخلاصة .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة أبن عبدوس . وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

وقال الخرقي ، وأبو الفرج ، وصاحب الروضة : لا تقبل فى الحدود خاصة . وهو رواية فى الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميمونى .

وهو أحد الاحتمالين في الكافي ، والمغنى .

#### فائرناں

إهراهما: حيث تعينت عليه: حرم على سيده منعه.

ونقل المروذى : من أجاز شهادته : لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق بمجلس الحـكم ، فشهد : حرم رده .

قال في الانتصار ، والمفردات : فلو رده الحاكم ، مع ثبوت عدالته : فسق . قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي المسْمُوعَاتِ ، إِذَا تَيقّنَ الصَّوْتَ

وَ بِالاسْتِفَاصَةِ .

وَتَجُوزُ فِي المَرْنَيَّاتِ الَّتِي تَحْمَّلَهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِالْسِمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَا يَتَمَيِّزُ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ بِعَيْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِى : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا . وَيَصِفُهُ لِلْحَاكَمِ عَا يَتَمَيِّزُ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال في تجريد العناية: وهو الأظهر .

وجزم به فی الوجیز ، وشرح ابن رزین .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقدمه في الشرح .

ويحتمل أن لاتجوز . لأن هذا مما لاينضبط غالباً .

وهو وجه فی المحرر ، وغیره .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين، والحاوى الصغير ،والفروع \_ وقال : ونصه يقبل \_ والزركشي .

وقال : ولمل لهما التفاتاً إلى القولين في السَّلَمَ في الحيوان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : صحة السلم فيه .

فعلى هذا تصح الشهادة به .

وكذا الحركم لو عرفه يقيناً بصوته .

وجزم فى المغنى هنا بالقولين .

وقال فى الرعايتين : و إن عرفه بعينه فقط \_وقيل: أو بصوته\_ فوصفه للحاكم بما يميزه : فوجهان .

فَائْرَةَ : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا الحسكم إن تمذرت رؤية الحمين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها ، لموت أو غيبة .

قوله ﴿ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاكَمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ العَزْلِ ﴾ .

أما المرضع: فالصحيح من المذهب: أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب: لا تقبل إن كانت بأجرة ، و إلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

فإنهم قالوا: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به فی المحرر ، والوجیز ، وغیرها .

وقدمه فی الشرح ، والرعایتین ، والحاوی ، والفروع ، وغیرهم .

وقال القاضي ، وأصحابه : لاتقبل .

وقال صاحب التبصرة ، والترغيب : لاتقبل من غير متبرع ، للتهمة .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال فى المغنى : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً . ولا تقبل إذا كان بأجرة . انتهىي .

وذكره فى الرعاية قولا .

وقطع به فی موضع آخر .

وكذا قال في المستوعب ، إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال فى موضع آخر : تقبل شهادة القاسم بعد فراغه ، إذا كان بغير عوض . وعبارته الأولى هى المشهورة فى كلام القاضى ، وغيره . قاله فى الفروع . قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية .

قال الفاضى : إذا شهد قسما الحاكم على قسمة قسماها بأمره « أن فلانا استوفى نصيبه » جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر . و إن كانت بأجر لم تجز شهادتهما .

وتقدم فى « باب جزاء الصيد » أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيداً ، ولم تقض فيه الصحابة فى قيمته . وهو يشابه هذه المسألة .

وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فمقبولة .

وقد تقدم فى آخر « باب أدب القاضى » إذا أخبر بمد عزله « أنه كان حكم بكذا » .

قوله ﴿ و تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى القُرَوِيِّ ، وَالقُرَوِيِّ عَلَى الْتَدَوِيِّ ، وَالقُرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ) .

تقبل شهادة القروى على البدوى بلا نزاع .

وأما شهادة البدوى على القروى : فقدم المصنف هنا قبولها .

وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، وغيرهما .

وصححه فى المذهب، والخلاصة، وابن منجى فى شرحه، والناظم، وصاحب النصحيح.

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وعنه : شهادة البدوى على القروى : أخشى أن لا تقبل . فيحتمل وجهين .

أحدهما: تقبل. كا تقدم.

والآخر : لا تقبل .

قال فى الفروع : وهو المنصوص .

قال الشارح: وهو قول جماعة من الأصحاب.

قلت : منهم القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وجزم به فی المنور ، وغیره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحارى ، والفروع وتجريد العناية .

# باب موانع الشهارة

قوله ﴿ وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: قَرَابَةُ الْوِلاَدَةِ. فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِد لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ،

وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلاَ ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ ﴾ .

وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي: لاشك أن هذا المذهب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المغنى ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لا يَجُرُّ به نفعاً . نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف

قاله في المغني ، والقاضي ، وأصحابه ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل مالم بجر نفعاً غالباً ، كشهادته له بمالي ، وكل منهما غنى .

قال فى المغنى ، والشرح : كالنكاح ، والطلاق ، والقصاص ، والمال إذا كان مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول في الكافى ، فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا . فيدخلان في عموم الآيات والأخبار . انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده . ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

وفى المبهج ، والواضح ، رواية : لاتقبل . ونقله حنبل .

قوله ﴿ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِى أَصَحِّ الرِّوَايتَيْنِ ﴾ . وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

قال المصنف ، والشارح : نص عليه .

قال المصنف: ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله فى الجامع عنه اختلافا . قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به فی المحرر ، والوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی، وتذكرة ابن عبدوس وغیرهم .

> وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والفروع ، وغیرهم . وأطلقهما فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر .

## فوائر

إحداها: قال ابن نصر الله \_ فى حواشيه على الفروع \_ : لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبى ، أو والده ، أو زوجته ، فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله . لأن قبوله تزكية له . وهى شهادة له . انتهى .

الثانية : قال ابن نصر الله أيضاً في الحواشي \_ : لو شهد على الحاكم بحكمه مَنْ شهد عنده بالححكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟

الأظهر : لا تقبل . لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته ، وحكم فيما ثبت عنده له فيه بشهادته بكذا . فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

وقال أيضاً : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة : لاتقبل ، لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما . الثالثة: لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضُرَّةِ أمهما ـ وهي تحته ـ أو طلاقها: -----فاحتمالان في منتخب الشيرازي .

قطع الشارح بقبولها فيهما .

وقطع الناظم بقبولها في الثانية .

وفى المغنى : فى الثانية وجهان . قاله فى الفروع .

قلت : قطع فى المغنى بالقبول فى «كتاب الشهادات » عند قول الخرق : ولا تجوز شهادة الوالدين و إن علوا . ولا شهادة الولد و إن سفل .

قوله ﴿ وَلاَ مُتَقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، في إِحْـدَى الرِّوَايتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرق ، والقاضى في التعليق ، وأبو الخطاب ، والشريف في ردوس المسائل ، وابن هبيرة ، وغيرهم . وقطعوا به .

قال في الفروع: نقله الجماعة . واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا هو المذهب المشهور الحجزوم به عند الأكثرين . انتهى . وصححه الناظم ، وابن منجّى في شرحه ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدی ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغیرهم .

وقدمه في الـكافي ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية: تقبل إ

قال بعض الأصحاب: والقبول ليس بمنصوص، ولااختاره أحد من الأصحاب. وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، وغيرهم

## فواثر

والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف.

قلت: هذه الطريقة أصوب.

وقد روى عن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ رواية بعدم القبول .

وعلى كل حال : المذهب القبول .

الثانية : قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِمَبْدِهِ ، وَلاَ الْمَبْدِ لِسَيِّدِهِ ﴾ بلا نزاع .

قال فى القواعد الأصولية: لا تقبل شهادة العبد لسيده. وهو المذهب عند الأصحاب.

وقال: وفي المقنع نظر .

و بالغ ابن عقيل ، فقال : لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .

قال : و بحتمل ـ على قياس ما ذكرناه ـ أن شهادته لا تصح لزوج مولاته . انتهى .

فعلى المذهب: لو أعتق عبدين ، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه . فشهد المعتبقان بصدق المدعى،وأن المعتق غصبهما : لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق . ذكره القاضى ، وغيره .

وكذا لو شهدا \_بعد عتقهما\_ أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو يخرج الشاهدين بحريتهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية . فشهدا بدين مستوعب للتركة . أو وصية مؤثرة فى الرق : لم تقبل . لإفرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد . ولا يجوز .

قلت: فيعالى بذلك كله.

قوله ﴿ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

إلا أن ابن عقيل قال: ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة ، والعاشق لمشوقه . لأن العشق يطيش .

#### فائرتاد

وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : العصبية . فلاشهادة لمن عرف بها . و بالإفراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة . و إن لم تبلغ رتبة العداوة . انتهى .

واقتصر عليه فى الفروع .

وقال فى الترغيب ، والحاوى : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها ، وأداها قبل سؤاله : ردت . إلا فى عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع العصبية . خصوصاً في هذه الأزمنة . وهو في بعض كلام ابن عقيل . لكنه قال : في حيز العداوة .

الثانية : قال فى الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد فى ظاهر كالامهم . ومع النهى عنه .

قال : ويتوجه \_ على كلامه فى الترغيب \_ ترد . أو وجه .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْمًا بِشَهَادَ تِهِ ﴾ .

هذا المذهب.

وقاله الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال في التبصرة : وأن لايدخل مداخل السوء .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه . انتهى .

ومن أمثلة مايجر إلى نفسه نفعاً بشهادته : مامثله المصنف وغيره :

﴿ كَشَهَادَةِ السُّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الانْدِمَالِ ﴾

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه . فتجب الدية لهم .

﴿ وَالْوَصِى للميتِ ، والوَكيلِ لموكِّلِهِ ، إِمَا هُوَ وَكيلُ فيه ، والشَّرِيكِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ .

يعني : بما هو شريك فيه .

﴿ وَالْغُرْمَاءِ لِلْمُقْلِسُ ﴾ .

يعنى : المحجور عليه .

﴿ وَأَحَدِ الشَّفِيْءَيْنِ بِعَفُو الْآخِرِ عَن شُغْعَته ﴾ .

وكذا الحاكم لمن هو في حجره .

قاله في الإرشاد ، والروضة .

واقتصر عليه فى الفروع .

وكذا أجير لمستأجر . نص عليه .

وقال في المستوعب ، وغيره : فيما إذا استأجره فقط .

قال في الترغيب: قيده جماعة.

وقال الميموني : رأيت الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ يغلب على قلبه جوازه .

ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المفنم قبل القسمة ، فإن قلنا : قد ملكوه ،

لم تقبل شهادته . كشهادة أحد الشريكين للآخر . و إن قلنا : لم تملك ، قبلت .

ذكره القاضي في خلافه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفى قبولها نظر ، و إن قلنا : لم تملك لأنها شهادة نجر نفعاً . قال فى الفائدة الثامنة عشر: قلت: ذكره القاضى فى مسسألة ما إذا وطىء أحد الفانمين جارية من المفنم.

وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة (١): أنها لاتقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقاً. وهو الأظهر. انتهى.

## فوائد

الأولى: ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. على الصحيح من المذهب.

وقيل: ترد إن كان خاصم فيه . و إلا فلا .

وأطلق في المغني ، وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور: إن خاصم فى خصومة مرة . ثم نزع . ثم شهد: لم تقبل ـ الثانية : تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره .

على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل ،

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين . على الصحيح من المذهب ـ

قدمه في الفروع .

وقطع به المصنف ، وغيره .

وقيل : لا تقبل .

وأطلقهما في الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والزركشي .

فعلى القول بعدم القبول: لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً : سمعت ، دون عكسه .

وعلى المذهب: لو حكم بهذه الشهادة . لم يتغير الحسكم بعد الموت .

<sup>(</sup>١) فى النسخة القروءة على الصنف « القسمة » .

قطع به فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

الرابعة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول بمن له الـكلام فى شيء ، أو يستحق منه ، و إن قل ، نحو مدرسة ور باط .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله \_ فى قوم فى ديوان أجروا شيئاً \_ لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره . لأنهم وكلاء ، أو ولاة .

قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخُطَامِ ﴾ .

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه ، وكزوج فى زنّي ، بخلاف قتل وغيره .

وقال فى الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزنى .

وقيل : مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقًا . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقال فى منتخب الشيرازى : البعيد ليس من عاقلته حالا ، بل الفقير المعسر و إن احتاج صفة اليسار .

قال في الفروع : وسَوَّى غيره بينهما . وفيهما احتمالان .

قال الزركشي : وقيل : إن كان الشهاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً : قبلت شهادته . لانتفاء التهمة في الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

قلت: الصواب عدم القبول.

فَائِرَةُ: تَقْبُلُ فَتَيَا مِن يَدْفَعُ عَن نَفْسُهُ ضَرَراً بِهَا .

قوله ﴿ وَالرَّابِعُ : الْمَدَاوَةُ ، كَشَهَادَةِ اللَّهْذُوفِ عَلَى قَاذِفِهِ ، وَالْمُقْطُوعِ عَلَى قَاذِفِهِ ، وَالْمُقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ ﴾ بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة : لم تقبل. ولو شيدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .

وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال فى الفصول : تقبل . وقال : وعندى لا تقبل .

### فواثر

وقال فى الترغيب: تـكون ظاهرة . بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر.

قلت : قال فی الرعایتین ، والنظم ، والحاوی ، والوجیز : ومن سره مساءة أحد وغمه فرحه : فهو عدو .

وقال في الرعاية الـكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية: تقبل شهادة العدولعدوه.على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ----وعنه: لا تقبل.

الثالثة : لو شهد محق مشترك بين من لا ترد شهادته له و بين من ترد شهادته -----له : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . لأنها لا تتبعض في نفسها .

وقيل: تصح لمن لانرد شهادته له .

وذكر جماعة: تصح، إن شهد: أنهم قطعوا الطريق على القافلة، لاعلينا.

الرابعة : لو شهد عنده . ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر ، أو تهمة : فيمنع الحكم ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه . كقذفه البينة .

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وقال في الترغيب : مالم يصل إلى حد العدارة أو الفسق .

وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .

وَفِي البَرْغِيبِ: إِن كَانَ بِعَدِ الحَـكُمُ لَمْ يُؤْثُرٍ.

وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد ، بل مال .

وفى قود وحد قذف : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والمغنى فى موضع .

وقطع في موضع آخر : أنه لا يستوفي الحد والقصاص .

وصححه الناظم فى القصاص .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ الْخَامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ ، فَتُرَدّ. ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ لِلتَّهُمَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر في الرعاية رواية : تقبل .

قوله ﴿ وَلَوْ سَهَدَ كَافِرْ أَوْ صَبِي أَوْ عَبْدٌ ، فَرُدْتْ شَهَادَتُهُمْ . ثُمَّ أَعُادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْـكُفْرُ وَالرِّقِّ وَالصِّبِي : ثُبِلَتْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب.

قال فى المحرر ، والفروع : قبلت على الأصح .

وصححه الناظم ، والزركشي .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح ابن منجّی ، والوجیز ، وتذکرة ابن عبدوس ، وغیرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل أبداً .

فَاتُرة : مثل ذلك في الحبكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه . ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق .

قوله ﴿ وَ إِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ لِمَوْرُوثِهِ بِجُرْجٍ قَبْلَ بُرْثِهِ ، فَرُدّتُ ثُمُ أَعَادَهَا بَعْدَ عِنْقِ الْمُسَكَاتَبِ وَبُرْءِ الْجُرْجِ : فَنِي رَدِّهَا وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

وظاهر الفروع : إدخال ذلك في إطلاق الخلاف .

أُمَرهما : تقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وابن منجّى فى شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوم الثاني : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت ، و إلا فلا .

فَائرَةُ : لَوِ رَدْتُ لَدْفَعَ ضَرَرَ ، أَوْ جَلْبُ نَفْعَ، أَوْ عَدَاوَةً ، أَوْ رَحْمَ ، أَوْ زُوجِيةً .

فزال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

جزم به فی الوجیز .

قال في المحرر: لم تقبل على الأصح .

وصححه فى النظم .

قال في الـكافي: هذا الأولى .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی .

وقيل : تقبل .

قال في المغنى : والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد . كتطليق الزوجة ، و إعتاق القن . وتقبل في غير ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِمَفْوِ شَرِيكِهِ فِي الشُفْعَةِ عَنْهَا ، فَرُدَّتْ . ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ : لَمْ تُقْبَلْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِيّ ﴾ . الْقَاضِيّ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فی الوجیز ، وشرح ابن منجّی، وتذکرة ابن عبدوس ، وغیرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

﴿ وَ يَعْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلُ ﴾ .

قال الشارح: والأولى أن يخرج على الوجهين . لأمها إنما ردت لكونه يجو إلى نفسه بها نفعاً . وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع .

وأطلقهما فى الفروع .

# باب أقسام المشهور به

قوله ﴿ وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَنْسَامٍ :

أَحَدُها : الزِّنَى وَمَا يُوجِبَ حَدَّهُ ﴾ .

كاللواط ، و إتيان البهيمة . إذا قلمنا : يجب به الحد .

﴿ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةً رِجَالٍ أَخْرَارٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَكْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزِّلَى بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَكْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْن ﴾

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجَى ، وغيرهم .

أمرهما : لايثبت إلا بأربعة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصفير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقوار بشاهدين .

تغیبه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تـكرر أر بماً . وهو واضح . وقد تقدم ذلك في الفصل الثالث من « باب حد الزني » .

#### فائرتاد

إحداهما: قال فى الرعاية : لوكان الْمُقَرُّ به (١) أعجمياً : قبل فيه ترجمانان . وقيل : بل أر بعة .

الثانية : حيث قلنا : يعزر بوطء فرج، فإنه يثبت برجلين . على الصحيح من المذهب .

<sup>(</sup>۱) فى الهامش : قوله ( ولو كان المقر به ) أى بالزنى .

وقيل: لايثبت إلا بأر بعة .

واختار فى الرعاية <sup>(١)</sup> : يثبت باثنين مع الإقرار ، و بأر بعة مع البينة .

قوله ﴿ الثانى : القِصاَصُ وسَائِرُ الْحُدُودِ . َ فَلَا ثُيقْبَلُ فَيِهِ إِلَّارَجُلاَنِ حُرَّان ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه يقبل فى القصاص وسائر الحدود رجلان . وعليه الأصحاب .

وعنه : لايقبل فى القصاص إلا أربعة .

تغييه: قوله « حران » مبنى على ماتقدم : من أن شهادة العبد لاتقبل في المحدود والقصاص .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما .

فَائْدَةَ : يثبت القود بإقراره مرة . على الصحيح من المذهب .

وعنه: أربع.

نقل حنبل: يردده، و يسأل عنه . لعل به جنوناً ، أو غير ذلك . على ماردد النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠) .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : مَالَيْسَ عِمَالٍ ، وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَطَّلِمُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ \_ غَيْرَ الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ \_كَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ \_ غَيْرَ الْخُدُودِ وَالْقِصَيَّةِ إلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالنكاح ، والرجعة ، والخلع ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير . فلا يقبل فيه إلا رجلان . وهو الصحيح من المذهب .

<sup>(</sup>١) بهامش الأصل: هذا الذي قاله في الرعاية قاله في الـكافي أيضاً . وعبارته : وإن كان المقر أعجمياً ، فغي الترجمة وجهان ،كالشهادة على الإقرار .

<sup>(</sup>٢) على ماعز الأسلمي رضي الله عنه حين أقر بالزني .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . قال القاضى : هذا المعول عليه فى المذهب .

وافتصر عليه في المغني .

قال الزركشي : هذا المذهب كما قال الخرقي .

واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما في العتق.

قال ان عقيل فيه: هو ظاهر المذهب.

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . إلا فى المتق والـكتابة والتدبير .

وصححه الناظم ، وغيره في غيرها .

وعنه : فى النـكاح والرجمة والمتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين . وعنه ــ فى المتق ــ : أنه يقبل فيه شاهد و يمين المدعى .

وجزم به الخرق ، وناظم المفردات .

واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله فى تصحيح الححرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضي . فتارة اختار الأول . وتارة اختار الثاني .

قال القــاضى فى التعليق : يثبت العتق بشاهد و يمين فى أصح الروايتين . وعلى قياسه : الــكتابة والولاء . نص عليه فى رواية مهنا .

قال الزركشي : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة ، قال بالثاني ، كبقية الإنارفات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال ، و إنما المقصود منه : تكميل الأحكام ، قال بالأول . وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى .

وأطلق الخــلاف فى العتق والـكتابة والتدبير: فى الححرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

وأطلقهما في المحرر في العتق .

وقال القاضى : النكاح وحقوقه ـ من الطلاق ، والخلع ، والرجمة ــ: لايثبت إلا بشاهدين . رواية واحدة . والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين .

قال الإمام أحمد رحمه الله تمالى \_ فى الرجل يوكل وكيلاً ، و يشهد على نفسه رجلاً وامرأتين \_ إن كان فى المطالبة بدين . فأما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل و يمين .

ذكرها المصنف ، وغيره .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع: ولم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين . وهو منها .

وجزم به فی نهایة ابن رزین فی آخر الوکالة .

وقيل : هاتان الروايتان في غير النكاح والرجمة .

وقال فى عيون المسائل ــ فى النكاح ــ لايسوغ فيه الاجتماد بشاهد ويمين . وقال فى الإنتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين .

وعنه في الإعسار ثلاثة .

وتقدم ذلك في أوائل « باب الحجر » .

وتقدم في « باب ذكر أهل الزكاة » أما من ادعى الفقر \_ وكان معروفا بالغنى \_ فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال . على الصحيح من المذهب .

#### فائدناب

إمراهما: يقبل قول طبيب واحد و بيطار لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة ونحوها . وهذا المذهب .

نص عليه . وعايه الأصحاب .

وجزم به فى الكافى ، والمستوعب والنكت والحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق في الروضة قبول قول الواحد .

وظاهره: سواء وجد غيره أم لا .

الثانية : لو اختلف الأطباء البياطرة قدم قول المثبت .

قوله ﴿ الرّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيّةِ لَهُ وَجَنَا يَةِ الْحَطَإِ ﴾ .

وكذا الخيـار فى البيع وأجله ، والإجارة ، والشركة ، والشفعة ، والحوالة ، والفصب ، والصلح ، والمهر ، ونسميته ، وإتلاف المـال وضانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ووقف على معين ، ودعوى على رق مجهول النسب صادق ، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه ، وهبة .

قال في الرعاية : ووصية مال .

وقيل : لمعين . فهذا وشبهه :

( رُيَهْ بَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلِ وَامْرَأَ تَيْنِ وَشَاهِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعَى ) .

على الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز، وغیره .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، في غير مايأتي إطلاقهم الخلاف فيه .

وقيل: لايقبل ذلك في الوقف ، إلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وقلنا : بقبل في ذلك كله امرأتان و يمين .

وهذا احتمال ذكره المصنف فى المقنع فى « باب الىمين فى الدعاوى » . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو قيل : يقبل امرأة و يمين : توجه ، لأنهما إنما أقيما مقام رجل فى التحمل وكحبر الديانة .

ونقل أبو طالب \_ في مسألة الأسير \_ : تقبل امرأة ويمينه .

اختاره أبو بكر .

وذكر فى المغنى قولاً \_ فى دعوى قتل كافر لأخذ سلبه \_ : أنه يكنى واحد ـ وعنه : فى الوصية يكنى واحد .

وعنه : إن لم يحضره إلا النساء : فامرأة واحدة .

وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى ويمتق ، ولا يحضره إلا النساء ، تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم فى الحقوق . انتهى .

قلت : وهذا ليس ببعيد .

ونقل الشالنجي : الشاهد واليمين في الحقوق . فأما المواريث : فيقرع .

وقال فی الرعایتین ، والحاوی ، والفروع : وفی قبول رجل وامرأتین ، أو رجل و يمين ، فی إیصاء إلیه بمال و توکیل فیه ، ودعوی أسیر تقدم إسلامه لمنع رقه ، ودعوی قتل کافر لأخذ سلبه ، وعتق و تدبیر و کتابة : روایتان .

وأطلقهما في المحرر ، والزركشي في غير التدبير والكتابة .

وقدم ابن رزین فی شرحه فی « باب الوکالة » قبول شاهد و یمین فی ثبوت الوکالة بالمال .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح هناك .

وذكر جماعة : يقبل ذلك في كتابة ، ونجم أخير ، كمتق ، وقتل .

وجزم ناظم المفردات: أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً ، وأقام بذلك شاهداً ، أو حلف معه .

> وجزم به الناظم أيضاً . وتقدم ذلك فى الجهاد .

## فوائر

الرَّولى: حيث قلنا: يقبل شاهد واحد و يمين المدعى: فلا يشترط فى يمينه \_\_\_\_\_\_\_ إذا شهد الشاهد أن يقول « وأن شاهدى صادق فى شهادته » على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل: يشترط.

جزم به في الترغيب.

الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط الحق . وإن نكل : حكم عليه . على الصحيح من المذهب . نص على ذلك . وقيل : ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد . لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة: لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه. فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا بشاركه ناكل.

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِناَيَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ كَالْهَاشَمَة وَالْمُنْقَلَة ؟ ﴾ .

وكذا جناية العمد التي لاقود فيه بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين · وأطلقهما في الحجرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصراهما : يقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال المصنف فى الكافى وغيره ، وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب . وقال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قاله صاحب المغنى . انتهى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو قول الخرقي .

وقطع به القاضي في غير موضع .

قال في النكت : وقدمه غير واحد .

واختاره الشيرازي ، وابن البنا .

والرواية الثانية: لايقبل إلا رجلان .

اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى .

وصححه فى النظم .

فعلى المذهب: لو وجب القود فى بعضها ، كأمومة ومنقلة وهاشمة ، لأن القود لا يجب فيها . لحن إن أراد القود بموضحة : فله ذلك ، على ماتقدم فى «باب مايوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود فى بعضها إن أحب . فنى قبول رجل وامرأتين فى ثبوت المال : روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشي .

إمراهما: يقبل أويثبت المال

قال فى النكت : قطع به غير واحد .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقدمه في الـكافي .

وقال أيضاً : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية: لايقبل . صححه فى النظم .

ثم قال فى الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة : لم يثبت أرش الهشم فى الأقيس ، ولا الإيضاح .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : مَالاً يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، كَمْيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ

الشَّيَابِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاسْتِهْ للرَّلِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثَّيُوبَةِ، وَالخَيْضِ، وَالثَّيُوبَةِ، وَالخَيْضِ، وَنَحُوهِ. وَنَحُوهِ. وَنَعُوهِ. وَنَعُوهِ.

وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .

ونص عليه في رواية إلجماعة . وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع .

وتقدم ذلك في بابه .

وعنه : لايقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، قال أصحابنا : والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة .

وجعله القاضي محل وفاق .

قال أبو الخطاب، والمصنف، وابن الجوزى، وابن حمدان، والناظم وغيرهم: الرجل أولى الحماله. انتهوا

وقيل: لايقبل في الولادة من حضرها غير القابلة . قاله في الرعاية .

وقال: يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض.

وقيل : في شهر .

ويقبل قولها في عيوب النساء .

وقيل: الغامضة تحت الثياب. انتهى.

فَاشُرَةَ: ومما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوها المستحد من المذهب . نص عليه .

وخالف ابن عقيل ، وغيره .

قوله ﴿ وَ إِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْمَمْدِ رَجُلُ وَامْرَأَ تَانِ : لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصْ وَلاَ دِيَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً.

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان الحجني عليه عبداً .

نقلها ابن منصور .

قال في الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه . ويثبت المال .

قولِه ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ : ثَبَتَ المَالُ دُونَ الْقَطْعِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

واحتار في الإرشاد والمبهج: أنه لايثبت المال كالقطع.

و بني في الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .

قُولُه ﴿ وَ إِنْ ادَّعَى رَجُلُ الْخُلْعُ : قُبِلَ فِيهِ رَجُلُ وَامْرَأْ تَأْنِ ﴾ .

فيثبت الموض ، وتبين بدعواه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الرعاية: وقيل بل بذلك.

( و إِن ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ ' يُقْبَلْ فِيهِ إِلاَّ رَجُلَانِ ) بلا تزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر: ثبت المهر ، لأن

النكاح حق له .

قوله ﴿ وَ إِذَا شَهِدَ رَجُلُ وَامْرَأَ تَانَ ﴾ لرجل ﴿ بِجَارِيَةٍ : أَنَّهَا أُمْ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ : قُضِىَ لَهُ بِالْجُارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حَرَّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والکافی ، والحرر ، والرعایتین ، والحاوی ، والفروع ، والنكت ، وغیرهم .

إصراهما : لاتثبت حريته ولا نسبه من مدعيه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه في تصحيح الحجرر .

وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه .

تغبیم: قال ابن منجا فی شرحه: فإن قیل: إن ظاهر کلام المصنف: أن ذلك حصل بقول البینة. قیل: لیس مراده ذلك، بل مراده الحـکم بأنها أم ولده، مع قطع النظر عن علة ذلك. وعلته: أن المدعى مقر بأن وطائما كان فی ملـکه. وقطع بذلك فی المغنی.

وقال في النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة .

وتقدم فی « باب تعلیق الطلاق بالشروط » فی فصل فی تعلیقه بالولادة : إذا حلف بالطلاق : ما غصب ، أو لا غصب كذا ، ثم ثبت علیه الغصب برجل وامرأتین ، أو شاهد و یمین : هل تطلق زوجته ، أم لا ؟ والله أعلم .

# باب الشهادة على الشهادة

# والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله ﴿ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشِّهَادَةِ فِيماً يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي وَيُردّ فِيهِ ﴾ وَيُردّ فِيماً يُرَدّ فِيهِ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب ، وقطموا به .

وقال فى الرعاية: تقبل شهادة الفروع فى كل حق لآدمى يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين. ولا تقبل فى حق خالص لله تعالى.

وفى القود ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجمة ، والتوكيل ، والوصية بالنظر ، والنسب ، والعتق ، والكتابة على كذا ونحوها مما للسلام مالاً ولا يقصد به المال غالباً : روايتان .

ونص الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ على قبوله فى الطلاق .

وقيل : تقبل في غير حدّ وقود . نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه . انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ﴿ وَلاَ ثُتَقْبَلُ إِلاَّ أَنْ ثَتَمَذَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ عَوْتٍ ﴾ . بلا نزاع فيه .

﴿ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهس الأصحاب.

وجزم به فی الوجیز ، وعیره .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی ، والفروع ، وغیرهم .

قال ابن منحا: هذا المذهب.

وقيل: لايقبل إلا بعد موتهم .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليه فى رواية جمفر بن محمد ، وغيره .

وقيل: تقبل في غيبة فوق يوم.

ذكره القاضي في موضع .

وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي .

فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

زاد ابن منجا في شرحه : والحبس.

وقال ابن عبد القوى : وفي معناه الجهل بمكامهم ولو في المصر .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاّ أَنْ يَسْتَرْعِيهِ شَاهِدُ اللَّاصْلِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه فى رواية ابن الحــكم وغيره .

وذكر ابن عقيل وفيره رواية : يجوز أن يشهد ، سواء استرعاه أو لا .

وقدمه في التبصرة .

وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي .

تَهُمِيم : مَفَهُوم قُولُه ﴿ إِلَّا أَن يَسْتَرَعَيْهُ شَاهِدَ الْأَصْلِ ﴾ أنه لو استرعاه غيره

لابجوزأن يشهد .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وهو احتمال في المغنى .

والوم، الثاني : يجوزأن يشهد . فيكون شاهد فرع . وهو الصحيح .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والحور ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَيَقُولُ: أَشْهَدْ عَلَى شَهَادَ بِي أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنَ \_ وَقَدْ عَرَفْتُه بِمَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ \_ أَقَرَّ عِنْدِى وَأَشْهَدَ بِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا بِكَذَا ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا ﴾ .

قال المصنف فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز ، إن قال : « اشهد أبى أشهد على فلان بكذا » وقالوا : ولو قال « اشهد على شهادتى بكذا » صح .

وجزم به فی الححرر ، والوجیز ، وغیرهما .

فَاسُرة : قال فى الفروع : و يؤديها الفرع بصفة تحمله . ذكره جماعة .

قال في المنتخب وغيره: و إن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال في الترغيب: ينبغي ذلك .

وقال فى السكافى : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها ، فيقول « أشهد أن فلان على فلان كذا » أو « أشهدنى على شهادته » .

و إن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره .

وقال فى المستوعب ــ فى الصورتين الأخيرتين ــ فيقول « أشهد على شهادة فلان عند الحــاكم بكذا » أو يقول « أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى

واجب » فيؤدى على حسب ماتحمل . فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم . وقال فى المستوعب أيضاً \_ فى المسألة الأولى \_ و يشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ماتحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الفرع يقول ﴿ أشهد على فلان أنه يشهد له ﴾ أو « أشهد على فلان أنه يشهد له » أو « أشهد على شهادة فلان بكذا » فإن ذكر لفظ المسترعى ، فقال « أشهد على فلان أنه قال : إنى أشهد » فهو أوضح .

فالحاصل :أن الشاهد بما سمم تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى .

وقال أيضاً : والفرع يقول « أشهد أن فلاناً يشهد » أو « بأن فلاناً يشهد » فهو أولى رتبة .

والثانية « أشهد عليه أنه يشهد » أو « بأنه يشهد » .

والثالثة « أشهد على شهادته » انتهى .

وقال فى الرعاية: و يحكى الفرع صورة الجملة. و يكنى العارف « أشهداً على شهادة فلان بكذا » والأولى أن يحكى ماسمعه ، أو يقول « شهد فلان عند الحاكم بكذا » أو « أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا » انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَهُ يَشُولُ ﴿ أَشْهِدُ عَلَى فَلاَنِ بِكَذَا ﴾ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدُ إِلَّا أَنْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِنْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فىالشرح . وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والخلاصة .

آختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضاً القاضي ، وابن البنا . قاله الزركشي .

قال فى الرعاية : وهو أشهر .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز وغیره .

وقدمه في الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

والوم، الثاني : لايجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .

نصره القاضي وغبره .

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ماتقدم .

قوله ﴿ وَتَثَبُّتُ شَهَادَةُ شَاهِدَى الأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهُمَا سَوَاءِ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحْدٍ مِنْهُمَا . أُو شَهدَ عَلَى كُلِّ وَاحْدٍ مِنْهُما شَاهِدُ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ ﴾ . شَاهِدُ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ ﴾ .

هذا المذهب ،

قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يزل الناس على هذا .

قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص.

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والحور ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .

وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أر بعة ، على كل شاهد أصل شاهدا فرع .

وحكاه في الخلاصة رواية .

وعنه : يكنى شاهدان يشهدان على كل واحد منها .

وهو تخريج فى الححرر ، وغيره .

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ماذكره في المغني ، والـكافي عن ابن بطة .

وعنه : يكنِّي شهادة رجل على اثنين .

ذكره القاضي ، وغيره . لأنه خبر .

وَذَكُرُ الخَلالُ : جُوازُ شَهَادَةُ امْرَأَةُ عَلَى شَهَادَةُ امْرَأَةً .

وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز .

ذكره فى الفروع فى الباب الذى قبل هذا .

فِائْرَةُ: بجوز أن يتحمل فرع على أصل .

وهل يتحمل فرع على فرع ؟

تقدم في أول «كتاب القاضي إلى القاضي » .

قُولُه ﴿ وَلاَ مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شِهَادَةِ الْفَرْعِ ﴾ .

ومفهومه : أن لهن مدخلا في شهادة الأصل .

واعلم أن فى المسألة روايات :

إصراهي : صريح المصنف ومفهومه ، وهو أنه لا مدخل لهن في شـهادة الفرع . ولهن مدخل في شهادة الأصل .

قال في المحرر ، والحاوى : وهو الأصح .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وهى طريقته في الكافي ، وغيره .

وقال في الترغيب، وغيره: المشهور أنه لا مدخل لهن في الأصل.

وفى الفرع : روايتان .

والرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفرع .

نصره القاضي في التعليق وأصحابه .

وقدمه فی المحرر ، والحاوی .

وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ماذكره الخلال قريباً .

قال في النكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تِقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات .

وحكاه في الرعاية قولاً . قال : وليس كذلك .

قوله ﴿ فَيَشْهَدُ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَ تَيْنَ ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة . وهو الصحيح .

وجزم به فی الفروع ، وغیره فیهما .

وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين . نص عليه .

قال أبو الخطاب : وفي هذه الرواية سهو من ناقلها .

قال فى الهداية: وقال شيخنا: لايجوز. لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فى رواية حرب: لاتجوز شهادة رجل على شهادة امرأة.

قال: فهذه الرواية إن صحت عن حرب: فهى سهو منه. فإنا إذا قلنا: شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل. فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما. فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال. ولأن فى هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين.

وهذا مما لا وجه له . فإن رجلا واحداً لو كان أصلا فشهد فى القتل العمد ، ومعه ألف امرأة : لا تقبل هـذه الشهادة . فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك ، فيحتمل أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .

فيخرج من هذه : أنه لا يكنى شهـادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر الفقهاء . انتهى .

قُولِهِ ﴿ أَوْ رَجُلُ وَامْرَأَ تَانِ عَلَى رَجُلِ وَامْرَأَ تَايْنَ ﴾ .

وعلى رجلين أيضاً . يعنى على الرواية الأخيرة . وهو صحيح .

وقال فى الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم.

### فائرتاب

الثانية: لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف —— واستحق .

ذكره في التبصرة .

واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِماً ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ: لَزِمَهُمَ الضَّمَانُ ﴾ بلانزاع .

قوله ﴿ وَإِن ۚ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ: لَم يَضْمَنُوا ﴾ .

يعنى : شهود الأصل . وهو المذهب .

اختاره الفاضي ، وغيره .

وقدمه فى الهــداية ، والمذهب ، والخلاصــة ، والمستوعب ، والفروع ، والرعايتين ، وابن منجى فى شرحه . وقال : هذا المذهب .

( وَ يَعْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا ) .

وقطع به القاضي . قاله في النكت .

وقدمه المصنف فى المغنى . ونصره . وهو الصواب .

#### فائرتاد

جزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين .

وقيل: لايضمنون.

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين في الرعايتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحد . وهو المجد وجماعة .

الثانية: قال فى الفروع: أطلق جماعة من الأصحاب: أنه إذا أنكر الأصل \_\_\_\_\_\_ شمادة الفرع: لم يعمل بها. لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية.

قال في الحجرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : لوقال شهود الأصل « ما أشهدناهما بشيء » لم يضمن الفريقان شيئًا .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ المَالَ بَعْدَ الْحَكْمِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . وَلَمْ يُنْقَضِ الْحَكْمُ ، سَوَالِهِ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَالِهِ كَانَ المَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا . وإِنْ رَجَعَ شَهُودُ العِتْقِ : غَرِمُوا الْقِيمَةِ ﴾ .

بلا نزاع نعلمه .

اكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له . وهو واضح . م ٧ الإنصاف ــ ج ١٢ وأما المزكون : فإنهم لايضمنون شيئًا .

تغبير: محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له . فإن صدق الراجعين : لم يضمن الشهود شيئاً .

ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين ، فأبرأ منه مستحقه ، ثم رجعا . فإنهما لايغرمان شيئًا للمشهود عليه .

ذكره المصنف فى المغنى فى «كتاب الصداق » فى مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج .

قال : ولو قبضه المشهود له ، ثم وهبه المشهود عليه ، ثم رجعا : غرما . انتهى . قوله ﴿وَ إِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ:غَرِمُوا نِصْفَ المستمى أَو بدله ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذِهب.

قال في تجريد العناية : لم يغرموا شيئًا في الأشهر .

قال في النكت : هذا هو الراجح في المذهب .

وجزم به فی الوجیز ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجی ، ومنتخب الأدمی . وغیرهم .

واختاره القاضي ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه فی المغنی ، والمحرر ، والشرح ، والرعایتین ، والحاوی ، والفروع ، وغیرهم .

وعنه: يغرمون كل المهر.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : يغرمون مهر المثل .

قلت : الصواب أنهم يغرمون .

قال في النكت: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول . فيرجم الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ القِصَاصَ أَوِ الْحُدِّ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ: لَمْ الْسُتَيِفَاءِ: لَمْ الْسُتَوْفَ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنی ، والشرح ، وشرح ابن منجی ، والوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغیرهم .

قال في النكت : هذا المشهور .

وقطع به غیر واحد .

وقدمه في الحجرر ، والنظم .

وصححه في الفروع ، وغيرهم .

وقيل: يستوفى إن كان الآدمى ،كما لو طُرأ فسقهم .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحــاوى الصغير : و إن رجع شاهد أحد بعد

الحكم وقبل الإستيفاء : لم يستوف .

وفي القود وحدّ القذف: وجهان .

فعلى المذهب: يجب دية القود .

فإن وجب عيناً فلا . قاله في الفروع .

قال ابن الزاغونى فى الواضح : للمشهود له الدية ، إلا أن نقول : الواجب القصاص حسب . فلا يجب شىء .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الاستيفاء.

﴿ وَقَالُوا ﴿ أَخْطَأْنَا ﴾ فَعَلَيْهُمُ دِيَةٌ مَا تَلَفَ ﴾ .

بلا نزاع . وَأَرْش الضرب .

قولِه ﴿ وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ﴾ .

بلانزاع .

﴿ فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فىالهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحجرر ، والنظم ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في النكت : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يغرم الكل .

وهو احتمال . ذكره ابن الزاغوبي .

قوله ﴿ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَةٌ بِالزِنَى، فَرُجِمَ. ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ أَثْنَانِ: غَرِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ﴾.

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: لا يغرمان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب: يحد الراجع لقذفه ، على الصحيح من المذهب .

وفيه \_ في الواضح \_ احتمال ، لقذفه من ثبت زناه .

#### فائرة

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربعها ؟ .

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل ، فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟ فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة \_ بعد الحـكم \_ ضمن الثلث .

ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى : ضمن خمس الدية .

وهما من المفردات .

ولو رجم رجل وعشر نسوة في مال : غرم الرجل سدسا . على الصحيح من المذهب .

وقيل: نصفا .

وقيل : هو كأشى ، فيفرمْنَ البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْ بَعَةُ بِالرِّنَى ، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ. فَرُجِمَ. ثُمَّ رَجَعَ الْجُمِيعُ: لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْمَانِ ﴾ .

وهما روايتان عند ابن هُبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصفير ، وغيرهم .

قال الناظمُّ: تساووا في الضمان في الأقوى .

وفى الوجه الآخر : على شهود الزِّنى النصف وعَلَى شُهُود الإحصَانِ :النصف وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والـكافى ، والمغنى ، والشرح .

وقيل: لايضمن شهود الإحصان شيئاً. لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب.

#### فائرة

لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يَغرمون النصف فقط .

اختاره ان حمدان .

قوله ( وَ إِنْ شَهِدَ أَرْ بَعَةُ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ مِنْهُمُ بِالإِحْصَانِ : صَتَّ الشَّهَادَةُ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ الشَّهَادَةُ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ الشَّهَادَةُ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثَلُثَا الدِّيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الأُوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي : يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْ بَاعِهَا ﴾ .

وهو تفريع صحيح .

وقد علمت المذهب منهما .

# فوائر

منها: لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق . وقوم بوجود شرطه . ثم رجع الحكل : فالغرم على عددهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تغرم كل جهة النصف .

وقيل : يغرم شهود التعليق الـكل .

ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يغرمون كل قيمته .

و إن لم يعتق فلا غرم .

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .

قال بعضهم \_ فی طریقته فی بیع وکیل بدون ثمن مثل \_ لو شهد بتأجیل . وحکم الحاکم ، ثم رجموا : غرما تفاوت ما بین الحال والمؤجل .

قوله ﴿ وَ إِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ : غَرِمَ المَالَ كُلَّهِ ﴾ هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه في رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والحور ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وَ يَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنِ النصْف .

وهو لأبي الخطاب في الهداية . خرجه من رد اليمين على المدعى .

## فوائر

الأولى: يجب تقديم الشاهد على اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه ما الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم رحمه الله \_ فى الطرق الحـكمية \_ وجهين فى ذلك .

الثانبة : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

الثالثة : لاضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ، أو براءة منها ، أو أنها روجته ، أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه مالا .

وقال فى المبهج ، قال القاضى : وهذا لا يصح . لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول . والقود قد يجب به مال .

واقتصر عليه في الفروع .

نص عليهما .

كقوله « لا أعرف الشهادة » .

وقيل: لا يقبل ، كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

و إن رجع : لغت . ولا حكم . ولم يضمن .

و إن لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم « توقف » فتوقف ، ثم عاد إليها : قبلت في أصح الوجهين .

فنى وجوب إعادتها احتمالان .

قلت : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَ \_ بَهْدَ الْحُكُمْ \_ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرِيْن ، أَوْ فَاسِقَيْن: نُقضَ الْحُكُمُ . وَيُرْجَعُ بِاللَّالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى اللَّحْكُومِ لَهُ . وَابْرُجَعُ بِاللَّالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى اللَّحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ اللَّحْكُومُ بِهِ إِتْلاَفًا: فَالضَمَانُ عَلَى اللَّزَكَيْنَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا لَكُو كُنْ لَمْ يَكُنْ مَا لَكُو كُونَ لَمْ يَكُنْ مَا لَكُو كُومُ بِهِ إِتْلاَفًا : فَالضَمَانُ عَلَى اللَّرَكَيْنَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا لَكُومُ بِهِ إِتْلاَفًا كُمْ ﴾ .

و إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين: نقض الحكم بلاخلاف. وكذا إذا كانا فاسقين . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواءد : هذا المشهور .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعایتین ، ونهایة ابن رزین ، والحاوی ، والفروع ، وغیرهم .

( وعَنهُ لاَ يُنقَضُ إذا كاناً فاسِقَيْنِ ) .

قاله في القاعدة السادسة .

وتبعه في القواعد الأصولية .

ورجح ابن عقيل في الفنون عدم النقض .

وجزم به القاضى فى «كتاب الصيد » من خلافه ، والآمدى . لئلا ينقض الاجتهاد .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر .

فعلمها: لا ضمان.

وفي المستوعب ، وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغونى : أنه لايجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوته ببينة ، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك في المسألتين ، في إحدى الروايتين .

و إن جاز في الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ماذكر: رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه ، دون الحاكم . و إن خالفه فيه غرم الحاكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم الأول . ولم يجز له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لايقبل قوله بعد الحـكم . انتهى .

فعلى المذهب: يرجع بالمال أو ببدله على الحجكوم له ، كما قال المصنف. و يرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوفى .

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسى ، أو بما سرى إليــه الإتلاف: فالضمان على المزكين .

فإن لم يكن ثم تزكية . فعلى الحاكم ، كما قال المصنف .

وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضى ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ، ولوكان ثُمَّ مزكون ،كما لوكان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المزكين .

وعند أبى الخطاب: يصمنه الشهود . ذكره في خلافه الصغير .

#### فايرتاب

وقال فی المحرر وغیرہ: من حکم بقود أو حد ببینــة ، ثم بانوا عبیداً : فله نقضه . إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وَكَذَا مُحْتَلَفَ فَيْهِ صَادَقَ مَاحَكُمْ فَيْهُ وَجَهْلُهُ .

وتقدم كلامه فى الإرشاد فيما إذا حكم فى مختلف فيه بما لايراه ، مع علمه : أنه لاينقض فى « باب طريق الحـكم وصفته » .

الثانبة قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ . ثُم مَا تُوا : حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمُ ﴾ .

بلانزاع . وكذا لو جُنُوا .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمِ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ \_ إِمَّا بِإِفْرَارِهِ ، أَوْ عِلْمَ كَذَبِهِ وَتَعَمَّدُهُ : عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي المُواضِعِ التَّي يَشْتَهِرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدِنَا هَذَا شَاهِدَ زور ، فَاجْتَنِبُوه ﴾ .

بلا نزاع .

وللحاكم فعل ما يراء من أنواع التعزير به .

نقل حنبل: ما لم يخالف نصاً .

وقال المصنف: أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل ، وغيره : وله أن يجمع بين عقو بات ، إن لم يرتدع إلا به . ونقل مهنا : كواهة تسويد الوجه . وتقدم فى « باب التمزير » أشياء من ذلك . فليراجم .

#### فائرتاد

إمراهما: لايعزر بتعارض البينة، ولا بخلطه في شهادته. ولا برجوعه عنها . ------ذكره المصنف، وغيره.

وقال في الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

ذكرهما القاضي في تعليقه .

وتبعه فى الفروع ، وأطلقهما .

وقال : فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكأنهما مبنيان على التو بة من الحد، على مامرٌ فى أواخر «باب حد الححار بين» قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلِ الشِّهَادَةُ إِلَّا بِلَفظِ « الشِّهَادَةِ » فَإِنْ قَالَ « أَعْلَمُ »

أَوْ « أَحَقّ » لَمْ يُحْكَمُ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

ته منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحجور . والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح ، ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .

وقال: لا يعرف عن صحابى ، ولا تابعى اشتراط لفظ « الشهـادة » وفى الكتاب والسنة إطلاق لفظ « الشهادة » . واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

## فائدتاد

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً . مع نسبه ووصفه . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله « وأن الدين باق فى ذمته إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحركم إجماعاً .

وتقدم ذلك عنه فى أوائل « باب طريق الحـكم وصفته » .

فقال في الرعاية : يحتمل أوجهاً : الصحة ، وعدمها .

والثالثة : يصح فى قوله « و بذلك أشهد » و «كذلك أشهد » .

قال : وهو أشهر وأظهر . انتهى .

وقال فى النكت : والقول بالصحة فى الجميع أولى . واقتصر فى الفروع على حكاية مافى الرعاية .

## باب الهيين في الدعاوي

قوله ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ المُنْكِرِ لِلرَدْعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّحَقٍّ لِآدَهُمِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّحَقٍّ لِآدَمَى ﴾ .

هذا على إطِلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخبر (١) .

اختارها المصنف، والشارح.

وجزم به أبو محمد الجوزى فى الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزین .

قال فى العمدة : وتشرع الىمين فى كل حق لآدمى . ولا تشرع فى حقوق الله تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ان منجى في شرحه: هذا احتمال في المذهب.

وظاهر المذهب: لا تشرع في كل حق آدمي . انتهى .

والذى قاله المصنف تخريج فى الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك . و إنما قصده : أنها تشرع فى حق الآدمى فى الجملة بدليل قوله :\_

﴿ قَالَ أَبُو بَكُر - بِلاَ وَاو - تُشَرِع فِي كُل حَقِّ لآدَمِي إِلاَ فِي النَكَاحِ وَالطَّلاَقِ ﴾ .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب: إلاَّ في تِسْعَةِ أَشْيَاء: النِّـكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، والطلاق، والرَّقّ.

<sup>(</sup>١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماه رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه البخارى ومسلم .

يعنى : أصل الرق .

﴿ وَالْوَكَاءَ ، وَالاسْتِيلَادِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْقَدْفِ ، وَالْقِصَاصِ ﴾ . وقدمه في المذهب ، والخلاصة .

وصححه في إدراك الغاية .

وقال فى المستوعب: يستحلف فى كل حق لآدمى ، إلا فيما لا يجوز بذله . وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العتق ، و بقاء الرجعة .

وقدم في الحرر قول أبي الخطاب ، وزاد على التسمة : الإيلاء .

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي البغدادي .

وصححه فی تجرید العنایة .

وقال ابن عبدوس فی تذکرته : ولا تشرع فی متعذر بذله . کطلاق ، و إيلاء ، و بقاء مدته ، و نكاح ، ورجعة و بقائها ، ونسب ، واستيلاد ، وقذف ، وأصل رق ، وولاء ، وقود . إلا فی قسامة . ولا فی توکيل . والإيصاء إليه ، وعتق مع اعتبار شاهدین فیها . بل فی ما یکفیه شاهد وامرأتان . سوی نكاح ورجعة . وقدمه فی الرعايتين ، والحاوی الصغير .

قال القاضى فى الجامع الصغير : مالا يجوز بذله . وهو ماثبت بشاهدين . لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف في الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقسذف ، دون الستة الباقية .

قال القاضى: في الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان . وَسَائِرِ السَّمَةُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا . رواية وَاحدَة .

وفسر القاضي الاستيلاد : بأن يدعى استيلاد أمة ، فتنكره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بل هي المدعية .

وقال الخرقي : لا يَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلاَ الْمُرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَت النَّكَاحِ . وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل: يستحلف في غير حد ، ونكاح ، وطلاق .

وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط .

## فوائر

الأولى: الذى يقضى فيه بالنكول: هو المال، أو ما مقصوده المال. -----هذا المذهب.

قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو مامقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .

قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم، و بَمَّدُه.

وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه في الرعاية .

وقيل : في كفالة : وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظم .

إمراهما : لا يازمه ديتها .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في تجريد العناية : يلزمه ديتها في رواية .

والرواية الثانية: يلزمه ديتها.

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول \_كاللعان ونحوه \_: فهل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

أمرهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والناظم .

وصححه في تصحيح المحرر .

والوم الثاني : بحبس حتى يقر أو يحلف .

قدمه في تجريد العناية .

قلت : هذا المذهب في اللمان .

وقد تقدم في بابه محرراً .

وتقدم نظير ذلك في « باب طريق الحـكم وصفته » .

قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : إذا قلمنا : يحبس ، فينبغى جواز ضربه ، كا يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والممتنع من قضاء الدين . كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال فى الترغيب وغيره : لايحلف شاهد ، ولاحاكم ، ولا وصى : على نفى دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل .

وقال فى الرعاية : لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف ﴿ أَنَهُ مَا أَحَلَفُنَى أَنَّهُ مَا أَحَلَفُنَى أَلَّا مَا أَحَلَفُنَى أَلَّا مَا أَحَلَفُنَى مَا أُحَلَّقُهُ ﴾ .

وقال فى الترغيب: ولامدع طلب يمين خصمه. فقال « ليحلف أنه ماأحلفني » في الأصح .

وإن ادعى وصيُّ وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يحكم بذلك .

قولِه ﴿ وَ إِن أَنكَر الْمُولِي مُضِيَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ : حُلِّفَ ﴾ هذا أحد الوجهين .

وجزم به فی الهدایة ، وأبو محمد الجوزی .

وقدمه ابن رز بن .

واختاره المصنف ، والشارح ، كما تقدم أول الباب .

وقيل: لا يحلف.

جزم به فی المنتخب للأدمی البغدادی ، والوجیز ، والمنور ، وغیرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .كما تقدم .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته ، وغیره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِداً بِمِتْقِهِ : خُلِّفَ مَعَهُ وَعَتَقَ ﴾ . وهذا إحدى الروايتين .

جزم به الخرق ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجی هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضي في موضع من كلامه .

على ما تقدم فى « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول اليمين في العتق ، إذا قلنــــا : يقبل فيه شهادة رجل واحد .

ويأتى قريباً بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .

وتقدم فى أول هذا الباب من الخلاف فى اليمين ما يدخل العتق فيه ، ومن قال بالعتق وعدمه .

## فائدة

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللهِ تَمَالَى ، كَالْحُدُودِ وَالْمِبَادَاتِ ﴾ . وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الأحـكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم ، استبراء وتغليظاً فى الكشف فى حق الله . وليس للقاضى ذلك .

ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْحَـكُمُ فَى الْمَالَ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ بِشَاهِدٍ وَيمينَ المَدَّعِي ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه فى « باب أقسام المشهود به » عند قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَ تَيْنَ وَعَيْنَ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

( وَبَعْتَمِلُ أَنْ رُيْقَبَلَ ) .

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليعاود .

وتقدم هناك أيضًا : هل تقبل شهادة امرأة و يمين أم لا ؟ قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْن ﴾ .

وأطلقهما فىالشرح ، والححور ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى ،

وغيرهم .

إحراهما : يثبت .

اختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضي في بعض كتبه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

والرواية الثانية: لا يثبت بذلك . ولا يعنق إلا بشاهدين ذكرين .

وهو المذهب .

اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضـاً ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما .

وصححه في التصحيح .

وتقدم ذلك في « باب أقسام المشهود به » مستوفَّى .

وكذلك الكتابة ، والتدبير .

وتقدم فی أواخر « باب التدبیر » هل یثبت التدبیر برجل وامرأتین ، أو سرجل و یمین ؟

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبِلُ فِي النِكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَالاً يُسْتَحْلَفُ فِيهِ :

شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضي : لايقبل فيهما إلا رجلان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل و يمين .

وتقدم أيضاً هذا في ذلك الباب .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَي عَلَيْهِ : حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ﴾ وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي ، والإثبات .

وجزم به فى الوجيز، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه \_ فى البائع \_ بحلف لنفى عيب السلعة . على نفى العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد \_ رحمه الله تعالى \_ رواية : أن اليمين فى ذلك كله على نفى العلم . لأن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لاتضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على مالا يعلمون » قاله الزركشى .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النغي .

قال: وهو أقرب.

واختارها أيضاً أبو بكر .

قُولِه ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ﴾ .

أى : دعوى على الغير .

﴿ فِي الْإِنْبَاتِ :حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين في نهايته : يمينه بت على فعله ، ونغي على فعل غيره .

فائرة : مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ونحوه . ويقيم بذلك شاهداً . فإنه بحلف مع الشاهد على البت . لـكونه إثباتاً .

قاله شيخنا في حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير في الإثبات: إذا ادعى على شخص: أنه ادعى على أبيه ألفاً .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفِي : حَلَفَ عَلَى نَفِّي عِلْمِهِ ﴾ .

يعنى : إذا حلف على نغى فعل غيره ، أو نغى دعوى على ذلك الغير .

أمَا الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .

وأما الثانية: فالصحيح من المذهب \_ وعليه جماه\_ير الأصحاب . وقطع به أكثرهم \_: أنه يحلف فيها أيضاً على نفى العلم .

وقال في منتخب الشيرازي : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .

وقال فى العمدة : والأيمان كلمها على البت ، إلا اليمين على ننى فعل غيره . فإنها على ننى العلم : انتهى .

## فائرناد

إصراهما : مثال ننى الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه أنها من المناء ، فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ، وتحو ذلك . فإن يمينه على الننى . على المذهب .

قاله الزركشي .

ومثال نفى فعل الغير : أن ينفى ماادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ، ونحوه .

قاله شيخنا في حواشيه .

الثائبة : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير : فيحلف على البت . و إلا فعلى غفى العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تُوجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ لِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَازَ ﴾ .

هذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجیز ، والححرر ، والحاوی الصغیر ، والرعایة الصغری ، وغیرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : بلزمه أن يحلف لـكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة .

تناير

تقدم ن اليمين تقطع الخصومة في الحال . ولا تسقط الحق . فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال فى الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر . قوله ﴿ وَ إِنْ أَ بَوْ ا : حَلَفَ لِـكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ﴾ . بلا نزاع .

فائدة

لو ادعى واحد حقوقًا على واحد: فعليه فى كل حق يمين . قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : هِى َ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى أَسْمُهُ ﴾ . فتجزى اليمين بها . بلا نزاع . قوله (وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَعْلِيْظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ : جَازَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والترغيب والوجيز ، ومنتخب الأدى ، وغيرهم .

قال فى النكت : قطع به فى المستوعب ، وغيره .

واختاره القاضي ، وغيره . انتهى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وقيل: يكره تغليظها.

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

واختار المصنف: أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به ، وصح ـ

وذكر فى التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختاره أبو بكر ، والحلواني .

قاله في الفروع .

ونصر القاضي ، وجماعة : أنها لا تغلظ . لأنها حجة أحدهما .

فوجبت موضع الدعوى . كالبينة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السلامية في نكته : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآم الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه . على مايأتى فى كلامهما .

وقيل: يستحب تغليظها باللفظ فقط.

وهو ظاهركلام الخرقي .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تغليظها فى حق أهل الذمة خاصة .

قاله الزركشي .

و إليه ميل أبى محمد .

قال الشارح ، وغيره : و به قال أ بو بكر .

قوله ﴿ وَالنَّصْرَانَىُّ يَقُولُ: وَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيى الْمَوْ تَى وَيُبْرِىءِ الأَّكْمَهَ وَالأَبْرَصَ ﴾.

هَكَذَا قَالَ جِمَاهِيرِ الْأَصِحَابِ .

وقال بعضهم : في تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسي ان الله .

قوله ﴿ وَاللَّهُ وَسِيٌّ كَيْقُولُ : وِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبى موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .

وفى تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جمفر ، أنه قال : و يحلف الحجوسي . فيقال له : قل والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا ، و إن كانت مخلوقة ،كما يحلفون فى المواضع التي يعظمونها ، و إن كانت مواضع يعصى الله فيها .

قاله في النكت.

ونقل الحجــد من تعليق القاضى : تغلظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث إدر يس رسولا . لأمهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها . ويغلظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأمهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن المجوس تعظم النار ، والصابئة تعظم النجوم .

### فائرة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصر ناكلا .

وحكى إجماعاً .

وقطع به الأصحاب .

قال فى النكت : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الاكتفاء به . و يحرم التعرض له .

قال: وفيه نظر . لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به. ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط.

قال فى النكت: وهذا الذى قاله صحيح ، والردع والزجر علة التغليظ . فلو لم يجب برأى الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه فى ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا المتنع منه الخصم يصير ناكلا .

قوله ﴿ وَفِي الصَّخْرَة بِبَيْتِ الْمَقْدِسَ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنها لا تغلظ عند الصخرة ، بل عند المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول: ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأُمّة ررحمهم الله تعالى .

وإليه ميل صاحب النـكت فيها .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ المِنْبَر ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح : هل يرقَى متلاءنان المنبر؟ الجواز وعدمه .

وقيل : إن قل الناس لم يجز .

وقال أبو الفرج : يرقيانه .

وقال في الانتصار: يشترط أن برقيا عليه .

قولِه ﴿ وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وقال فى الواضح : و يحلفون أيضا فى الأزمنة التى يعظمونها ،كيوم السبت والأحد .

قوله ﴿ وَلاَ تُعَلِّظُ الْيَمِينُ إِلاَّ فِيمَا لَهُ خَطَرْ ﴾

يعنى حَيْثُ قُلْنَا يَجُوزَ التَّفْليظُ .

﴿ كَالِجِنَايَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَـاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ اللَّالَ ﴾.

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرقى ، والمجد فى محرره : التغليظ مطلقاً .

## فائرة

لايحلف بطلاق . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقا للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

قال فى الأحكام السلطانية: للوالى إحلاف المتهوم استبراء وتغليظا فى الكشف فى حق الله ، وحق آدمى ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق . انتهى .

# كتاب الإقرار

## فائرة

قال في الرعاية الكبرى \_ ومعناه في الصغرى ، والحاوى \_: الإقرار الاعتراف . وهو إظهار الحق لفظاً .

وقيل : تصديق المدعى حقيقة أو تقديراً .

وقيل: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقربه غير مكذب للمقر، وما أقربه تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال:

قلت : هو إظهار المسكلف الرشيد المختار ماعليه لفظاً أو كتابة في الأقيس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى .

قال في النكت: قوله « أوكتابة في الأقيس » ذكر في كتاب الطلاق: أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً في الأصح.

وقوله « أو إشارة » مراده: من الأخرس ونحوه . أما من غيره : فلا أجد فيه خلافا . انتهى .

وذكر فى الفروع \_ فى «كنايات الطلاق » \_ أن فى إقراره بالكتابة وجمين

وتقدم هذا هناك .

قال الزركشى: هو الإظهار لأمر متقدم. وُليس بإنشاء. قوله ﴿ يَصِيحُ الْإِقْرارُ مِنْ كُـلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾ هذا المذهب من حيث الجلة.

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع: يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه . انتهى .

وتقدم كلام صأحب الرعاية .

وقال فى الفروع \_ فى «كتاب الحدود » \_ وقيل : يقبل رجوع مقر بمال . وفى طريقة بعض الأصحاب \_ فى مسألة إقرار الوكيل \_ : لو أقر الوصى والقيم فى مال الصبى على الصبى محق فى ماله : لم يصح ، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً : صح .

قال فى الفروع: وقد ذكروا: إذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة. فقال « اشتريته لابنى » أو « لهذا الطفل المولى عليه » فقيل: لاشفعة. لأنه إيجاب حق فى مال الصغير بإقرار وليه.

وقيل : بلي . لأنه يملك الشراء . فصح إقراره فيه ، كعيب في مبيعه .

وذكروا: لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه: أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه: أخذه بالشفعة . لأن من بيده المين يصدق فى تصرفه فيما بيده ، كإقرار بأصل ملكه .

وكذا لو ادعى : أنك بمت نصيب الغائب بإذنه . فقــال : نعم . فإذا قدم الغائب فأنــكر : صدق بيمينه . ويستقر الضان على الشفيع .

وقال الأزجى : ليس إقراره على ملك الغير إقراراً . بل دعوى ، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم ،

ثم ذكر ما ذكره غيره: لوشهد بحرية عبد فردت ، ثم اشترياه: صح . كاستنقاذ الأسير. لمدم ثبوت ملك لهما ، بل للبائع .

وقيل فيه : لا يصح . لأنه لا بيع في الطرف الآخر .

ولو ملكاه بإرث أو غيره : عتق .

و إن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول .

و إن كان البائع رد الثمن .

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا ، واحتمل أن يأخذه من هو فى يده بيمينه .

و إن لم يرجع واحد منهما . فقيل : يقر بيد من هو بيده ، و إلا لبيت المال . وقيل : لبيت المال مطلقاً .

وقال القاضى : للمشترى الأقل من ثمنه ، أو التركة . لأنهمع صدقهما : التركة للسيد وثمنه ظلم . فيتقاصان ، ومع كذبهما : هي لهما .

ولو شهدا بطلاقها ، فردت ، فبذلا مالا ليخلمها : صح .

وقال الشيخ تقى الدين \_ رحمه الله \_ و إن لم يذكر فى كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء ، لقوله تعالى ( ١١:٣ قالوا : أقررنا ) فلو أقر به ، وأراد إنشاء تمليك : صح .

قال في الفروع : كذا قال . وهو كما قال .

تنليب

قوله (غَيْر عَحْجُور عَلَيْهِ ﴾ .

شمل المفهوم مسائل :

منها: ما صرح به المصنف بعد ذلك . ومنها: ما لم يصرح به .

فأما الذي لم يصرح به : فهو السفيه .

والصحيح من المذهب: صحة إقراره بمال. سواء لزمه باختياره أو لا.

قال في الفروع : والأصح صحته من سفيه .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل: لا يصح مطلقًا .

وهو احتمال ذكره المصنف في « باب الحجر » .

واختاره المصنف، والشارح.

وتقدم ذلك مستوفَّى في « باب الحجر » عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب: يتبع به بعد فك حجره ، كما صرح به المصنف هناك .

## فائرة

مثل : إقراره بالمال : إقراره بنذر صدقة بمال ، فيكفر بالصوم ، إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال ـ كالحدّ، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه ـ فيصح. ويتبع أبه في الحال .

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في ْ « باب الحجر » .

قال في الفروع : و يتوجه : و بنكاح إن صح .

وقال الأزجى : ينبغى أن لا يقبل كإنشائه .

قال : ولا يصح من السفيه ، إلا أن فيه احتمالاً . لضعف قولهما ، انتهى ، فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول \_ وهو أولى \_ : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله ﴿ فَأَمَا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ : فَلاَ يَصِحَ إِقْرَارُهُمَا ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُ مَأَذُونًا لَهُ مَا أَذِنَ لَهُ ، الصَّبِيُ مَأَذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِرَاءِ . فَيَصِحَ إِقْرَارُهُ فِي قَدَرِ مَا أَذِنَ لَهُ ، دُونَ مَازَادَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه .

على مامر فى «كتاب البيع » .

وقال أبو بكر ، وابن أبى موسى : لايصح إقرار المأذون له إلا في الشيء سير .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار مميز .

وقال ابن عقيل : في إقراره روايتان . أصحهما : يصح . نص عليه إذا أقر في قدر إذنه .

وحمل القاضى إطلاق مانقله الأثرم \_ أنه لايصح حتى يبلغ \_على غير المأذون . قال الأرجى : هو حمل بلا دايل . ولا يمتنع أن يكون فى المسألة روايتان : الصحة ، وعدمها .

وذكر الأدمى البغدادى : أن السفيه والمميز : إن أقرا بحد ، أو قود ، أو نسب ، أو طلاق : ازم . و إن أقرا بمال : أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع : كذا قال . و إنما ذلك في السفيه . وهو كما قال .

قال في القواعد الأصولية : هو غلط .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف ، في آخر « بأب الحجر » .

### فائرة

لو قال بعد بلوغه : لم أكن \_ حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرائي ، ونحوه \_ بالغاً .

فقال فى المغنى ، والشرح : لو أقر مراهق مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه : فالقول قوله ، إلا أن تقوم بينة ببلوغه . ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه . فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغاً .

قال الشيخ تقي الدين ــ رحمه الله ــ و يتوجه وجوب اليمين عليه .

قال في الـكافى : فإن قال « أقررت قبل البلوغ » فالقول قوله مع يمينــه ، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه .

قال فى الرعاية : فإن بلغ ، وقال « أقررت وأنا غير مميز » صدق إن حلف . وقيل : لا .

فجزم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والصواب: أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار ، عند قوله «و إن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه » .

وقدم فى الفروع هناك : أنه لايقبل قوله فى دعوى ذلك . والله أعلم . وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك : في الضمان أيضاً إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب فى قواعده : لو ادعى البالغ : أنه كان صبياً حين البيع ، أو غير مأذون له أو غير ذلك ، وأنكر المشترى : فالقول قول المشترى على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى صورة دعوى الصغير ، فى رواية ابن منصور . لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . و إن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال: وذكر الأصحاب وجها آخر فى دعوى الصغير: أنه يقبل. لأنه لم يثبت تكليفه. والأصل عدمه. بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف. فإن المكلف لا يتعاطى فى الظاهر إلا الصحيح.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهكذا بجىء فى الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ .

وقد سئل عن أسلم أبوه ، فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بمضهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ: بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. بمنزلة ماإذا ادعت انقضاء المدة بعد أن ارتجمها.

قال: وهذا بجىء فى كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت فى حق الصبى ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولى وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولى أبعد منه . انتهى .

وقال في الفروع : و إن قال « لم أكن بالغًا » فوجهان .

و إن أقر وشك في بلوغه ، فأنكره : صدق بلا يمين .

قاله في المغني ، ونهاية الأزجى ، والمحرر . لحـكمنا بعدمه بيمينه .

ولو ادعاه بالسن قبل ببينة .

وقال فى الترغيب : يصدق صبى ادعى البلوغ بلايمين . ولو قال ﴿ أَنَا صَبِّي ﴾ لم يحلف و ينتظر بلوغه .

وقال فى الرعاية : من أنكره ، ولوكان أقر . أو ادعاه وأمكنا : حلف إذا نغ .

وقال فى عيون المسائل : يصدق فى سن يبلغ فى مثله ، وهو تسع سنين . ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .

قال : وعلى قياسه الجارية .

و إن ادعى : أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم يقبل . ذكره المصنف فى فتاو يه . انتهى مانقله فى الفروع .

وقال فى الرعاية : و يصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ، ومثله يبلغ لذلك .

وقیل : بل بعد عشر .

وقيل : بل بعد ثنتي عشرة سنة .

وقيل: بل بالاحتلام فقط.

وقال في التلخيص: و إن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه: صدق. ذكره القاضي.

إذ لايعلم إلا من جهته .

و إن ادعاه بالسن : لم يقبل إلا ببينة .

وقال الناظم : يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .

وقال فى المستوعب: فإن أقر ببلوغه ، وهو ممن يبلغ مثله ـ كابن تسع سنين فصاعداً ـ صح إقراره وحكمنا ببلوغه .

ذكره القاضي ، واقتصر عليه .

قلت : الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .

والصحيح : أن أقل إمكانه عشر سنين . على ماتقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة .

وأما بنبات الشمر : فبشاهد .

### فائدة

لو ادعى أنه كان مجنوناً: لم يقبل إلا ببينة . على الصحيح من المذهب . وذكر الأزجى : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون فى بعض أوقاته و إلا فلا . قال فى الفروع : و يتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ إِقْرَارُ السَّكُرَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال ابن منجى : هذا المذهب.

واختاره المصنف، والشارح .

وصححه الناظم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وابن رزين فى شرحه .

وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كليهم .

و يتخرج صحته ، بناء على طلاقه .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

قلت: قد تقدم \_ في أول «كتاب الطلاق » \_ أن في أقوال السكران وأفعاله خس روايات أو ستة ، وأن الصحيح من المذهب: أنه مؤاخذ بها . فيكون هذا التخريج هو المذهب .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أَكْرِهَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُقِرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ مِثْلَ أَنْ يُعَرِّهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانِ فَيُقَرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ فَيُقُرَّ بِدَرَاهِمَ لِطَلاقِ امْرَأَةٍ فَيُقُرَّ بِطَلاقِ عَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ فَيُقُرَّ بِدَرَاهِمَ فَيُصِحَ ﴾ .

بلا نزاع .

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة .كتوكيل به ، أو أخذ مال ، أو تهــديد قادر .

قال الأزجى: لو أقام بينة بأمارة الإكراه: استفاد بهـا أن الظاهر معه. فيحلف ويقبل قوله.

قال في الفروع : كذا قال . ويتوجه لايحلف .

### فائرة

تقدم بينة الإكراء على بينة الطواعية . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتعارضان . وتبقى الطواعية فلا يقضى بها . قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ لِمَنْ لَا يَرِ ثُهُ : صَحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوا يَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصماب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .

قال في الكافي وغيره: هذا ظاهر المذهب.

قال فى المحرر وغيره : أصحهما قبوله .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث . فلا محاصة . فيقدم دين الصحة .

وعنه : لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿ وَلاَ يَحَاصُ الْمُقَرِّ لَهُ غُرَمَاء الصِّحَّةِ ﴾ .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبنى على المذهب . وهو الصحيح .

قال القاضي وابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وصححه في المستوعب ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التميمي والفاضي : يحاصهم .

وهو ظاهر كالام الخرق .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع .

واختاره ابن أبي موسى .

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى السكافي ، والمحرر ، والفروع ، والزركشى . وهما فى المستوعب ، والفروع ، وغيرهما : روايتان . وفى المحرر ، والزركشي وغيرهما : وجهان .

## فائرة

لمو أقر بمين ثم بدين ، أو عكسه : فربُّ المين أحق بها . وفى الثانية : احتمال فى نهاية الأزجى . يعنى بالمحاصة كإقراره بدين .

قُولِه ﴿ وَإِنْ أَفَرَّ لِوَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يصح ما لم يتهم ، وفاقاً لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لانتفاء التهمة . قلت : وهو الصواب .

وقال الأزجى ، قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان .

إمراهما : لا يصح .

والثانية: يصح . لأنه يصح بوارث .

وفى الصحة : أشبه الأجنبي . والأولى : أصح .

قال في الفروع:كذا قال.

قال في الفنون : يلزمه أن يقر ، و إن لم يقبل .

وقال أيضاً: إنكان-عنبلياً استدل بأنه لايصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له

فقال حنبلى: لو أقر له فى الصحة: صح. ولو نحله لم يصح. والنِّحلة تبرع. كالوصية.

فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر . كذا في المرض .

ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبى . ويلزم الإقرار . وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .

كذا يفترقان في الثلث للوارث.

### تنيب

ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لا يقبل بإجازة . وهو ظاهر نصه .

وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .

قال الزركشي : لايبطل الإقرار ، على المشهور من المذهب . بل يقف على إجازة الورثة . فإن أجازوه : جاز . و إن ردوه : بطل .

وَلَهٰذَا قَالَ الْحُرَقَ : لَمْ يَلْزُمْ بَاقَ الْوَرْثَةُ قَبُولُهُ .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يُقُرَّ لَا مُرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِمَا ، فَيَصِحُ ﴾ .

يعنى : إقراره . هذا أحد الوجهين .

اختاره المصنف ، وصاحب الترغيب ، والتبصرة ، والأزجى ، وغيرهم . وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجى ، وابن رزين . وقال : إجماعا . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

والصحيح من المذهب: أن لها مهر مثلها بالزوجية ، لا بإقراره . نص عليه ـ وجزم به فى الوجيز ، والححرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ونقل أبو طالب: يكون من الثلث.

ونقل أيضاً : لها مهر مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزائد .

وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين .

فَائْرَةَ: لَوَ أَقْرَتَ امْرَأَتُهُ: أَنَهَا لَا مَهْرَ لَهُـا عَلَيْهُ: لَمْ يَصَحَ ، إِلَا أَنْ يَقْيَمُ بَيْنَةً أَنَّهَا أَخْذَتُهُ . نقله مهنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِي ۗ ، فَهَلْ يَصِحُ فِ حَقَّ الْاجْنَبِي ۗ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أمرهما: يصح في حق الأجنبي .

وهو الصحيح من المذهب.

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

فال في النكت: هذا هو المنصور في المذهب.

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه فى المحرر، والنظم، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوى الصغير،

وغيرهم .

قال فى الهداية : أصل الوجهين : تفريق الصفقة .

والوم الثاني : لايصح .

وقال القاضى : الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبي .

وقيل: لايصح إذا عزاه إلى سبب واحد، أو أقر الأجنبي بذلك .

وهو تخريج في الحجرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ : لَمْ يَصِحّ

إِقْرَارُهُ . وَ إِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ : صَحَّ ، وَ إِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اعتبر بحال الإقرار ، لا الموت على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .

وِاختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه فىالهداية ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقيل : الاعتبار بحال الموت . فيصح فى الأولى ، ولا يصح فى الثانية ، كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ، ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب، والتلخيص، والحور، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ، ثم صارعند الموت غير وارث : الصحة .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما .

قال في الفروع: ومراد الأصحاب ــ والله أعلم ــ بعدم الصحة: لا يلزم. لا أن مرادهم بطلانه. لأنهم قاسوه على الوصية.

ولهذا أطلق في الوجيز : الصحة فيهما . انتهى .

### فائرتأب

إمداهما: مثل ذلك في الحكم: لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً.

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : يصح إقراره بأخــ ذين صحة ومرض من أجنبي ، في ظاهر كلام المحدد رحمه الله .

قاله القاضى ، وأصحابه .

وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .

وقال فى الرعاية : لايصح الإقرار بقبض . هر ، وعوض خلم . بل حوالة ومبيم وقرض .

و إن أطلق فوجهان .

قال فى الروضة ، وغيرها : لايصح لوارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار ، وغيره: إن أقر « أنه وهب أجنبياً في صحته » صح .

لا أنه وهب وارئاً .

وفى نهاية الأزجى : يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لوارث وجهان .

أمرهما: لايصح كالإنشاء.

والثانى : يصح .

وقال فى النهاية أيضاً : يقبل إقراره « أنه وهب أجنبياً فى صحته » وفيه لموارث وجيان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة ، وغيرها : لايصح لوارثه بدين ، ولا غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ربب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال فى المحرر: وهو الأصح.

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

قال فى الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم: هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : و إن أقر بوارث : صح في الأصح .

قال این رزین : هذا أظهر .

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

وعنه : لايصح .

قدمه ابن رزین فی شرحه .

ويأتى قريبًا : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب.

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازي في المنتخب : لاترثه .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْمَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصَاصِ ، أَوْ طَلَاقِ : صَحَّ ، وَأُخِذَ بِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، فَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ \_ رحمه الله \_ أَنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِثْقِ ﴾ .

إذا أقر العبد بحدّ ، أو طلاق ، أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل: في إقراره بالعقو بات: روايتان.

وفي الترغيب: وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لايصح إقراره بقود في النفس فما دونها .

واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .

ذكره في التلخيص.

ويأتى قريباً في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .

و إن أقر بقصاص فى النفس : لم يقتص منه فى الحال . و يتبع به بعد العتق . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه فی الخلاصة ، والمحرر ، والشرح ، والرعایتین ، وشرح ابن رزین ، والحاوی الصفیر ، وغیرهم .

قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي الكبير ، وجماعة .

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .

وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال .

واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهركلام الخرقى .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ماقدمه في القواعد الأصولية .

مثليه

طلب جواب الدعوى من العبد ، ومن سيده جميعاً : على الأول . ومن العبد وحده : على الثاني .

وليس المقر له العفو على رقبته ، أو مال على الثاني .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ : لَمْ يُقْبَلُ ، إِلاَّ فِيَمَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيهَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ ﴾ .

وهكذا قال في الكافي .

يعنى : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه فى القصاص . و يقبل منه فيما يجب به من المال . فيؤخذ منه دية ذلك .

وهو أحد الوجهين .

وهو احتمال في الشرح .

والصحيح من المذهب: أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص: لايقبل مطلقاً. و إنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً ، كالخطأ ونحوه.

وهو ظاهر ماجزم به فی الهدایة ، والوجیز ، والمحرر .

وقدمه فی الشرح ، وشرح ابن رزین ، والفروع ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی .

#### فائدة

او أقر العبد بجناية توجب مالاً : لم يقبل قطماً .

قاله في التلخيس.

وظاهر كلام جماعة : لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال ، و بين إقراره بالمال .

وهو ظاهر ماروى عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ الْمَبْدُ غَيْرِ الْمَأْذُونَ لَهُ بِمَالٍ : لَمْ يُقْبَلُ فِي الْحَالِ . وَيُنْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْمِئْقِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والحرر ، والمنور ، وغيرهم ·

وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

قال في التلخيص ، والقواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق في أصح الروايتين قال في الفروع : فنصه يتبع به بعد عقه .

وعنه : يتعلق برقبته .

اختاره الخرقي ، وغيره .

قال في التلخيص: ذكرها القاضى . ولا وجه لها عندى . إلا أن يكون فيا لا تهمة فيه ،كالمال الذي أقر بسرقته . فإنه يقبل في القطع . ولايقبل في المال . لكن يتبع به بعد العتق . انتهى .

وتقدم في آخر الحجر: إقرار العبد المأذون له في كلام المصنف. فليعاود. قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالَ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ: قبلَ

إِقْرَارُهِ فِي الْقَطْعِ ، دُونَ الْمَالَ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فی المحرر ، وشرح ابن منجی ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والحاوی

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين .

وقيل: لا يقطع .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

وقيل: يقطع بعد عتقه ، لا قبله .

فائدة

لو أقر المـكاتب بالجناية : تعلقت بذمته ·

والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضًا .

وقيل : لاتنعلق برقبته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ: لَمْ يَصِيحٌ ﴾ . وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الحور ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح . على المذهب . وهذا ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء أو دواماً .

وفيه ثلاثة أوجه في الصداق . انتهي .

وقيل : يصح إن قلمنا يملك .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ : أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَلْفٍ. وَأَقَرَّ الْمَبْدُ بِهِ : ثَبَتَ . وَإِنْ أَنْدُ بَعْتَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْأَلْفُ ﴾ .

هذا المذهب.

وقطع به الأصحاب .

لكن يلزمه أن بحلف . على الصحيح من المذهب .

جزم به فی الوجیز ، والحرر ، والنظم ، والحاوی ، وغیرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لايلزمه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

## فائرتان . إحداهما

قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ لِعِبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ : صَحٍّ . وَكَانَ لِمَالِكِهِ ﴾ .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية ، بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى ، و إن لم نقل بذلك . لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه ، أو أتلفه وضمن قيمته .

#### الثانية

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، و إن كذبه السيد . قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا فى النكاح فيه نظر . فإن النكاح لايصح بدون إذن سيده . وفى ثبوته للمبد على السيد ضرر . فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا.

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المستوعب ، والـكافى ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والحجرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، كقولهم بسبهما . ويكون لمالكها . فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ عن هذا القول : هذا الذى ذكره القاضى في ضمن مسألة الحل .

وقال الأزجى: يصح لها مع ذكر السبب ﴿ لا اختلاف الأسباب .

والدنان ، إحداهما على المراجع

لو قال « عليَّ كذا بسبب البهيمة » صح .

جزم به في الرعاية .

وقال فى المغنى ، والشرح : لوقال « على كذا بسبب هذه البهيمة » لم يكن إقراراً . لأنه لم يذكر لمن هى . ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له . و إن قال « لمال كمها ، أو لزيد على بسيبها ألف » صح الإفرار .

فإن قال « بسبب حمل هذه البهيمة » لم يصح . إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل .

الثانيز

لو أقر لمسجد أو مقبرة ، أو طريق ونحوه ، وذكر سبباً صحيحاً \_ كفلة وقفه \_

و إن أطلق : فوجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى .

ي قلت : الصواب الصحة . ويكون لمصالحها .

واختاره ابن حامد .

وقال التميمي : لا يصح .

وقدمه ابن رزین فی شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ مَعْبُهُولَةَ النَّسَبِ، فَأَفَرَّتْ بِالرِّقِّ: لَمْ يَقْبَـلْ إِنْوَارُهَا ﴾ .

وهو المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح .

وقدمه أيضاً فى المحرر ، والحاوى ، والفروع .

ذكروه فى آخر باب اللقيط .

وعنه يقبل في نفسها . ولا يقبل في فسخ النيكاج ورق الأولاد .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه فی الرعایتین ، والحاوی هنا ، والنظم .

وعنه : يقبل مطلقا .

تعليم

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ أُوْلَدُهَا بَمْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا : كَأَنَ رَقِيقًا ﴾ .

مراده : إذا لم تـكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار: فهو حر.

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه فى النظم : أنه يكون حراً بكل حال .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ : أَنَهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ : هَلْ

أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرٌ أُمَّ وَلَدٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر ، والنظم ، والفائق ، والفروع .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أحرهما : لاتصير أم ولد .

صححه فى التصحيح ، والناظم هنا .

وجزم به فی الوجیز .

فعلى هذا : يكون عليه الولاء . وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقتصر عليه في الفروع .

والوم الثانى : تصير أم ولد .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير فى « باب أحكام أمهات الأولاد » وصححه أيضاً فى الرعاية الـكبرى هناك فى آخر الباب .

وصححه في إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » بعد قوله : و إن أصابها فى ملك غيره .

قوله ﴿ وَإِذَ أَقَرَّ الرَّجُلُ بنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ نَجْنُونِ عَجْهُولِ النَّسَبِ أَنْهُ أَبْنُهُ : ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَأَنَ مَيِّتًا وَرثَهُ ﴾ .

يعنى : الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

جزم به فی الحجرر ، والحاوی ، وشرح این منجی ، والوجیز ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه الناظم .

وقيل : لايرثه إن كان ميتاً للتهمة . بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

## فائرة

لوكبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر : لم يسمع إنكاره . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ كَبِيراً عَاقِلاً : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ . وَ إِنْ كَانَ مَيِّتًا : فَعَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى أمرهما : يثبت نسبه . وهو المذهب .

محمحه في التصحيح .

وهو ظاهر ماصححه الناظم .

وجزم به فی الوجیز .

وقدمه في الفروع .

والوم الثاني : لايثبت نسبه .

# فأئرنان بإحداهما

لو أقر بأب: فهو كإقراره بولد .

وقال فی الوسیلة : إن قال عن بالغ « هو ابنی ، أو أبی » فسسکت المدعی علیه : ثبت نسبه فی ظاهر قوله .

## الثانة

لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تـكرار التصديق . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق.

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تبكراره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخِ أَو ۚ عَمِّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ : لَم ْ يُقْبَلَ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِماً ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ : صَحَّ إِقْرَارُهُ . وَثَبَتَ النَّسَبُ . وَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبُ . وَ اللَّهُ مَلَ الْمُقِرِّ لَهُ مِنَ الْمُقِرِّ فَي يَدِ الْمُقِرِّ ﴾ .

هذا صحيح .

وقد تقدم تحرير ذلك ، وما يثبت به النسب في « باب الإقرار بمشارك في الميراث » وشروطه بما فيه كفاية . فليراجم .

## فائدة

لو خَلَّف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث : ثبت نسب المقر به منهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لايثبت . لـكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه .

فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم ، وكان المقر به أخا : ورثه دونهم على الأول .

وعلى الثانى : يرثونه دون المقَر به .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلاَ يِنَسَبِ وَارِثٍ : لَمْ ' يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقهُ مَوْلاَهُ ﴾ .

> وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

There is the comments

وقطع به أكثرهم .

وخرج في الحجرر، وغيره: يقبل إقراره.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . 🛫

قلت : وهو قوى جدا .

تغييه

مفهوم قوله « و إن أقر من عليه ولاء » أنه لو أقر من لا ولاء عليه \_ وهو عجهول النسب \_ بنسب وارث : أنه يقبل .

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلكُ حتى أخ أو عم .

قُولُهُ ﴿ وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرَأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى أَفْسِمَا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ا عَلَى رَوَا يَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إمداهما : يقبل . لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .

وهو الصحيح من المذهب.

صححه في التصحيح ، والحرر .

وجزم به فی المنور می در به سید در باید می

وقدمه في النظم .

والرواية الثانية: لايقبل: ﴿ ﴿ إِنَّهُ إِنَّ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ا

﴿ قَالَ فِي الْانتصار: لاينكر عليهما ببلد غربة للضرورة ، وأنه يصحمن مكاتبه .

ولا يملك عقده انتهى التمهير

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

أختاره القاضي وأصحابه .

وجزم به فی الوجیز .

وجزم به فی المغني فی مکان آخر .

وأطلقهن في الفروع .

وقال القاضى فى التعليق: يصح إقرار بكر به ، و إن أجبرها الأب. لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبى أقر بعد بلوغه: أن أباه أجره فى صغره.

## فائرة

لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولى .

ذكره فى المبهج ، والمنتخب .

ونقله الميمونى .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : يعمل بقول الولى المجبر . انتهى .

و إن جهله : فسخا . نقله الميموني .

وقال فى المغنى : يسقطان ، و يحال بينهما و بينها ولم يذكر الولى . انتهى ـ ولا يحصل الترجيح باليد . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين ــ رحمه الله ــ مقتضى كلام القاضى : أنها إذا كانت بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وسبقت في عيون المسائل ، في العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقِرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ : قبِلَ إِنْ كَانَتْ مُحْبَرَةً ، وَ إِلاَّ فَلاَ ﴾ يعنى : وإن لم تـكن مجبرة : لم يقبل قول الولى عليها به . فشمل مسألتين في غير المجبرة .

إحداهما: أن تكون منكرة الإذن في النكاح. فلا يقبل قوله عليها به . قولاً واحداً .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه . فالصحيح من المذهب : أن إقرار وليها عليها به : صحيح مقبول . نص عليه .

وقيل: لايقبل.

قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ : أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ : أَنَّ فُلاَنَّا زَوْجُهَا فَلَمْ يُصَدِّق الْمُقَرِّ : صَحَّ . وَوَرِثَهُ ﴾ .

قال الفاضى ، وغيره : إذا أقر أحدها بزوجية الآخر ، فجحده ، ثم صدقه : تحل له بنكاح جديد . انتهى .

وشمل قوله « فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر » مسألتين .

على الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها تخريج بعدّم الإرث.

وجزم به فی الوجیز .

قال الناظم : وهو أقوى .

والوم الثاني : يصح تصديقه و يرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في النكت: قطع به أبو الخطاب، والشريف، في رءوس المسائل .

وأطلقهما في المغنى ، والحجرر ، والشرج، والفروع . ويهم المجاور ، والشرج، والفروع .

# فائرتان ، إحداهما

في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والخلاصة .

إمراهما : يلحقها . وهو المذهب .

جزم به في الحور ، في « باب مايلحق من النسب » .

قال في الرعاية الكبرى : و إن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها وأهلها ، كفير المزوجة .

وعنه: لا يصح إقرأرها .

وقدم ماقدمه في الكبرى في الصغرى ، والحاوي الصَّقير هنا .

وقدمه الناظم .

#### الثانية

لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم . فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .

قال في الرعاية: قبل على الأظهر .

قال في الفروع: فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها،، فأنكر، فطلبت؛ الفرقة: يحكم عليه.

وسئل عنها المصنف؟ فلم يجب فيها بشيء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَانَةُ عَلَى مَوْرُونَهِمْ بِدَيْنٍ : لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّركة ﴾ .

ومراده : إذا أقر من غير شهادة .

فأما إذا شهد منهم عدّلان ، أو عدل و يمين : فإن الحُق يثبت .

قال في الفروع ، وفي التبصرة : إن أقر منهم عدلان ، أو عدل و يمين :

ئبت

ومراده: وشهد العدل .

وهو معنى مافى الروضة .

وقال في الروضة أيضاً: إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال ـ كَبَفْت، أُو أُخت ـ فأقر بما يستغرق التركة: أُخذ رب الدين كل ما في يدها ...

قال فى الفروع \_ فى « باب الإقرار بمشارك فى الميراث » \_ وعنه : إن أقر اثنانٍ من الورثة على أبهما بدين : ثبت فى حق غيرهم ، إعطاء له حكم الشهادة . وفى اعتبار عدالتهما : الروايتان .

وتقدم هذا هناك بزيادة .

فائرة

يقدم ماثبت بإقرار الميت على ماثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم ماثبت بإقرار ورثة الميت على ماثبت بإفرار الميت .

قال في الفروع: و يحتمل التسوية .

وذكره الأزجي وجها.

و يقدم ماثبت ببينة عليهما . نص عليه ج

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَخِمْلِ امْرَأَةٍ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال في الفروع: و إن أقر لحمل امرأة بمال : صح في الأصح .

قال في النكت : هذا هو المشهور .

نصره القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف ، وغيرهم .

قال ان منحى: هذا المذهب مطلقاً.

وجزم به في المنور ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ـ

وقدمه في الخلاصة ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

واختاره ابن حامد .

وقيل: لايصح مطلقًا.

ذكره في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في النكت : ولا أحسب هذا قولا في المذهب.

قال أبو الحسن التمميمي : لايصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب : من إرث أو وصية . فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزین فی نهایته : یصح بمال لحمل یمزوه .

ثم ذكر خلافًا في اعتباره من الموت ، أو من حينه .

وقال القاضى: إن أطلق كلف ذكر السبب . فيصح مايصح . ويبطل مايبطل . ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأزجى : كمن أقر لرجل فرده ، ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قال: ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم ، كال ضائع ؟ فيه الخلاف .

## فائرتابه . إحداهما

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف في مأخذ البطلان .

فقيل: لأن الحل لايملك إلا بالإرث والوصية. فلو صح الإقرار له: تملك جنيرها. وهو فاسد. فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له، لاموجب له.

وقيل: لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها . وهي مستحيلة مع الحمل . وهو ضعيف . فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه . وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة . لأنه لايملك بدون خروجه حياً . والإقرار لايقبل التعليق .

وهذه طريقة ابن عقيل . وهي أظهر .

وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله . انتهى .

#### الثانبة

لو قال « للحمل على" ألف جعلتها له » ونحوه : فهو وعد .

وقال فى الفروع : ويتوجه يلزمه .

كقوله « له على ألف أقرضنيه » عند غير التميمي .

وجزم به الأزجى : لايصح ، كأفرضني ألفًا .

قولِه ﴿ وَإِنْ وَلَدَت حَيًّا وَمَيِّتًا : فَهُوَ لِلْحَيُّ ﴾ .

بلا تراع . حيث قلنا : يصح .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ : فَهُوَ يَيْنَهُمَا سَوَاتِ الذَّكُرُ وَالْأُنْنَى .

ذَكَرَهُ ابنُ حَامِدٍ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فی الوجیز ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجرید المنابة ، والحرر ، والرعایة الصغری ، والحاری .

وقدمه في الفروع . ﴿ وَقَدْمُهُ فِي الْفُرُوعِ . ﴿ وَقَدْمُهُ فِي الْفُرُوعِ . ﴿ وَقَدْمُهُ فَالْفُرُوعِ . ﴿ وَقَدْمُهُ فَلَا أَنْهُ اللَّهُ وَلَا أَنْهُ اللَّهُ وَلَا أَنْهُ اللَّهُ وَلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَلَا أَنْهُ اللَّهُ وَلَا أَنْهُ وَلَا أَنْهُ اللَّهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَ

وقيل: يكون بينهما أثلاثًا

وتقدم في كلام النميمي .

بنيب

· محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى مايقتضي التفاضل .

فأما إن عزاه إلى مايقتضى التفاضل كإرث ، ووصية ـ عمل به قولا واحداً.

قوله ﴿ وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدَّقُهُ : بَطَلَ إِقْرارُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب.

قال في المحرر: هذا المذهب.

قال في النظم : هذا المشهور ".

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الفصول ، والحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم ﴿ وَفِ الْآخَرِ : يُؤْخَذُ الْمَالُ إِنِّي كَيْتِ الْمَالَ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والشرَّح ، وشرح ابن منجى .

فعلی المذهب: يقر بيده . وعلى الوجه الثانى : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو الثالث : قبل منه . ولم يقبل

بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه .

ولوكان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجمان .

وأطلقهما فى الحرر ، وَالنَّظُمْ ، والرعايتين ، والحاوى ، واللفروع .

وجزم في المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

ولو كان المقر عبداً ، أو دون المقر ، بأن أقر برقه للثير : فَهُو كَفيره من الأموال على الأول .

وعلى الثأني : بحكم بحريتهما .

ذكر دُّلك في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

# باب ما يحصل به الإقرار

تنبب

تُقدم في « صريح الطلاق وكنايته » هل يصح الإقرار بالخط؟ .

وتقدم أيضاً في أول «كتاب الإقرار » .

قوله ﴿ وَ إِنِ ادَّءَى عَلَيْهِ أَلْفًا . فَقَالَ ﴿ نَمَم ﴾ أَوْ ﴿ أَجَلْ ﴾ أَوْ ﴿ صَدَقْتَ ﴾ أَوْ ﴿ أَنَا مُقِرْ ۖ بِهَا ﴾ أَو ﴿ بِدَعْواكَ ﴾ كانَ مُقِرًّا ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ أَنَا أَقَرَ ﴾ أو ﴿ لا أَنْكُرَ ﴾ لَم يكن مقراً ﴾ .

وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم يكن مقراً فى الأصح .

وجزم به فی الهدایة،والمذهب، والخلاصة، والتلخیص، والمغنی، والشرح، وشرح ابن منجی، ومنتخب الأدمی، وغیرهم.

وقيل: يكون مقرأ.

جزم به فی الوجیز ، وابن عبدوس فی تذکرته .

وصححه في النظم في قوله « إلى أقر »

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الأزجى : إن قال « أنا أقر بدعوالتُـ » لا يؤثر . ويكون مقراً فى قوله «لاأنـكر » .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا» أَوْ « عَسَى » أَوْ « لَعَلَّ » أَوْ « أَقُدْ » أَوْ « أُقَدِّرُ » أَوْ « خُذْ » أَوْ « أُتَرِنْ » أَوْ « الْقَدِّرُ » أَوْ « الْقَدِّرُ » أَوْ « الْقَدِّرُ » أَوْ « الْقَدَّرُ » أَوْ « الْقَدَرُ » أَوْ « الْعُرُونُ » أَوْ « الْقَدَرُ » أَوْ « الْمُرْرُ » أَوْ « الْمُرْدِرُ » أَوْ « الْمُرْدُرُ » أَدْمُ الْمُرْدُرُ هُمُ الْمُرْدُرُ » أَدْمُ الْمُرْدُرُ الْمُرْدُرُ » أَدْمُ الْمُرْدُرُ الْمُرْدُولُ الْمُرْدُرُ الْمُرْدُرُ الْمُرْدُرُونُ الْمُرْدُرُولُ الْمُو

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ أَنَا مُقِرَ ۗ ﴾ أَوْ ﴿ خُذُهَا ﴾ أَوِ ﴿ اتَّزَنَّهَا ﴾ أَو ﴿ اقْبِضْهَا ﴾ . أَو ﴿ أَخْرِزُهَا ﴾ أَوْ ﴿ هِيَ صِحَاحُ ۗ ﴾ فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ عَلَى وَجْهَاْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والحجرِر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى . وأطلقهما في المستوعب في ذلك . إلا في قوله « أنا مقر » .

وأطلقهما في التلخيص . في قوله « خذها » أو « اتزنها » .

وأطلقهما في الخلاصة ، في قوله « أنا مقر » .

أمرهما : يكون مقرا .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر.

وجزم به فی الوجیز .

وصححه في النظم في قوله ﴿ إِنِّي مَقَّر ﴾ .

وجزم به ابن عبدوس فی تذکرته .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

والوم. الثاني : لا يكون مقرأ .

**ج**زم به فی المنور .

وجزم به الناظم في غير قوله « إنَّى مقر » .

وقدمه في الكافي ، في قوله « خذها » أو « انزنها » أو « هي صحاح» . قال في القواعد الأصولية : أشهر الوجهين في قوله « أنا مقر » أنه لا يكون

إقرارا .

وجزم به في المستوعب .

## فوائر ، الأولى

قال ابن الزاغونى : قوله « كأنى جاحد لك » أو « كأنى جحدتك حقك » أقوى فى الإقرار من قوله « خذه » .

## الثانية

لو قال « أليس لى عليك ألف؟ » فقال « بلى » فهو إقرار . ولا يكون مقراً بقوله « نعم » .

قال فی الفروع : و یتوجه أن یکون مقراً من عامی . کقوله « عشرة غیر دره » یلزمه تسمة .

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه . وله نظائر كثيرة . ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية . فكيف يحكم بأن العامى يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم فى « باب صريح الطلاق وكنايته » مايؤ يد ذلك .

قال فى الفروع : و يتوجه فى غير العامى احتمال . وما هو ببعيد .

وفی نهایة ابن رزین : إذ قال « لی علیك كذا ؟ » فقال « نیم » أو « بلی » فقر .

وفى عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال « لى عليك كذا؟ » فجوابه « نعم » وكان إقراراً . وإن قال « أليس لى عليك كذا؟ » كان الإقرار بـ « بلي » .

وتقدم نظير ذلك في أوائل « باب صر يح الطلاق وكنايته » .

#### الثالثة

لو قال « أعطني ثو بي هذا » أو « اشتر ثوبي هذا » أو « أعطني ألفا من الذي لي عليك » أو قال « لي عليك ألف ؟ » .

فقال فى ذلك كله « نعم » أو « أمهلنى يوماً » أو « حتى أفتح الصندوق » أو قال « له على ألف إلا أن يشاء زيد » أو « إلا أن أقوم » أو « فى علم الله » فقد أقر به فى ذلك كله .

و إن قال « له على ألف فيها أظن » لم يكن مقراً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى ۖ أَنْفُ إِنْ شَاءِ الله » ﴾

فقد أقر بها . ونص عليه .

وكذا إن قال « له على ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله » .

وهو المذهب فيهما .

وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب فى قوله ﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ الله ﴾ .

وفيهما احتمال لا يكون مقراً بذلك .

## فائدة

لو قال « بعتك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح،كالإقرار . قال فى عيون المسائل :كا لو قال « أنا صائم غداً إن شاء الله » تصح نيته وصومه . ويكون ذلك تأكيداً .

وقال القاضى : يحتمل أن لا تصح العقود . لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول ، بخلاف الإقرار .

وقال فی المجرد : فی « بعتك » أو « زوجتك إن شاء الله » أو « بعتك إن شئت » فقال « قبلت إن شاء الله » صح . انتهی .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « إِنْ قَدِمَ فُلاَنْ ۖ فَلَهُ عَلَى ۖ أَنْفُ ۗ » لَمْ يَكُنْ مُقرًا ﴾ .

يعنى : إذا قدم الشرط . وكذا في نظائره .

وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: يَصْحَ فَى قُولُه ﴿ إِنْ جَاءُ وَقَتْ كَذَا فَعَلَى لَفَلَانَ كَذَا ﴾ وسيحكى المصنف الخلاف في نظيرتها.

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى ۚ أَلْفَ ۗ إِنْ قَدِمَ فُلاَنْ ﴾ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ . يعنى : إذا أخر الشرط .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعابتين ، والحاوى، والنظم ، والفروع .

أمرهما: لا يكون مقرا.

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه في المغني ، ونصره .

والوم، الثانى : لا يكون مقراً .

وهو ظاهر كـلامه في الوجيز .

واختاره القاضي .

## فائدة

مثل ذلك في الحسكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان » خلافًا ومذهبًا .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى ۚ أَلْفُ ۚ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ » كَانَ إِفْرَارًا ﴾. وهذا المذهب.

وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : هو إقرار .

قال في الحرر: فهو إقرار . وجها واحداً .

وجزم به فی آلوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفيها تخِريج في المسألة الآتية بعدها .

وأطلق فى الترغيب فيها وجهين .

وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما .

فیکون فیهما وجهان .

فائدة

لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ۖ فَلَهُ عَلَى ۖ أَلْفُ ۚ » فَعَلَى

وَجْهَانِن ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . أحرهما : لايكون مقراً .

وهو المذهب .

وعليه جماهبر الأصحاب.

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .

وجزم به فی الوجیز، وغیره

وقدمه في الفروع ، وغيره

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوم. الثاني : يكون إقراراً .

وصححه في التصحيح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى ۖ أَنْفُ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلاَنْ » لَمْ يَكَنْ مُقِرًا ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

وقدمه فی المغنی ، ونصره .

وقيل : يكون مقرأ .

اختاره القاضي .

وأطلقهما فى الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « إِنْ شَهِدَ أَفَلَانَ ۚ فَهُوَ صَادِقٌ ۗ » احْتُمِلَ وَجْهَانِ ﴾ . وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب، والبلغة ، والحجرر، والشرح، وشرح ابن منجى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

صححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فی الوجیز .

وقدمه في الخلاصة .

والوم. الثاني : لا يكون مقراً . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

# باب الحكم

# فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله ﴿ إِذَا وَصَلَ بِهِ مَايَسْقُطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ﴿ لَهُ عَلَى ۖ أَنْ اللَّهُ عَلَى ۗ أَنْ اللَّهُ مَنْ أَنْ يَقُولَ ﴿ لَهُ عَلَى ۗ أَنْ لَا تَلْزَمُنِى ﴾ أَوْ ﴿ اللَّهَ مِنْ أَنْ مِنْ أَمِن خُر ﴾ أَوْ ﴿ اللَّهَ مِنْ أَنْ مِنْ أَمِن خُر ﴾ أَوْ ﴿ اللَّهَ مِنْ أَنْ إِلا أَلْفا ﴾ أَوْ ﴿ إِلاَّسِتُمائَةٍ ﴾ لاَ مَهُ الأَلْف ُ إِلا أَلْفا ﴾ أَوْ ﴿ إِلاَّسِتُمائَةٍ ﴾ لَوْمَهُ الأَلْف ُ ﴾ .

ذكر المُصنف مسائل .

منها: قوله « له على ألف لا تلزمنى » فيلزمه الألف. على الصحيح من الله على المحيح من الله على المحيح من الله على المحيد من المحيد م

وعليه الأصحاب .

وحكى احتمال : لايلزمه .

ومنها: قوله « له على ألف قد قبضه ، أو استوفاه » فيلزمه الألف بلا نزاع .

ومنها: قوله « له على ألف من ثمن خمر » أو « تكفلت به على أنى بالخيار »

فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ غيره .

قال في الرعاية الكبرى : والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والوجيز، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب .

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله «كان له عليَّ وقضيته » . واختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

# فائدتان . إحداهما

مثل ذلك فى الحسكم: لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه » أو « لم أقبضه » أو « مضار بة تلفت ، وشرط على ضمانها » مما يفعله الناس عادة مع فساده : خلافاً ومذهباً .

و يأنى قريباً فى كلام المصنف « لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين في ذمتك » .

## الثانية

لو قال « عليٌّ من ثمن خمر ألف » لم يلزمه وجهاً واحداً .

أعنى إذا قدم قوله « على من ثمن خمر » على قوله « ألف » .

ومن مسائل المصنف : لو قال « له على ألف إلا ألفاً » فإنه يلزمه ألف قولاً -----إحداً .

ومنه\_ا : لو قال « له على ألف إلا ستمائة » فيلزمه ألف . على الصحيح من الذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . لأنه استثنى أكثر من النصف .

وقيل: يصح الاستثناء فيلزمه أربعائة .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا .

وتقدم ذلك أيضاً في « باب الاستثناء في الطلاق » .

قوله ﴿ وَ إِذَا قَالَ ﴿ كَانَ لَهُ عَلَى ۚ أَلْفُ وَقَضَيْتُهُ ﴾ أَوْ ﴿ قَضَيْتُ مِنْهُ ۗ عَمْسِمَائَة ﴾ وَقَالَ الْحِرَقِ ؛ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ ﴾ . وهو المذهب .

اختاره القاضي .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا .

قال أبو يعلى الصفير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشرايف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به أيضاً في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، وغيرهما

وصححه فى الخلاصة ، والنظم ، وغيرهما

وعنه : يقبل قوله فى الخمسمائة مع يمينه . ولا يقبل قوله فى الجميع .

وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدعياً للقضاء. فلا يقبل إلا ببينة . فإن لم

تـكن بينة : حلف المدعى « أنه لم يقبض ولم يبرأ » واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذکرها ابن أبی موسی ."

قال في الفروع : وعنه يكون مقراً .

اختاره ابن أبی موسی ، وغیره .

فيقيم بينة بدعواه ، و بحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه في المذهب، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وعنه : أن ذلك ليس بجواب. فيطالب برد الجواب.

قال في الترغيب ، والرعاية : وهي أشهر .

# فوائد · الأولى

لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني » ففيها الروايات المتقدمة .

قاله في الفروع .

وقال : وقيل : مقر .

#### الثائبة

لو قال «كان له على » وسكت : فهو إقرار .

قاله الأصحاب .

ويتخرج أنه ليس بإقرار .

قاله في المحرر ، وغيره .

#### الثالثة

لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان » ففيها طرق للأصحاب .

أصرها : أن فيها الرواية الأولى .

ورواية أبى الخطاب ومن تابعه .

ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه فى الوفاء . فلايسمع منه ، ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب.

جزم بها في المحرر، وغيره.

وقدمها في الفروع، وغيره .

وقد علمت المُذهب من ذلك .

 الطريفة الثالثة : قبول قوله هنا . و إن لم نقبله في التي قبلها .

اختاره القاضي وغيره .

الطريقة الرابعة: عكس التي قبلها . وهي عدم قبول قوله هنا ، و إن قبلناه في التي قبلها .

واختاره المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

# الفائرة الرابعة

قوله ﴿ وَيَصِيحُ اسْتِثْنَا اللَّهِ مَادُونَ النَّصْف ﴾ .

تقدم حكم الاستثناء في « باب الاستثناء في الطلاق » .

و يعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه الـكلام .

على الصحيح من المذهب.

قال الناظم ، وغيره : وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وذكر في الواضح لان الزاغوبي رواية : يصح الاستثناء ، ولو أمكنه .

وظاهر كلامه في المستوعب: أنه كالاستثناء في اليمين. على ما تقدم في

«كتاب الأعان » .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أنَّ المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفى في آخر « باب الاستثناء في الطلاق » فليراجع

قوله ﴿ وَلاَ يَصِـح اسْتِثْنَاءِ مَأْزَادَ عَلَيْهِ ﴾

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع فى أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق

قال في النكت: قطم به أكثر الأصحاب

قال المصنف في المغنى : لانختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعاية ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال فى النكت : وقد ذكر الفاضى وجهاً \_ واختاره \_ فيما إذا قال « له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين » أنه يلزمه درهمان .

قال : وهذا إنما يجبىء على القول بصحة استثناء الأكثر .

قوله ﴿ وَفِي اسْتِشْنَاءِ النِّصْفِ : وَجْهَانَ ﴾ .

وحكاهما فى الإيضاح روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والبلغة ، والقواعد الأصولية ، والزركشى .

أمرهما : يصح. وهو المذهب.

قال ان هبيرة: الصحة ظاهر المذهب.

واختاره الخرقي ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن عقیل فی تذکرته : ومن أقر بشیء ، ثم استثنی أكثره : لم يصح الاستثناء . ولزمه جميع ما أقر به .

فظاهره: صحة استثناء النصف.

قال فى المنور ، ومنتخب الأدمى : ولا يصح استثناء أكثر من النصف .

فظاهرهما : صحة استثناء النصف .

وصححه في الرعاية الـكبري .

وقال في الصغرى: يصح في الأقيس.

وجزم به فی الوجیز .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

والوم الثاني : لايصح .

قال الشارح ، وابن منجى فى شرحه ، وشارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه : وهو الصحيح من مذهبنا .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل فى الفصول: وقال طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والنلث.

قال : و به أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضا فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ هَوُ لَا الْعَبِيدُ الْعَشْرَةُ إِلاَّ وَاحِدًا ﴾ لَزَمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَا تُوا إِلاَّ وَاحِدًا . فَقَالُ ﴿ هُوَ الْمُسْتَشْنَى ﴾ فَهَلْ يُقْبَلْ ؟ عَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : يقبل قوله . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وصححه المصنف والشارح ، وشارح الوجيز ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وابن منجى في شرحه .

قال في الفروع : قبل في الأصح .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور .

وقدمه فی الحجرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

والوم الثانى: لايقبل.

اختاره أنو الخطاب .

## فائدتان . إحراهما

لو قتل ، أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به ، وجهاً واحداً . لأنه غير متهم . لحصول قيمة المقتولين أو المفصو بين ، أو رجوعهم للمقر له .

## الثانية

لو قال « غصبتهم إلا واحداً » فماتوا أو قتلوا إلا واحداً : صح تفسيره به . وإن قال « غصبت هؤلاء العبيد إلا واحداً » صدق في تعيين الباقي .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتِ » أَوْ « هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي » تُعبلَ منْهُ ﴾ .

بلا نزاع.

و إن كان أكثرها .

و إن قال « له هذه الدار نصفها » فقد أقر بالنصف . وكذا نحوه .

و إن قال « له هذه الدار ولى نصفها » صح في الأقيس .

قاله في الرعاية الـكيري .

وقال في الصغرى: بطل في الأشهر .

قال في الحاوى الصغير: بطل في أصح الوجهين . انتهى .

والصحيح من المذهب: أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى استثناء النصف على ماتقدم .

قال فى الفروع : ولو قال « هذه الدار له إلا ثلثيها » أو « إلا ثلاثة أرباعها » أو « إلا نصفها » فهو استثناء للأ كثر والنصف . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى ۚ دِرْهَمَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ۖ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ » أَوْ ﴿ لَهُ عَلَى ّ دِرْهَم ۖ وَدِرْ هَمْ إِلاّ دِرْهَمًا » فَهَلْ يَصِـح ۚ الاسْتِثْنَاءِ ؟ عَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والبلغة ، والتلخيص \_ إذا قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهمين » لم يصح الاستثناء . على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملةين .

وقال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى . و رد غيره .

وجزم به ٍفي المنور .

وقدمه فى الخلاصة ، والشرح .

والوم الثانى: يصح .

صحه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به فی الوجیز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

قلت: وهو الصواب.

لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الحكل .

قال في القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح .

وما قالوه ليس بصحيح ، على قاعدة المذهب .

بل قاعدة المذهب: تقتضي صحة الاستثناء.

وأما إذا قال « له عليَّ درهم ، ودرهم ، إلا درهمان »فإن قلنا : لايصح استثناء النصف ، فهنا لا يصح بطريق أولى .

و إن قلنا : يصح ، فيتوجه فيها وجهان ، كالتي قبلها . هذا ما ظهر لى .

و إن كان ظاهر كلام المصنف والمجد : الإطلاق .

قال في الرعايتين والحاوى : والاستثناء بمد العطف بواو يرجم إلى الحكل .

وقيل: إلى ما يليه . فلو قال « له عليّ درهم ودرهم ، إلا درهماً » فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف ، و إلا فاثنان .

وجزم ابن عِبدوس في تذكرته : بأنه يلزمه درهمان .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنور .

وقدمه في المذهب ، والشرح .

قال المصنف في المغنى : وهو أولى .

وصحح أن الاستثناء لايرجع إلى الجميع .

ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع . ولزوم درهمين في هذه المسألة . وهو المذهب .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى ۚ خَمْسَة ۗ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَاً ﴾ لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَانِ ﴾ .

وهو المذهب ، جمعاً للمستثنى .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به فی الوجیز ، وتذکرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغیرهم .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والحاوى : وإن قال « خمسة إلا درهمين ودرها » وجب خمسة ، على أن الواو للجمع ، وإلا فثلاثة .

والوم الثانى : يلزمه ثلاثة .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجَى ، والفروع .

قوله ﴿ وَيَصِحُ الاَسْتِشْنَاءِ مِنَ الاَسْتِشْنَاءِ. فَإِذَا قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى َّسَبْعَةٌ ۗ إِلاَّ ثَلَاثَةً إِلاَّ دِرْهَا ۚ ﴾ لَزَمَهُ خَمْسَةٌ ﴾ .

لأنه من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

وجزم به فى المغنى ، والححرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب . لأنه أثبت سبعة . ثم نفى منها ثلاثة المنفية درهان مستثنيان من السبعة . فيكون مقرا بخمسة .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى عَشَرَةٌ ۚ إِلاَّ خَمْسَةً ۚ إِلاَّ ثَلَاثَةً ۚ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ إِلاَّ دِرْهَمَ إِلَّا مُدَالًا مُؤْمَا ﴾ . الله عَشَرَةٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ ﴾ .

إن بطل استثناء النصف . والاستثناء من الاستثناء باطل ، بموده إلى ماقبله لبعده ، كسكوته .

قاله في الفروع .

وهذا الوجه : اختاره أبو بكر .

وصححه في التصحيح .

وفى الآخر : يلزمه ستة .

جزم به فی الوجیز ، والمنور .

و بعَّده الناظم .

قال الشارح: لأن الاستثناء إذا رفع الـكل، أو الأكثر: سقط، إن وقف عليه.

و إن وصله باستثناء آخر : استعملناه .

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثانى ، لأن الاستثناء مع المستثنى عبدارة عما بقى . فإن عشرة إلا درها عبارة عن تسعة .

فإذا قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » صح استثناء الخمسة . لأنه وصلها باستثناء آخر . ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين . لأنه وصل ذلك باستثناء آخر . والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

فصح استثناء الخمسة . وهي نفى . فبقى خمسة . وصح استثناء الثلائة ، وهي إثبات . فعادت ثمانية .

وصح استثناء الدرهمين . وهي نفي فبقي ستة .

ولا يصح استثناء الدرهم ، لأنه مسكوت عنه .

قال : و يحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف . ويبطل الزائد . فيصح استثناء الخمسة والدرهم . ولايصح استثناء الثلاثة والاثنين . انتهى .

وقال ابن منجى فى شرحه: وعلى قولنا يصح استثناء النصف . ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء ، يلزمه ستة . لأنه إذا صح استثناء الخسة من العشرة بقى خمسة . واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح . لكونها أكثر . فيبطل . ويلى قوله « إلا درهمين » قوله « إلا خمسة » فيصح . فيعود من الخمسة الخارجة درهان . خرج منها درهم بقوله « إلا درهم » بقى درهم . فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى .

وهو مخالف لتوجيه الشارح فى الوجهين .

وفى الوجه الآخر: يلزمه سبعة . وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلما . والعمل بما تؤول إليه .

فإذا قال « عشرة إلا خمسة » نفي خمسة .

فإذا قال « إلا ثلاثة » عادت ثمانية . لأنها إثبات .

فإذا قال « إلا درهمين » كانت نفياً. فيبقى ستة .

فإذا قال « إلا درها » كان مثبتاً . صارت سبعة .

قاله الشارج . وهو واضح .

وقال ابن منجى: وعلى قولنا: لايصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من العشرة لايصح. واستثناء الخسـة من العشرة لايصح. واستثناء الدرهمين من الثلاثة لايصح. واستثناء الدرهم من الدرهمين لايصح.

بقى قوله « إلا ثلاثة » صحيحا . فتصير بمنزلة قوله « إلا عشرة ، إلا ثلاثة » فيلزمه سبعة . انتهى .

وهذه طريقة أخرى فى ذلك .

وهو مخالف للشارح أيضاً .

( وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ : يَكُزُّمُهُ ثَمَانِيَةٌ ۖ ) .

قال الشارح : لأنه يلغي الاستثناء الأول . لـكونه النصف .

فإذا قال « إلا ثلاثة » كانت مثبتة . وهي مستثناة من الخسة . وقد بطلت . فتبطل الثلاثة أيضاً . و ببقى الاثنان . لأنها نفى ، والنفى يكون من إثبات . وقد بطل الإثبات في التي قبلها . فتكون منفية من العشرة ، يبقى ثمانية . ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين . لأنه نصف . انتهى .

وقال ابن منجى فى شرحه: وعلى قولنا: لايصح استثناء النصف، ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء: يلزمه ثمانيـــة. لأن استثناء الخمسة لايصح. وإذا لم يصح ذلك: ولى المستثنى منه قوله ﴿ إِلا ثلاثة ﴾ .

فينبغى أن يعمل عمله ، لـكن وليه قوله « إلا درهمين » ولا يصح . لأنه أكثر . وإذا لم يصح ولي قوله « إلا درها » قوله « إلا ثلاتة » . فعاد منها الدرهم إلى السبعة الباقية . فيصير المجموع ثمانية . انتهى .

فخالف الشارح أيضاً في توجيهه .

وكلام الشارح أقمد .

و بأنى كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلما وما نَظَّر عليه منها .

وفى المسألة وجه خامس : يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف .

جزم به ابن عبدوس فی تذکرته .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال فى الفروع: والأشبه إن بطل النصف خاصة: فثمانية. و إن صح فقط: فخمسة. وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناءات: فسبعة. انتهى.

وهو كما قال .

وقال فى الحجرر : فهل يلزمه \_ إذا صححنا استثناء النصف \_ خمسة ، أو ستة ؟ على وجهين .

و إذا لم نصححه : فهل يلزمه عشرة ، أو ثمانية ؟ على وجهين .

وَقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً .

وقال فى المفنى \_ فى مسألة المصنف \_ : بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين . وصح فى الآخر . فيكون مقراً بسبعة . انتهى .

وقال فى النكت \_ على وجه لزوم الخمسة \_ إذا قلنا بصحة استثناء النصف . لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل . فيبطل مابعده .

وعلى وجه لزوم الستة ، لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل وجوده كمدمه . واستثناء اثنين من خمسة صحيح . فصار المقر به : سبعة . ثم استثنى من الاثنين واحد . يبقى ستة .

وعلى الوجه الثالث: الـكلام بآخره. ويصح الاستثناءات كلما. فيلزمه سبعة. وهو واضح. قال : وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة ، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناؤه .

قال: وفيه نظر.

وأراد بذلك \_ والله أعلم \_ الشارح . على ماتقدم من تعليله .

وقال عن وجه الثمانية : لأن استثناء الخمسة باطل ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح ، يبقى سبعة . واستثناء الاثنين باطل ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح ، يزيده على سبعة .

وقال بعضهم \_ على هذا الوجه \_ استثناء خمسة وثلاثة باطل . واستثناء اثنين من عشرة صحيح . واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال: وفيه نظر .

وقال \_ عن قوله « وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً » \_ أى ســواء قلنا : يصح استثناء النصف ، أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث . وهو تصحيح الاستثناءات كلما . على ماتقدم . قال : وحكاية المصنف هـذا الوجه بهذه العبارة : فيهـا شيء . وأحسبه لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة : كان أولى .

### تغبير

مبنى ذلك : إذا نخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده و يرجع ما بعده إلى ماقبله ؟

وجزم به فی المغنی .

قاله فى تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى مايؤول إليه جملة الاستثناءات؟ .

اختاره القاضي .

قاله فى تصحيح المحرر ، فيه أوجه .

وأطلقهما في الحرر ، والطوفي في شرح مختصره في الأصول ، وصاحب القواعد الأصولية .

قال فى الرعايتين، والحاوى: لو استثنى مالايصح، ثم استثنى منه شيئًا: بطلا. وقيل: يرجع مابعد الباطل إلى ماقبله.

وقيل: يعتبر مايؤول إليه جملة الاستثناءات.

زاد فى السكبرى: وقيل: إن استثنى السكل أو الأكثر، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول: صح. و إلا فلا.

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ الاسْتَثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ. نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ « لَهُ : عَلَىَّ مِا نَهُ دِرْ هِ ۚ إِلاَّ ثَوْبًا » لَزَمَتْهُ الْمِا نَهُ ﴾.

هذا المذهب، مطلقاً ، إلا مااستثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب.

وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب: يلزم من هذه الرواية: صحة الاستثناء من غير الجنس. قال المصنف والشارح: وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها.

قلت: صرح بذلك في الهداية.

وقال أبو محمد التميمي: اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس.

### لأبير

قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس، واستثنى نوعاً

من آخر ، كأن أقر بتمر بَرْنيّ ، واستثنى معقليًا ونحود . وهو أحد الاحتمالين . والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صحيحه المصنف ، والشارح .

وقدمه هو ، وابن رزین .

قوله ( إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنَا مِنْ وَرِقٍ أَوْ وَرِقاً مِنْ عَيْنٍ. فَيَصِح . ذَكَرَهُ الْحَرَق ﴾ .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العكبرى ، وصاحب التبصرة .

وقدمه فی الخلاصة ، وشرح ابن رزین .

قلت: وهو الصواب.

وهو من مفردات المذهب.

وقال أبو بكر : لايصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فىالهداية ، والححرر ، والنظم ، والرعايتين، والحاوى الصغير ، والغروع ، والقواع ، والمواية ، وغيرهم .

وأطلقهما في المذهب ، والـكافي ، والزركشي .

ننب

قال صاحب الروضة من الأصحاب: مبنى الروايتين: على أنهما جنس أو جنسان.

قال فى القواعد الأصولية: وما قاله غلط . إلا أن يريد ماقاله القاضى فى العمدة ، وابن عقيل فى الواضح: إنهما كالجنس الواحد فى أشياء .

قال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه .

ورواية البطلان على ما إذا انتغى ذلك .

فعلى قول صاحب الروضة ، والعمدة ، والواضح : يختص الخلاف فى النقدين وعلى ماحمله المصنف ، ومن تبعه : ينتني الخلاف .

### فائرة

قال فى النكت: ظاهر كلامهم: أنه لايصح استثناء الفاوس من أحد النقدين .

قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران .

أحدها : الجواز .

والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة . انتهيي .

قلت : و يجيء \_ على قول أبي الخطاب \_ : الصحة ، بل هي أولى .

قُولِه ﴿ وَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَىَّ مِا نَهُ ۚ إِلَّا دِينَارًا » فَهَلْ يَصِـح ۖ ؟ عَلَى

# وَجْهَانِنِ ﴾ .

ها مبنيان على الروايتين المتقدمتين .

وقد علمت المذهب منهما . وهو عدم الصحة .

وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد ، على الصحيح من المذهب. قال في الحجرر : هو قول غير أبي الخطاب .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

وقال أبو الخطاب: يرجع فى تفسير قيمته إليه ، كما لو لم يكن له سعر معلوم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وصححه فى تصحيح الحور .

وأطلقهما الزركشي .

إذا عامت ذلك فاو قال « له عليَّ ألف درهم إلا عشرة دنانير » .

فعلى الأول: يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد. فإن كان قيمتها مايصح استثناؤه: صح الاستثناء و إلا فلا.

وعلى قول أبى الخطاب: يرجع فى تفسير قيمة الدنانير إلى المقر. فإن فسره بالنصف فأقل: قبل ، و إلا فلا .

قاله في الهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه الأزجى .

وقال فى المنتخب: إن بقى منه أكثر المائة رجع فى تفسير قيمته إليه . ومعناه فى التبصرة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَيَّ أَنْفُ دِرْهُم ۚ ﴾ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكُنِهُ فيه الْكَلامُ . ثمَّ قال ﴿ زُيُوفًا ﴾ أَوْ ﴿ صِغَارًا ﴾ أوْ ﴿ إِلَى شَهْرِ ﴾ لَزِمَهُ أَلْفُ جِيَادٌ ، وَافِية حَالّة ، إِلاّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلِدٍ أَوْزَانَهُم نَاقِصَةً ، أَوْ مَغْشُوشَة . فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

أصرهما : يلزمه جياد وافية .

وهو ظاهر كلامه في الوحيز ، وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والومِم الثَّاني : يلزمه من دراهم البلد ، وهو المذهب .

وهو مقتضى كلام ابن الزاغونى .

قلت: وهو الصواب.

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وصححه في التصحيح ، والتلخيص .

وقدمه فی الکافی ، وشرح ابن رزین .

وفى المغنى ، والشرح : إن فسر إقراره بسكة دون سكة البــلد ، وتساويا وزنا : فاحتمالان .

وشرط القاضى فيما إذا قال « صفارا » أن يكون للناس دراهم صفار ، و إلا لم يسمع منه .

و یأتی قریباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى ٓ أَلْفُ إِلَى شَهْرٍ ﴾ فَأَنْكُرَ الْمُقَرُّ لَهُ التَّأْجِيلَ: لَزَمَهُ مؤجّلاً ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع ، وغيره .

و يحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبى الخطاب .

فعلى المذهب: لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل فى الضمان . وفى غيره وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنكت ، والنظم .

أمرهما: لايقبل في غير الضان.

وهو ظاهر كلامه في المستوعب.

وقال شــيخنا في حواشي الحرر: الذي يظهر: أنه لايقبل قوله في الأجل. انتهير.

قلت: الصواب القبول مطلقاً.

قال في المنور: و إن أقر بمؤجل: أجل.

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق . ولو عزاه إلى سبب يقبله الحلول ، ولمنكر التأجيل يمينه . انتهى .

وقال في تصحيح الحجرر : الذي يظهر قبول دعواه .

## تنبيه

قال فى النكت : قول صاحب المحرر « قبل فى الضمان » أماكون القول قول المقر فى الضمان : فلأنه فسركلامه بمايحتمله من غير مخالفة لأصل ولاظاهر فقبل . لأن الضمان ثبوت الحق فى الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا .

وأما إذا كان السبب غير ضمان \_ كبيع وغيره \_ فوجه قول المقر في التأجيل: أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل. فقبل قوله فيه ، كالضمان.

ووجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول . فوجب العمل بمقتضاه وأصله . وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ماظهر لي من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوى \_ بعد نظم كلام المحرر \_ الذى يقوى عندى : أن مراده يقبل فى الضمان ، أى يضمن ماأقر به . لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ، ليكون بصدد أن لايلزمه هو أو بعضه \_ إن تعذر قبض ماادعاه

أو بعضه \_ فأحد الوجهين : يقبل . لأنه إنمــا أقر به كذلك . فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوى ، وقيل : بل مراده نفس الضان . أى يقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برىء منه برىء المقر . و يريد بغيره : سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوى .

قال في النكت : ولا يخفي حكمه .

قوله ﴿ وَ إِن قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمِ ناقِصَةٌ » لَزِمَته نَاقِصَةً ﴾ . هذا المذهب .

قال الشارح: لزمَّته ناقصة ، ونصره .

وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشي ، وابن رزين .

وقال القاضى : إذا قال « له على دراهم ناقصة » قبل قوله .

و إن قال « صغاراً » وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

و إن لم يكن له دراهم صفار : لزمه وازنة ، كا لو قال « دُرَبْهُمْ » فإنه يلزمه درهم وازن .

وقال في الفروع : و إن قال « صفار » قبل بناقصة . في الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : و إن قال « ناقصة » لزمه من دراهم اليلد .

قال فى الهداية : وجهاً واحداً .

فائره

لو قال « له على دراهم وازنة » فقيل : يلزمه المدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : أو وازنة فقط .

وأطلقهما في الفروع .

و إن قال « دراهم عدداً » لزمه المدد والوزن.

جزم به فی المغنی، والشرح، والفروع، وغیرهم.

فإن كان ببلد يتماملون بها عدداً ، أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .

قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .

ولو قال « عليَّ درهم » أو « درهم كبير » أو « دريهم » لزمه درهم إسلامى وازن .

قال فی الفروع : و يتوجه فی « در يهم » يقبل تفسيره .

قولِه ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي رَهْنُ » وَقَالَ الْمَالِكُ « رَبِلْ وَدِيمَة »

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمينِهِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفيه تخريج من قوله .

«كان له على وقبضته » .

ذكره الأزجى .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ ۚ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمَ ۚ أَقْبِضُهُ ۗ ﴾ وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ وَإِنْ قِلْ دَيْنَ ۖ فِي ذِمَّتِكَ ﴾ .

وأطلقهما فی الحور ، والفروع ، والهـدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعایتین ، والحاوی .

أمرهما: القول قول القرله في التصحيح.

وجزم به فی الوجیز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه شارح الوجيز .

والوم الثاني : القول قول المقر .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي أَلْفُ " وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيمَةٍ :

ُقبِلَ منه ﴾ . سندن

بلا نزاع .

لـكن لو قال « له عندى وديعة رددتهــا إليه » أو « تلفت » لزمه ضمانها ولم يقبل قوله .

وقدمه في المغنى ، والشرح .

واختاره ابن رزین .

وقال القاضى : يقبل .

وصححه الناظم .

قولِه ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلفُ » وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ : لَمْ مُيْقَبَلُ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم والخرق ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: يقبل.

قال القاضى : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ، ونحو ذلك .

سلیہ

محل الخلاف: إذا لم يفسره متصلا.

فإن فسره به متصلا : قبل . قولا واحداً .

لكن إن زاد في المتصل « وقد تلفت » لم يقبل.

ذكره القاضي ، وغيره .

بخلاف المنفصل . لأن إقراره تضمن الأمانة ، ولا مانم .

فائرتان المحداهما

لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة » فنى قبول المقر له : أن المقر به غيره وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وظاهر المغنى ، والشرح : الإطلاق .

أحرهما: لايقبل .

ذكره الأزجى عن الأصحاب.

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضي .

والوم الثاني : يقبل .

وهو ظاهر ماجزم به فی الرعایتین ، والحاوی .

وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزين ، والكافي . وهو المذهب .

قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرق .

## الفائرة الثانبة

لو قال « له عندى مائة وديعة بشرط الضمان » لَغَا وصفه لها بالضمان و بقيت على الأصل .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ مِنْ مَالِي ﴾ أَوْ ﴿ فِي مَالِي ﴾ أُو ﴿ فِي مِيرَا ثِي مِنْ أَبِي أَلْفُ ۗ ﴾ أَوْ ﴿ نِصْفُ دَارِي هَذِهِ ﴾ وَفَسَّرَهُ بِالْهِبَةِ ، وَقَالَ ﴿ بَدَا لِي فِي تَقْبِيضِهِ ﴾ تُعِلَ ﴾ .

وهو المذهب . ذكره جماعة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والمغني ، والشرح ، وشرح الوجيز .

وجزم به فى المحرر فى الأولى .

وذكر القاضي وأصحابه : أنه لايقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما فى المحرر فى غير الأولى .

وذكر فى المحرر أيضاً : فى قوله « له من مالى ألف » أو « له نصف مالى إن مات » ولم يفسره : فلا شىء له .

وذكر فى الوجيز: إن قال « له من مالى » أو « فى مالى » أو « فى ميراثى ألف » أو « نصف دارى هذه » إن مات ولم يفسره : لم يلزمه شيء .

وهو قول صاحب الفروع ، بعد حكاية كلام صاحب الحمرر .

وذكره بعضهم فى بقية الصور .

وقال فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فی قوله « له نصف داری » یکون هبة . وتقدم . وقال فى الترغيب ــ فى الوصايا ــ « هذا من مالى له » وصية . و « هذا له » إقرار ، مالم يتفقا على الوصية .

وذكر الأزجى فى قوله « له ألف فى مالى » يصح . لأن معناه استحق بسبب سابق ، و « من مالى » وعد .

قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين « من » و « فى » فى أنه يرجع إليه فى تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ، ثم أخبره لغيره بشىء منه .

## نب

ظاهر كلام المصنف: أنه إذا لم يفسره بالهبة: يصح إقراره. وهو صحيح. وهو المذهب، والصحيح من الروايتين.

قال في الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسره بدين ، أو وديعة أو وصية : صح .

وعنه: لا يصح.

قال في الترغيب : وهو المشهور ، للتناقض .

## فائرتان . إحداهما

لو زاد على ماقاله أو لا « بحق لزمني » صح الإقرار . على الروايتين . قاله القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : صح على الأصح .

### الثانة

لو قال « دبنى الذى على زيد لعمرو » ففيه الخلاف السابق أيضاً. قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ فِي مِيراث أَ بِي أَنْف " » فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ ﴾ .

هذا المذهب.

فلو فسره بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب.

وقال في الترغيب: إذا قال « له في هذا المال » أو « في هذه التركة ألف » يصح ، و يفسرها .

قال: ويعتبر أن لا يكون ملك.

فلو قال الشاهد « أقر وكان ملكه إلى أن أقر » أو قال « هذا ملكى إلى الآن . وهو لفلان » فباطل .

ولو قال « هو لفلان ، وما زال ملكي إلى أن أقررت » لزمه بأول كلامه . وكذلك قال الأزحم .

قال : ولو قال « دارى لفلان » فباطل .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةً ﴾ ثَبَتَ لَهَا حُكُمُ الْعَارِيةِ ﴾ - وكذا لو قال ﴿ له هذه الدار هبة أو سكنى » .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره ، فى الأولى .

وقدمه فى الفروع فيهما ، والمغنى ، والشرح \_ وزاد قول القاضى . لأن هذا مدل اشتمال .

وقيل : لايصح لـكونه من غير الجنس .

قال القاضى : في هذا وجه لايصح .

قال في الفروع : ويتوجه عليه منع قوله « له هذه الدار ثلثاها » .

وذكر المصنف صحته .

فائرة

لو قال « هبة سكني » أو « هبة عارية » عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء . لأنه استثناء للرقبة و بقاء للمنفعة . وهو باطل عندنا . فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ ﴿ أَنَّهُ وَهَبَ ﴾ أَوْ ﴿ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ﴾ أَوْ أَقَرَّ بَا فَا أَوْ أَقَرَّ ﴾ بقَبْضِ ثَمَنِ أَو غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ ﴿ مَا قَبَضْتُ ، وَلاَ أَقْبَضْتُ ﴾ وسَأَلَ إِخْلاَفَ خَصْمِهِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وحكاهما المصنف في بعض كـتبه روايتين .

وفى بعضها وجهين .

وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والهداية ، والخلاصة .

إحراهماً : يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : وله تحليفه على الأصح .

وجزم به فی المجرد ، والفصــول ، والوجیز ، ومنتخب الأدمی ، والمنور ،

وعليوهم .

وقدمه في المحرّر، وغيره .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره في أوائل « باب الرهن » من المغني

والوم الثانى : لا يلزمه .

نصره القاضي ، وأصحابه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة ، إن قلنا : يقبل . لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

### فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض . ثم ادعى فساده ، وأنه أقر يظن الصحة : كذب . وله تحليف المقر له .

فإن نـكل حلف هو ببطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد اليمين . فحلف المقر .

ذكر. في الرعايتين .

قوله ﴿ وَ إِنْ بَاعَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَقَرَّ : أَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ : لَمَ \* يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَلَمَ يَنْفُسِخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لَلْمُقَرَّ لَهُ ﴾ .

لأنه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقر به.

جزم به فى المغنى، والشرح، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ، ثُمَّ مَلَكُتُه بَعْدُ » لَمْ يُقْبَلْ فَوْلُهُ ﴾ .

لأن الأصل: أن الإنسان إنما يتصرف في ماله ، إلا أن يقيم بينة ، فيقبل ذلك .

﴿ فَإِنْ كَانَ قَد أَقَرَّ : أَنَّه ملكه ، أَوْ قَالَ ﴿ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي ﴾ أَو نحوه : لم تسمع بينته أيضاً ﴾ .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح ، وغيره .

# فائدة

لَوْ أَقر بِحَق لِآدَمِيٍّ ، أو بزكاة ، أو فارة : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المُذَهب. وعليه الأكثر.

وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه .

وعنه : في الحدود دون المال .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ غَصَبْتُ هَذَ الْمَبْد مِنْ زَيْدٍ ، لاَ بَلْ مِنْ عَمْرٍ و ﴾ أَوْ ﴿ مِلْكُنُهُ لِعَمْرُو ﴾ لَزَمَهُ دَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ ، لا بل من عمرو ﴾ لزَمَهُ دَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ ، كا بل من عمرو ﴾ لزَمَهُ دَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ . وَيَغْرَمْ قَيِمَتُهُ لِعَمْرُو ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : دفعه لزيد . و إلا صح وغرم قيمته لعمرو .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى ، والرعاية الصغرى والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم .

وقيل : لا يغرم قيمته لعمرو .

وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وهو الصواب .

## فائده

مثل ذلك في الحسكم ـ خلافا ومذهباً \_ لو قال « غصبته من زيد وغصبه هو من عرو » أو « هذا لزيد . لا بل لعمرو » .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .

وأما إذا قال « ملسكه لعمرو وغصبته من زيد » فجزم المُصنف هنــا : بأنه يلزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم قيمته لعمرو .

وهو المذهب .

جزم به فی الوجیز، وشرح ابن منجی ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والرعایتین .

وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ، ويغرم قيمته لزيد .

قال المصنف: وهذا وجه حسن.

قال فى المحرر : وهو الأصح .

وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقال القاضى ، وابن عقيل : العبد لزيد . ولا يضمن المقر لعمرو شيئًا .

ذكره في المحرر .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

### فائدة

لو قال « غصبته من زيد وملكه لعمرو » فجزم فى المغنى ، والحجرر ، وغيرها : أنه لزيد ، ولم يغرم لعمرو شيئًا .

قال فى الرعايتين : أخذه زيد . ولم يضمن المقر لعمرو شــيئاً فى الأشهر . انتهى .

وقيل : يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها .

وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الصغير .

وقال فى الرعاية الصغرى \_ بعد ذكر المسألتين \_ و إن قال « ملكه لعمرو وغصبته من زيد » دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو . وهذا موافق لإحدى النسختين فى كلام المصنف.

جزم به فی الوجیز ، والحاوی الصغیر .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴾ أُخِذَ بِالتَّمْيِينِ. فَيَدْفَعُهُ ۗ إِلَى مَنْ عَيَّنَه، وَيَحْلِفُ الآخَرُ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لاَ أَعْلَمُ عَيْنَهُ ﴾ فَصَدَّقَاهُ : انْتُزَعَ مِنْ زَيْدٍ . وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَ إِنْ كَذَّبَاهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

فيحلف يميناً واحدة « أنه لايعلم لمن هو منهما » على الصحيح من المذهب . قدمه المصنف ، والشارح ، وغيرها من الأصحاب .

و يحتمل أنه إذا ادعى كل واحد: أنه المفصوب منه: توجهت عليه اليمين الحكل منهما « أنه لم يفصبه منه » .

قلت : قد تقدم ذلك مستوفّى فى « باب الدعاوى » فيما إذا كانت المين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلاَن دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِاَ شَرِكَةً يَنْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا : فَالْمُقَرُّ بِهِ يَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب.

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصفير ، والنظم .

وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد \_كشراء أو إرث ونحوها \_ خالنصف بينهما، وإلا فلا.

زاد فى المجرد ، والفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتابعهما في الوجيز على ذلك .

وعزاه فى المحرر إلى القاضى .

قال فى تصحيح المحرر: وهو المذهب.

وأطلقهما في المحرر .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ « هَذَا الأَنْفُ إِلْقَطَةُ فَتَصَدَّقُوا بِهِ »

وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : لَزِمَ الْوَرَ ثَةُ الصَّدَّقَةُ بِثُلُثِهِ ﴾ .

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فی الوجیز .

وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وحكى عن القاضى : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب ، سواء صدقوه أو لا .

قدمه في الفروع .

وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح الحرر .

وأطلقهما في المحرر .

وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها ، إن قلنا : تملك اللقطة .

قُولِه ﴿ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلُ وَخَلَّفَ مِائَةً ۚ ، فَادَّعَاهَا رَجُلُ . فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ ۗ

بِهِا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ . فَأَقَرَّ لَهُ : فَهِي لِلأَوِّلِ . وَيَفْرَمَهَا لِلثَّالِ ﴾ .

هذا المذهب.

وقطع به الأصحاب .

قال الشمارح : وكذا الحمكم لو قال « هذه الدار ازيد . لا بل العمرو »

انتھى .

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة . وأن فى غرامتها للثانى خلافا . قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ بِهِاَ لَهُمَا مَمَّا : فَهِميَ بَيْنَهُمَا ﴾ . قطع به الأصحاب أبضاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ ادَّعَى رَجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةً ۗ دَيناً . فَأَقَرَّ لَهُ . ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَهِي بَيْنَهُماۤ ﴾ . يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرق ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال في الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه . وإلا فلا .

وقيل: هي للأول.

وأطلقهن الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَا نَا فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِي لِلأَوَّلِ . وَلاَ شَيُّ لِلثَّانِي ﴾ . هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجى احتمالا بالاشتراك .

يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين ، كإقرار مريض لمها .

وقال الأزجى أيضاً: لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلثها ، فأقر له . ثم ادعى آخر ألفا دينا ، فأقر له . فللموصى له ثلثها و بقيتها للثانى .

وقيل : كلما للثانى .

وإن أقر لهما معا : احتمل أن ربعها للأول و بقيتها للثاني . انتهى . قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعايي بها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِا نَتَيْنِ . فَادَّعَى رَجُلْ مِا نَهُ دَيْنًا عَلَى اللَّهِ وَمَا نَتَيْنِ . فَادَّعَى رَجُلْ مِا نَهُ دَيْنًا عَلَى اللَّيْتِ . فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ : لَزِمَ المقرُ نَصْفَهَا ، إلاّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً . فَيَخْلِف الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ المَائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ ﴾ .

تقدم ذلك في آخر «كتاب الإقرار » عند قول المصنف « و إن أقر الورثة على موروثهم بدين : ازمهم قضاؤه من التركة » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُنَسَاوِ يَى الْقِيمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ » فَقَالَ الْآخَرُ « بَلْ فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ » فَقَالَ الْآخَرُ « بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ » عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ أَ. وَصَارَ لِكُلِّ ابْنِ سُدُسُ الّذِي أَقَرَ بَعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْد الْآخَر .

وَ إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا ﴿ أَبِي أَعْتَقْ هَذَا ﴾ وَقَالَ الآخَرُ ﴿ أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لاَ أَدْرِى مَنْ مِنْهُماً ؟ أَقْر عَ يَيْنَهُماَ .

فَإِنْ وَقَمَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اغْتَرَفَ الآبْنُ بِعِتْقِهِ : عَتَقَ مَنْهُ ثُلُمُاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عَنْقَهُ كَاملًا .

وَ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ :كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيْنَ الْعِتْقَ فِي الْمَبْدِ الثاني سَوَاء ﴾ .

قال الشارح : هذه المسألة محمولة على أن العتق كان فى مرض الموت المخيف أو بالوصية . وهوكما قال . وقوة كلام المصنف: تعطى ذلك من قوله « عتق من كل واحد ثلثه » . وهذه الأحكام صحيحة . لا أعلم فيها خلافا .

لكن لو رجع الابن الذي جهل عين الممتق . وقال « قد عرفته قبل القرعة » فهوكا لو عينه ابتداء من غير جهل .

و إن كان بعد القرعة ، فوافقها تعيينه : لم يتغير الحكم .

و إن خالفها : عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه .

فإن ءين الذي عينه أخوه : عتق ثلثاه .

و إن عين الآخر : عتق منه ثلثه .

وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

# باب الإقرار بالمجهدك

قوله ﴿ إِذَا قَالَ ﴿ لَهُ عَلَىَّ شَيْءٍ ﴾ أَوْ ﴿ كَذَا ﴾ قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ . فَإِنْ أَبِي : خُبِسَ حَتَّى يُفِسِّرٍ ﴾ .

وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكت: قطع به جماعة .

وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهـادى ، والتلخيص ، والحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنكت ، وغيرهم .

وقال القاضى: يجعل ناكلًا. ويؤمر المقر له بالبيان. فإن بيّن شيئًا وصدقه المقر له: ثبت، و إلا جمل ناكلًا. وحكم عليه بما قاله المقر.

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

### فائرة

مثل ذلك فى الحــكم ــ خلافا ومذهباً ــ لو قال « له على كذا ، وكـذا » . وقال الأزجى : إن كرر بواو فلتأسيس ، لا للتأ كيد .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قُولِهِ ﴿ فَإِنْ مَاتَ أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ إِخَلَفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا: يُقْضَى منْهُ ﴾ .

و إن قلنا : لايقبل تفسيره بحد قذف ، و إلا فلا .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهدادى ، والتلخيص ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين، والحاوىالصغير، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أُحَذَ به . و إلا فلا .

وقال فى الحجرر: وعندى: إن أبى الوارث أن يفسره، وقال « لا علم لى بذلك » حلف. ولزمه من التركة مايقع عليه الاسم، كما فى الوصية لفلان بشىء. قلت: وهذا هو الصواب.

قال فى النكت \_ عن اختيار صاحب المحرر هذا \_ ينبغى أن يكون على المذهب ، لا قولا ثالثـاً . لأنه يبعد جداً \_ على المذهب \_ إذا ادعى عدم العلم ، وحلف : أنه لا يقبل قوله .

قال: ولو قال صاحب المحرر: فعلى المذهب، أو فعلى الأول ـوذكر ماذكرهـ كان أولى ·

### فائرة

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال فى النكت : لم أجدها فى كلام الأصحاب . إلا ماذكره الشيخ شمس الدين فى شرحه ، بعد أن ذكر قول صاحب المحرر .

فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقركذلك ، إذا حلف « أن لا يعلم » كالوارث .

وهذا الذى قاله متعين ، ليس فى كلام الأصحاب مايخالفه . انتهى كلام صاحب النكت .

وتابع في الفروع صاحب الشرح ، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه .

قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ: تُعِلِّ وَإِنْ قَلَّ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَشَرَهُ عِمَا لَيْسَ عِمَالِ لَـ كَفِشْرِ جَوزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَرِ لَمْ يُقْبَلُ ﴾ .

هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة برّ أوشمير ، أو خنزير ، أو نحوها .

وجزم به فىالهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الأزجى : في قبول تفسيره بالميتة : وجهان .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في كلب وخنزير .

وقال في التلخيص : و إن قال « حبة حنطة » احتمل وجهين .

وأطلق في الرعاية الصغرى ، والحاوى : الوجهين في « حبة حنطة » .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه قولا بالقبول مطلقاً .

فإنه قال \_ بعد ذكر ذلك \_ وقيل : يقبل .

وجزم به الأزجى ، وزاد : أنه يحرم أخذه ، و يجب رده . وأن قلّته لاتمنع طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا في حواشي الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير

فقط ، أو يعود إلى الجميم ؟ فدخل في الخلاف الميتة والخمر .

وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة . ولم يذكر في الخمر والميتة خلافا .

انتهى .

قلت : الذي يقطع به : أن الخلاف جارٍ في الجميَّع .

وفي كلامه مايدل على ذلك .

فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول: قشر الجوزة. ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشمير. فهي أولى أن يحكي فيها الخلاف.

فائرتان . إحداهما

علل المصنف: الذي ليس بمال \_كقشر الجوزة والميتة والخمر \_ بأنه لايثبت في الذمه .

### الثانية

لو فسره برد السلام ، أو تشميت العاطس ، أو عيــادة المريض ، أو إجابة الدعوة ، ونحوه : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يقبل.

وأطلقهما في النظم .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكُلْبِ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ﴾

يعنى : المقر .

﴿ فَعَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

إذا فسره بكلب: ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم ، والرعايتين ، والحارى ، وتجريد العناية ، وشرح الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما: لايقبل.

صححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، والحجرد للقاضى.

والومم الثانى : يقبل .

جزم به فی المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

تنيب

محل الخلاف : في الـكتاب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع: لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب.

قطع به الأكثر .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب والخبزير ، كما تقدم عنه .

## فائرة

مثل ذلك في الحكم : لو فسره بجلد ميتة ، تنجس بموتها .

قال فی الرعایة الــکبری : قبل دبغه و بعده .

وقيل: وقلنا: لايطهر.

وقال في الصغرى: قبل دبغه و بعده ، وقلنا : لايطهر . من غير حكاية قول .

وأما إذا فسره بحد قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهــادي ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به فى الـكافى، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وجرم به فى البلغة فى الوارث . فغيره أولى .

وصححه في المغنى ، والشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال فى النكت : قطع بعضهم بالقبول .

والومم الثانى : لايقبل تفسيره به .

صححه في التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقال فى النكت : وينبغى أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف فى كونه حقاً لله تمالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للآدمى : قبل و إلا فلا .

### فائدة

لو قال « له على بعض العشرة » فله تفسيره بما شاء منها .

و إن قال « شطرها » فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ثُم فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ : لَمَّ 'يُقْبَلْ ﴾ .

وهو المذهب.

جزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخیص ، والشرح ، والوجیز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغیرهم .

وجزم به في المنور ، والنظم ، والفروع : في نفسه . واقتصروا عليه

وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير : فى الولد . وجزموا بعدم القبول فى النفس أيضاً

# فوائد . إحداها

لو فسره بخمر ونحوه : قبل . على الصحيح من المذهب .

وقال في المغنى : قبل تفسيره بما يباح نفعه .

وقال في الكافي: هي كالتي قبلها.

قال الأزجىي : إن كان المقر له مسلماً : لزمه إراقة الخر ، وقتل الخنزير ـ

### الثانة

لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه وسجنه .

على الصحيح من المذهب.

وقال في الكافي : لا يلزمه شيء . لأنه قد يغصبه نفسه .

وذكر الأزجى: أنه إن قال « غصبتك » ولم يقل شيئًا : يقبل بنفسه وولده عند القاضي .

قال : وعندى لا يقبل . لأن الفصب حكم شرعى . فلا يقبل إلا بما هو ماتمزم شرعاً .

وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل

#### الثالثة

لو قال « له على مال » قبل تفسيره بأقل متمول . والأشبه : و بأم ولد . قاله في التلخيص ، والفروع . واقتصرا عليه . لأنها مال ،كالقن .

وقدمه في الرعاية .

وقال : قلت : و يحتمل رده .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « عَلَىَّ مَالٌ عَظِيمٌ » أَوْ « خَطِيرٌ » أَوْ « كَثِيرٌ »

أَوْ « جَلِيلْ » تُعِبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالـكَثِيرِ ﴾ .

هذا المذهب.

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص: قبل عند أصحابنا

وجزم به فی الهدایة ، والمنور ، والمذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والهادی ، والحرر ، والنظم ، والرعایة الصغری ، والحرر ، والنظم ، والرعایة الصغری ، والحرم . والوجیز ، وغیرهم .

وقدمه في الرعاية الـكبري ، والفروع .

و يحتمل أن يزيد شيئًا ، أو يبين وجه الـكاثرة .

قال فى الفروع: ويتوجه العرف، وإن لم ينضبط، كيسير اللقطة والدم الفاحش.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم . فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده \_ لقلة مال أو خسة نفسه \_ قبل تفســـيره بالقليل ، وإلا فلا .

قال فى النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوى فى نظمه . انتهى . واختار ابن عقيل فى مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال « خطير » و « نفيس » صفة لا يجوز إلغاؤها كـ « سلم » .

وقال : في « عِزيز » يقبل في الأثمـان الثقال ، أو المتعذر وجوده . لأنه المرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .

قال : وإن قال « عظيم عند الله » قبل بالقليل . وإن قال « عظيم عندى » احتمل كذلك . واحتمل يعتبر حاله .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ » تُعِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلاَثَةٍ فَصَاعدًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله « له على دراهم » ولم يقل كثيرة . نص عليه .

وقال فى الفروع: ويتوجه يلزمه فى المسألة الأولى فوق عشرة. لأنه اللغة. وقال ابن عقيل: لابد للكثرة من زيادة ولو درهم، إذ لا حد للوضع.

قال في الفروع : كذا قال

وفي المذهب لابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة . لأنه أكثر القليل .

وقال فى الفروع : و يتوجه وجه فى قوله « علىّ دراهم » يلزمه فوق عشرة .

## فائدة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة \_ كإبريسم وزعفران ونحوها \_ فني قبوله حتمالان .

وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : لا يقبل بذلك .

اختاره القاضي .

قات : وهو الصواب .

والثانى : يقبل به .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى كَذَا دِرْ هُمْ » أَوْ «كَذَا وَكَذَا » أَوْ «كَذَا

كِذَا دِرْهُمْ " بِالرَّفْعِ : لَزِمَهُ دِرْهُمْ ) .

إذا قال « له على كذا درهم » أو «كذا كذا درهم » بالرفع فيهما : لزمه درهم . بلا نزاع أعلمه .

وكذلك لو قال « كذا كذا درها » بالنَّصْب.

ويأتى « لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب » في كلام المصنف .

و إن قال «كذا وكذا درهم » بالرفع : لزمه درهم .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فی المفنی ، والشرح ، وشرح ابن منجی ، والوجیز ، وشرحه ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وغیرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع،وغيرهم . واختاره ابن حامد أيضاً .

وقیل : یلزمه درهم . و بعض آخر یفسره .

وقیل : یلزمه درهمان .

واختاره أبو الحسن التميمي أيضاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ بِالْخِفْضِ : لَزِمَهُ بَعَضُ دِرْهُم ۗ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِيَّهِ ﴾ .

یعنی : لو قال « له علی کذا درهم » أو « کذا و کذا درهم » أو « کـذا کذا درهم » بالخفض .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فی الحجرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم

وقيل : يلزمه درهم

اختاره القاضى .

وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم .

و بعض آخر يرجع في تفسيره إليه .



### فائدة

لو قال ذلك . ووقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف: يقبل تفسيره ببعض درهم.

وعند القاضى : يلزمه درهم .

وقال فى النكت: ويتوجه موافقة الأول فى العالم بالعربية، وموافقة الثانى فى الجاهل بها.

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ «كَذَا دِرْهَمَا » بِالنّصب : لَزِمَهُ دِرْهُمْ ﴾ .

وهوَ المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال فى الفروع: ويتوجه فى عربى يلزمه أحد عشر درهما. لأنه أقل عدد

عبره.

وعلى هذا القياس في جاهل العرف .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ كَذَا وَكَذَا دِرْهُمَّا ﴾ بِالنَصْبِ. فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ دِرْهُ ﴾ .

كما اختاره في الرفع .

وهو المذهب هنا أيضاً .

اختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وجزم به فی المنور ، وغیرہ .

مَّ وَقَدَمَهُ فِي الخَلَاصَةَ ، والحُور ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فى موضع من كلامه . واختاره القاضى أيضاً .

ذكره المصنف والشارح .

وقال أبو الحسن التميمي : يلزمه درهمان .

كما اختاره في الرفع .

وقدمه في الرعاية في موضع آخر .

وكذا في الخفض : فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم .

وفي موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم . و بعض آخر .

اللهم إلا أن تكون النسخة مفاوطة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

وقیل : یلزمه درهم ، و بعض آخر .

وأطلقهن في المغنى ، والشرح .

وقيل : يلزمه هنا درهمان . ويلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم .

واختار فى الحرر : أنه يلزمه درهم فى ذلك كله . إذا كان لايعرف العربية . قلت : وهو الصواب .

وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفُ » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ. فَإِنْ

فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسِ : قُبلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو فسره بنحو كلاب ، ففيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وصحح ابن أبى الحجد فى مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب: يقبل تفسيره بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى ٓ أَلْفُ وَدِرْهَمْ ۗ ﴾ أَوْ ﴿ أَلْفَ وَدِينَارُ ﴾ أَوْ ﴿ أَلْفَ وَدِينَارُ ﴾ أَوْ ﴿ أَلْفَ وَثُوبُ ﴾ أَوْ ﴿ دِينَارُ آُ ﴾ أَوْ ﴿ دِينَارُ آَ اللهِ ﴿ وَأَلْفَ وَثُوبُ ﴾ أَوْ ﴿ دِينَارُ آَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فی الخلاصة ، و المحرر ، والنظم ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم .

وهو من مفردات المذهب ، في غير المكيل والموزون .

وقال النميمي ، وأبو الخطاب : برجع في تفسير الألف إليه .

فلا يصح البيم به .

وقيل : يرجم في تفسيره إليه مع العطف .

ذكره في الفروع .

وذ كر الأزجى : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب .

وقال : مع العطف لابد أن يفسر الألف بقيمة شيء ، إذا خرج منها الدرهم. يقى أكثر من درهم .

قال في الفروع : كذا قال .

### فائره

مثل ذلك في الحكم « له على درهم ونصف » .

على الصحيح من المذهب

وقال في الرعاية : لو قال « له على درهم ونصف » فهو من درهم .

وقيل: له تفسيره بغيره .

وقیل : فیه وجهان ، کمائة ودرهم . انتهی .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهُمَّا » أَوْ « خَمْسُونَ مُونَ

وَأَلْفُ دِرْهَمٍ \* فَالْجُمِيعُ دَرَاهِمَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وصححه الشارح، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَمُحْمَلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِي: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الأَّلْفَ إِلَيْهِ ﴾ .

قال فى الهداية ، والمذهب : احتمل ـ على قول النميمي ـ أن يلزمه خمسون درها . و يرجع فى تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في الهداية ، فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب . ولم يذكره للتفسير . وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير . ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف . انتهسى .

قال فی المحرر \_ بعد ذکر المسائل کلما \_ وقال التمیمی : یرجع إلی تفسیره مع العطف ، دون التمییز والإضافة . انتهای .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ

هذا المذهب.

جزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هناكالخلاف في التي قبلها .

وقال الأزجى: إن فسر الألف بجوز أو بيض ، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقى منها النصف فإن بقى منها النصف فإن بقى منها النصف فاحتمالان .

والثانى : يطالب بتفسير آخر ، محيث يخرج قيمة الدرهم ، ويبقى من المستثنى المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله «درهم إلا ألف » فيقال له « فسر » محيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على مابينا .

وكذا « الألف إلا خسمائة » يفسر الألف والخسمائة على مامر . انتهى .

## فائرة

لو قال « له اثنی عشر درها ودینار » فإن رفع الدینار : فواحد واثنی عشر درها . و إن نصبه نحوی : فعناه إلا اثنی عشر دراهم ودنانیر .

ذكره المصنف في فتاو يه .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ فِي هَذَا الْمَبْدِ شِرْكُ ﴾ أَوْ ﴿ هُوَشَرِيكِي فِيهِ ﴾ أَوْ ﴿ هُوَ شَرِيكِي فِيهِ ﴾ . أَوْ ﴿ هُوَ شَرِكَةٌ ۖ بَيْنَنَا ﴾ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ ﴾ . وكذا قوله ﴿ هو لي وله ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله . لا أعلم فيه خلافًا .

قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان ،كان له وجه .

ويؤيده قوله تمالى (٤: ١٢ فهم شركاء في الثلث).

ثم وجدت صاحب النكت قال: وقيل: يكون بينهما سواء.

نقله ابن عبد القوى ، وعزاه إلى الرعاية .

ولم أره فيها .

# فأئرتان إحداهما

لو قال « له في هذا العبد سهم » رجع في تفسيره إليه .

على الصحيح من المذهب.

وعليه أكثر الأصحاب .

وعند الفاضي : له سدسه ، كالوصية .

جزم به فی الوجیز .

ولو قال « له فى هذا العبد ألف » قيل له : فسره . فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف ، فقيل : يقبل تفسيره بذلك كجنايته . وكقوله « نقده فى ثمنه » أو « له فيه شرك » .

وقيل: لا يقبل. لأن حقه في الذمة .

وأطلقهما في الفروع .

## الثانية

لو قال لعبــده ﴿ إِن أُقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى ﴾ فأقر به لزيد : صح الإقرار دون العتق .

و إن قال « فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار ولا العتق .

قاله في الرعاية الكبرى .

وتقـدم فى أواخر « باب الشروط فى البيع » لو علق عتق عبده على بيعه ، محرراً . قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَىٰ أَكْثَرُ مِنْ مَالَ فُلَانَ ﴾ قِيلَ لَهُ : ﴿ فَسَرَهُ ﴾ فَإِنْ فَسَرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا : تُقِبلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفُمًّا ، لأَنَّ الْحَلاَلَ أَنْفَعَ مِنَ الْحَرَامِ » تُعِلَ مَعَ يَمِينَهِ سَوَاهِ عَلِمَ مَالَ فُلاَنٍ أَوْ جَهِلَهُ ، ذَكَرَ قَدَرَهُ أَوْلُمْ يَذَكُرُهُ ﴾ .

هذا المذهب.

وعليه الأصحاب .

قال في الحكافي ، والمفنى ، والشرح: هذا قول أصحابنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْمُهُ أَكُثَرَ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلَّ حَالٍ ﴾ ولو بحبة بر .

قال في الكافى: والأولى أنه يُلزمه أكثر منه قدَّراً . لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل: يازمه أكثر منه قدراً ، مم علمه به فقط.

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا . فَقَالَ ﴿ لِفِلاَنِ عَلَى ۚ أَكَثَرَ مِنْ مَالِكَ ﴾ وَقَالَ ﴿ فِللَّهِ مَلَى اللَّهِ مِنْ مَالِكَ ﴾ وَقَالَ ﴿ أَرَدْتُ التَّهَزِّى ﴾ لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ هِ إِلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَانِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال فى السكت: هو الراجح عند جماعة . وهو أولى . انتهى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وصححه في النظم، وتصحيح الحرر .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وشرح الوجيز .

وقال ابن منجى في شرحه : وهو أولى .

وفى الآخر : لا يلزمه شيء .

وأطلقهما فى الحجرر ، والشرح، والحاوى .

فائدة

لو قال « لى عليك ألف » فقال « أكثر » لم يلزمه عند القاضى أكثر . و يفسره .

وخالفه المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ ﴿ لَهُ عَلَىَّ مَا بَيْنَ دِرْهُم وَعَشَرَةٍ ﴾ لَزِمَهُ ثَمَانِيةٌ ﴾ لا أعلم فيه خلافا.

وقوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مِنْ دِرْهَم ِ إِلَى عَشَرَةٍ » لَزِمَهُ تَسْعَةٌ ﴾ . هذا المذهب .

صححه في القواعد الأصولية .

قال في النكت : وهو الراجح في المذهب .

قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والحرر ، وغيرهم .

و يحتمل أن يلزمه عشرة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

ذكرها فى الفروع ، وغيره .

وذكره في الحرر وغيره قولا .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر . لأنه واحد وعشرة . والعطف يقتضي التغاير . انتهى .

وقيل: يلزمه ثمانية .

جزم به ابن شهاب .

وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .

قال الأرجى :كالبيع .

وأطلقهن فى الشرح ، والتلخيص .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبغى فى هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد .

فإذا قال « من واحد إلى عشرة » لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين ، وخمسة وأر بعون إن أخرجناها .

وما قاله \_ رحمه الله \_ ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتـكلم . فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم . ونبزله على أقل محتملاته .

والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .

وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد ــ وهو واحد ــ على العشرة ، وتضربها فى نصف العشرة ــ وهو خمسة ــ فما بلغ : فهو الجواب .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل ــ على القول بتسعة ــ أن يلزمه خمسة وأر بعون ، وعلى الثانية : أنه يلزمه أر بعة وأر بعون . وهو أظهر . ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين . والتفريع يقتضي ماقلناه . انتهى .

# فوائر ، الأولى

لو قال « له على ما بين درهم إلى عشرة » لزمه تسعة . .

على الأصح من المذهب.

نصره القاضي ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل: يلزمه عشرة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : ثمانية ، كالمسأله التي قبلها سواء ، عند الأصحاب .

وأطلقهن شارح الوجيز .

وقيل : فيها روايتان . وهما لزوم تسعة وعشرة .

وقال فى الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .

قال فى النكت: والأولى أن يقال فيها: ماقطع به فى الكافى. وهو ثمانية . لأنه المفهوم من هذا اللفظ .

وليس هنا ابتداء غاية . وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .

فكأنه قال « ما بين كذا و بين كذا » واو كانت هنا « إلى » لانتهاء

الغاية فما بمدها لا يدخل فيما قبلها . على المذهب .

قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندى . انتهـى .

فتلحص طريقان :

أمرهما: أنها كالتي قبلها.

وهي طريقة الأكثرين .

والثاني: يلزمه هنا نمانية ، و إن ألزمناه هناك نسمة أو عشرة . وهو أولى .

## الثانية

لو قال « له عندى ما بين عشرة إلى عشرين » أو «من عشرة إلى عشرين » لزمه تسعة عشر ، على القول الأول . وعشرون على القول الثانى .

قال في الحجرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقى الدين \_ رحمه الله \_ قياس الثانى : أن يلزمه ثلاثون ، بناء على أنه يلزمه فى المسألة الأولى أحد عشر .

#### الثالثة

لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط » فقال في النكت : كلامهم يقتضي : أنه على الخلاف في التي قبلها .

وذكر الفاضى في الجامع الكبير: أن الحائطين لايدخلان في الإقرار. وحدله محل وفاق في حجة زفر.

وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام القاضي ، ولم يزد عليه .

#### الرابعة

لو قال « له على ما بين كُرِّ شمير إلى كر حنطة » لزمه كر شـمير ، وكر حنطة ، إلا قفيز شمير ، على قياس المسألة التي قبلها .

ذَكَرِهُ القاضي ، وأصحابه .

قال فى المستوعب: قال القاضى في الجامع: هو مبنى على ما تقدم: إن قلنا: يلزمه هناك عشرة . لزمه هناكران . و إن قلنا: يلزمه تسعة: لزمه كر حنطة . وكر شعير إلا قفيزاً شعيراً .

وقال فى التلخيص: قال أصحابنا: يتخرج على الروايتين، إن قلنا: يلزمه عشرة: لزمه الكران. و إن قلنا: يلزمه تسعة: لزمه كران إلا قفيز شعير. انتهى. وقال فى الرعاية: لزمه الكران.

وقيل : إلا قفيزشمير ، إن قلنا : يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ الذى قدمه فى الرعاية : هو قيــاس الثانى فى الأولى . وكذلك هو عند الفاضى .

ثم قال : هــذا اللفظ ليس بمعود . فإنه إن قال له « على مابين كر حنطة وكر شمير » فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما . وهو قياس الوجه الثالث ، واختيار أبي محمد . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عَلَى ۚ دِرْهُمْ ۚ فَوْقَ دِرْهُمْ ۚ ، أَوْ تَحْتَ دِرْهُمْ ۚ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ مَمَهُ دِرْهُمْ ۚ ، أَوْ دَرْهُمْ ۚ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ مَمَهُ دِرْهُمْ ۚ » لَزْمَهُ دِرْهُمَانَ ﴾ دِرْهُمْ ۚ » لَزْمَهُ دِرْهُمَانَ ﴾ دِرْهُمْ ۚ » لَزْمَهُ دِرْهُمَانَ ﴾ إذا قال ﴿ له على درم فوق درم ، أو تحت درم ، أو مع درم ، أو فوقه ، أو معه درم » لزمه درمان .

على الصحيح من المذهب.

قال في النكت : قطع به غير واحد .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجیز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغیرهم .

قال في التلخيص : أصمهما درهمان .

وقدمه فى الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه درهم .

وقدمه ابن رزین فی شرحه .

وأطلقهما فى النظم ، وشرح الوجيز .

قال القــاضى : إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو معه درهم ، أو معه درهم ، لزمه درهم .

وقطع في الـكافي : أنه يلزمه في قوله « درهم مع درهم » درهمان .

وحکی الوجهین فی « فوق » و « تحت » .

قال فى النكت : وفيه نظر .

و إن قال « درهم قبله ، أو بعده درهم » لزمه درهمان .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

وذكر فى الرعاية « فى درهم قبل درهم ، أو بعد درهم » احتمالين . قال فى النكت :كذا ذكر .

قال ابن عبد القوى: لا أدرى ما الفرق بين « درهم قبله درهم ، أو بعده درهم » فى لزومه درهمين ، وجها واحداً ، وبين « درهم فوق درهم » ونحوه فى لزومه درهما فى أحد الوجهين . لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة واحدة . انتهى .

قال فى الفروع: وقيل فى « له درهم قبل درهم أو بعد درهم » احتمالان . ومراده بذلك صاحب الرعاية .

و إن قال « درهم بل درهمان » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب.

ونص عليه في الطلاق.

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحور ، وَالنظم ، والوجيز وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقدمه فی الرءایتین ، والحاوی ، والفروع ، وغیرهم .

وجزم ابن رز بن فی نهایته بأنه یلزمه ثلاثة .

و إن قال « درهم ودرهم » لزمه درهمان .

لاأعلم فيه خلافًا .

و إن قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأطلق : لزمه ثلاثة . لأنه الظاهر . قاله في التلخيص .

وقال : ومن أصحابنا من قال « درهان » لأنه اليقين ، والثالث محتمل .

وقال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة ؟ على وجهين .

ذكرهما أبو بكر فى الشافى .

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر . فإن الظاهر : عطف الثالث على الثاني . انتهى .

وجزم في الـكافي ، وغيره : بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

وقال ابن رزین : یلزمه ثلاثة .

وقیل : إن قال « أردت بالثالث تأكید الثانی وثبوته » قبل , وفیه ضعف . انتهی .

وقدم فى الفروع ، وغيره : أنه يلزمه ثلاثة مم الإطلاق .

ويأتى قريباً: إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث.

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ دِرْهَمْ ۗ، بَلْ دِرْهَمْ ۗ، أَوْ دِرْهَمْ ۗ، لَـكِنْ دِرْهَمْ ۗ، فَوَلَهُ ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ وَرُهُمْ ۗ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ وَرِّهُمْ أَوْ دِرْهَمَ لَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُمَ أَ أَبُو بَكُر ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم .

أمرهما: يازمه درمان.

وهو المذهب .

محمد في التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، والمنتخب.

وقدمه فى الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوم الثاني : يلزمه درهم .

جزم به فی المنور .

وقدمه ابن رز بن فی شرحه .

وحكاها في التلخيص عن أبي بكر .

وقال فى الترغيب : فى « درهم ، بل درهم » روايتان .

## فوائد

لُو قال « له عَلَى " دِرْهُمْ ، فَدِرْهُمْ » أَزِمَهُ دِرْهَانِ .

على الصحيح من المذهب .

وقيل: درهم فقط.

وقال فى الرعاية : وهو بعيد .

فعلى المذهب: لو نوى « فدرهم لازم لى » أو كرر بعطف ثلاثًا ، ولم يغاير حروف العطف ، أو قال « له درهم درهم » ونوى بالثــالث تأكيد الثانى . ــ وقيل : أو أطلق بلا عطف ــ فقيل : يقبل منه ذلك . فيلزمه درهمان .

قال فى التلخيص، والبلغة: ولو قال « درهم، ودرهم، ودرهم» وأراد بالثالث: تسكرار الثانى وتوكيده: قبل. وإن أراد تسكرار الأول: لم يقبل، للدخول الفاصل.

وقال فى القواعد الأصولية : إذا قال « له على درهم ، ودرهم ، ودرهم » ودرهم » وأراد بالثالث : تأكيد الثانى ، فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يقبل.

قاله القاضى فى الجامع الـكبير . وفرق بينه و بين الطلاق .

والثانى : يقبل .

قاله في التلخيص . انتهي .

وقيل: لا يقبل منه ذلك. فيلزمه ثلاثة.

وقدمه في الكافى، وابن رزين فى شرحه .

وأطلقهما في الفروع .

وقال فى الرعاية : يلزمه ثلاثة فى المسألة الثانية والثالثة .

ثم قال: فإن أراد بالثالث: تـكرار الثانى وتوكيده: صدق ووجب اتنان. ورجح المصنف ـ في المغنى ـ: أنه لايقبل لو نوى « فدرهم لازم لى » وكذا في الثانية.

ورجحه في الـكافي في الثانية .

و إن غاير حروف العطف ، ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب ، للمغايرة وللفاصل .

وأطلق الأزجى احتمالين .

قال: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار. فإن الإقرار إخبار ، والطلاق إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء . إن صح صح في الكل ، و إلا فلا .

وذكر قولاً في « درهم فقفيز » أنه يلزم الدرهم . لأنه يحتمل : قفيز بر خير منه .

قال في الفروع : كذا قال .

فيتوجه مثله في الواو وغيرها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ﴿ قَفِيزُ حِنْطَةً ، بِلْ قَالَ قَفِيزُ شَعِيرٍ ، أَوْ دِرْهُ ۗ. . بَلْ دِينَارٌ ﴾ لَزَمَاهُ مَمَّا ﴾ .

هذا المذهب.

اختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

قال فى النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والـكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقيل : يلزمه الشمير والدينار فقط .

قال فى النكت : ومقتضى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : قبول قوله فى الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال: فقد ظهر من هذا ومماقبله .. هل يقال: لايقبل الإضراب مطلقاً ؟ وهو المذهب. أو يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض ؟ فيه أقوال .

وقول خامس \_ وهو ماحكاه فى المستوعب \_ يقبل مع تغاير الجنس ، لا مع اتحاده . لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ ﴿ دِرْهُمْ ۗ فِي دِينَارٍ ﴾ لَزِمَهُ دِرْهُمْ ۗ ﴾ . بلا نزاع .

لكن إن فسره بالسلم ، فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

و إن قال « درهم رهنت به الدينار عنده » ففيه الخلاف المتقدم . فائرة

مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب » وفسره بالسلم . فإن قال « في ثوب اشتريته منه إلى سنة ، فصدقه » بطل إقراره .

و إن كذبه المقرله : فالقول قوله مع يمينه . وكذا الدرهم .

و إن قال « ثوب قبضته في درهم إلى شهر » فالثوب مال السلم أقر بقبضه . فيلزمه الدرهم .

قوله (وَإِنْ قَالَ « دِرْهَم ﴿ فِي عَشَرَةٍ » لَزِمَهُ دِرْهُم ۗ ، إِلاّ أَنْ يُرِيدَ الْحُسَابَ ، فَيَلْزَمُهُ عَشْرَة ۖ ﴾ .

أو يريد الجمع ، فيلزمه أحد عشر .

وقال في الفروع ـ بعد قوله درهم في دينار ـ وكذا درهم في عشرة .

فإن خالفه عرف ففي لزومه بمقتضاه : وجهان . و يعمل بنية حساب .

ويتوجه فى جاهل الوجهان ، و بنية جمع ، ومن حاسب . وفيه احتمالان .

# انتھی .

وصح ابن أبي المجد لزوم مفتضى العرف أو الحساب ، إذا كان عارفا به . قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ ﴿ لَهُ عِنْدِي تَمْنُ فِي جِرَابٍ ﴾ أَوْ ﴿ سَكِّينُ فِي قِرَابٍ ﴾ أَوْ ﴿ مَنْدِيلٍ ﴾ أَوْ ﴿ عَبْدُ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ﴾ أَوْ ﴿ دَابَّةٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ﴾ أَوْ ﴿ دَابَّةٌ عَلَيْهِا سَرْجٌ ﴾ فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَة وَالسَّرْجِ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وَكَذَا قُولُهُ « لَهُ رأْسِ وأَ كَارِعِ فِى شَاةٍ » أَو « نُوى فِي تَمْرِ » . ذكره في القواعد . وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجـا ، والنظم ، والرعايتين ، والحارى الصفير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فی الرعایتین ، والحاوی : و إن قال « له عندی تمر فی جراب » أو « سیف فی قراب » أو « توب فی مندیل » أو « زیت فی جرة » أو « جراب فیه تمر » أو « قراب فیه سیف » أو «مندیل فیها ثوب » أو « کیس فیه دراهم » أو « جرة فیها زیت » أو « عبد علیه عمامة » أو « دابة علیها سرج » أو « مسرجة » أو « فص فی خاتم » فهو مقر بالأول .

وفى الثانى : وجهان .

وقيل : إن قدم المظروف ، فهو مقر به . و إن أخره : فهو مقر بالظرف وحدم قال في الرعاية السكبرى : وقيل : في السكل خلاف . انتهى .

أمرهما: لايكون مقراً بذلك.

وهو المذهب .

قال فى القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه . انتهى .

وقاله أيضاً في النـكت .

وصححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوم، الثاني : يكون مقراً به أيضاً .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والشاني ، إلا إن حلف « ماقصدته » انتهى .

وقال فی الخلاصة: لو قال «له عندی سیف فی قراب» لم یکن إقراراً بالقراب ـ وفیه احتمال .

ولو قال « سيف بقراب » كان مقراً بهما ، ومثله « دابة عليها سرج » .

وقال في الهداية ، والمذهب : إن قال « له عندى تمر في جراب » أو « سيف في قراب » أو « ثوب في منديل » فهو إقرار بالمظروف دون الظرف .

ذكره ابن حامد .

و يحتمل أن يكون إقراراً بهما .

فإن قال « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » احتمل أن لا يلزمه المهامة والسرج .

واحتمل أن يلزمه ذلك . انتهى .

واختار المصنف : أنه يكون مقراً بالعامة والسرج.

قاله في النكت.

ومسألة العمامة رأيتها فى المغنى .

وقال فى القواعد الفقهية: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة ، فيكون إقراراً به . دون ما هو منفصل عنه عادة .

قال: و یحتمل التفریق بین أن یکون الثانی تابعاً للأول. فیسکون إقراراً به کرد تمر فی جراب » أو « سیف فی قراب » و بین أن یکون متبوعاً. فلا یکون إقراراً به ، کر « نوی فی تمر » و « رأس فی شاة » انتهی .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي خَاتَمْ فِيهِ فِصْ " » كَانَ مُقِرًّا بِهِماً ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : والأشهر لزومهما . لأنه جزؤه .

وجزم به الوجيز ، وغبره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وقيل: فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها .

قال الشارح: و يحتمل أن يخرج على الوجهين .

وحكى فى الـكافى ، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين . وأطلق الطريقين فى القواعد الفقهية .

وقال : مثله « جراب فيه تمر » و « قراب فيه سيف » .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ « فَصُ فِي خَاتَم ۗ » احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والشرح، والفروع، والقواعد الفقهية.

أمدهما : لا يكون مقرا بالخاتم .

وهو المذهب .

وصححه في التصحيح .

قال في القواعد: هذا المشهور.

واختاره ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه .

وقاله في النكت .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

والوم، الثانى : يكون مقراً بهما .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والشاني ، إلا إن حلف « ماقصدته » .

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله « عندى تمر فى جراب » أو « سكين فى قراب » ونحوهما ــ المسألة الأولى : خلافا ومذهباً .

# فوائر

منها : لو قال « له عندى دار مفروشة » لم يلزمه الفرش .

على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الترغيب ، والرعاية ، والوجيز .

وقدمه فی شرحه .

وقيل: يكون مقرا بالفراش أيضاً .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

ومنها: لو قال « له عندى عبد بعامة » أو « بعامته » أو « دابة بسرج » أو «بسرجها » أو « سيف بقراب » أو « بقرابه » أو « دار بفرشها » أو « سفرة بطعامها » أو « سرج مفضض » أو « ثوب مطرز » لزمه ما ذكره. بلا خلاف أعلمه .

أظهرهما : دخوله . لشمول الاسم .

قاله في التلخيص .

وقال : لو قال « له عندى جارية » فهل يدخل الجنين فى الإقرار إذا كانت حاملاً ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

ذكرهما في أوائل «كتاب العتق » .

فقال : و إن أقر بالأم فاحتمالان في دخول الجنين .

وذكر الأزجى وجهين .

وأطلقهما في الرعاية .

ومنها : لو قال « له عندى جنين فى دابة » أو « فى جارية » أو « له دابة فى منت » لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت .

ومنها : لو قال « غصبت منه ثو باً في منديل » أو « زيتاً في زق » ونحوه . ففيه الوجهان المتقدمان .

وأطلقهما في الفروع .

قال فى النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه . وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقى الدين ــ رحمه الله ــ : التفرقة بين المسألتين .

فإنه قال: فرق بين أن يقول « غصبته » أو « أخذت منه ثو باً فى منديل » و بين أن يقول « له عندى ثوب فى منديل » فإن الأول يقتضى: أن يكون موصوفاً بكونه فى المنديل وقت الأخذ. وهذا لا يكون إلا وكلاهما مفصوب. بخلاف قوله « له عندى » فإنه يقتضى: أن يكون فيه وقت الإقرار. وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

ومنها: لو أقر له بنخلة ، لم يكن مقراً بأرضها . وليس لرب الأرض قلمها . وثمرتها للمقر له .

وفى الانتصار : احتمال أنها كالبيع .

يعنى : إن كان لها ثمر بادٍ : فهى المقر دون المقر له .

قال الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ فيمن أقربها : هي له بأصلها .

قال في الانتصار: فيحتمل أنه أراد أرضها. و يحتمل: لا . وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها . أم لا ؟ .

والوم. الثانى : اختاره أبو إسحاق .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله .

قال في الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار ، لذكره : أن كلام الإمام أحمد \_ رحمه الله تعالى \_ بحتمل وجهين .

قال : ورواية مهنا هي له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها .

يرد ماقاله في الانتصار من أحد الاحتمالين .

ومنها : لو أقر ببستان : شمل الأشجار .

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

والله أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه .


والله نسأل: أن يجعله خالصاً لوجهه السكريم. نافعاً للناظر فيه . مصلحاً ما فيه من سقيم .

قد تم \_ محمد الله تعالى \_ وحسن معونته كـتاب



فهمعفة الراج من الينكن فعلى منها الإمام البجال تحد بريح عن المام

والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً على سوابغ نمائه ، ومتتالى آلائه .
وصلى الله وسلم و بارك على خيرته من خلقه وصفوته من أصفيائه : محمد عبده
ورسوله الخاتم وعلى آله الذين تَحَرُّوا الاهتداء بهديه ، والاستضاءة بشمس سنته
إلى يوم نلقاه .



# فَالْحَادِةُ فَالْفِحِنَا فِعِنَا الْمُعَالِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الْمُعِلَّمُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه والأوجه والاحتالات الواردة عن أصحابه رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

للشيخ العلامة

علاءالدير الحكس على بن سُليَمان المسرداوي

جعلما خاتمة كتاب الإنصاف

## بالمالح المالح ا

قال الإمام علاء الدين على بن سليان المرداوى السعدى ، بعد آخر « باب الإقرار » الذى ختم به «كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه :

وقد عَنَّ لِي : أنَّ أذكر \_ هنا \_ « قاعدة نافعة جامعة » لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، والأوجه ، والاحتمالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلا لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيحهم ، و بيان عيوب التصانيف ، واصطلاحهم فيها ، وأسماء من روي عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه . ونقل عنه الفقه .

فإن طالب العلم لا إيسمه الجهل بذلك .

اعلم \_ وفقنى الله وإياك لما يرضيه \_ أن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه: لم يؤلف كتاباً مستقلا فى الفقه \_كا فعله غيره من الأئمة \_ وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجو بته، و بعض تآليفه، وأقواله، وأفعاله.

\* فإن ألفاظه : إما صر يحة فى الحسكم بما لايحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه . مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء .

وقد تقدم معانى ذلك فى الخطبة (١)

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحرى اتباع الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، معتقدين أنه كان أحرص على اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكل أتباع إمام كذلك كانوا .

والذى صَح عن أثمة الهدى رضى الله عنهم أجمعين: تأكيدهم التحذير من التقليد، وتشديدهم الوصية بتحرى اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلما كثيراً. والله يوفقنا والمسلمين لهداه الحق بمنه وكرمه.

<sup>(</sup>۱) صفحة ۱۰ ج ۱ .

۱ \_ فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيها .كقولنا « أوماً إليه » أو « أشار إليه » أو « أشار إليه » أو « وقف فيه » ونحو ذلك .

\* إذا علمت ذلك ، فذهبه :

٣ ــ ما قاله بدليل ومات قائلا به . قاله في الرعاية .

وقال ابن مفلح فى أصوله: مذهب الإنسان: ماقاله، أو جرى مجراه، من تنبيه أو غيره. انتهيي.

٣ ـ وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجه : النفي ، والاثبات .

والنالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه .

کا یأتی قریباً .

قلت : الصحيح أن الثاني : مذهبه .

اختاره في التمهيد ، والروضة ، والعمدة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، وغيره .

وقال فى الرعاية : وقيل : مذهب كل أحد \_ عرفاً وعادة \_ ما اعتقده جزماً أو ظناً . انتهى .

ع - فإذا نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تمالى عنه - قولان صريحان ، مختافان فى وقتين ، وتمذر الجمع . فإن علم التاريخ : فالثانى فقط مذهبه . على الصحيح . وعليه الأكثر .

وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل: أو علم .

وتقدم ذلك في الخطبة محرراً مستوفى(١).

<sup>(</sup>۱) (ج ۱ ص ۱۰).

۵ \_ فعلى الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيده .
 فيكون كل واحد منهما مذهبه . وهذا هو الصحيح .

وصححه في آداب المفتى والستفتى ، والفروع ، وغيرهما .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل: لا محمل. انتهى.

فيعمل بكل واحد منهما في محله ، وفاء باللفظ .

٦ ـ و إن جهل التاريخ ، فمذهبه : أقر بهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ،
 أو أثر ، أو قواعده ، أو عوائده ، أو مقاصده ، أو أدلته .

قال فى الرعاية : قلت : إن لم يجمل أول قوليه \_ فى مسألة واحدة \_ مذهباً له \_ مع معرفة التاريخ \_ فيكون هذا الراجح :كالمتأخر فيما ذكرنا ، إذا جهل رجوعه عنه .

قلت : و يحتمل الوقف . لاحتمال تقدم الراجح .

و إن جُمَلنا أُولِمُا ثُمَّ مَذَهُباً له ، فَهِنا أُولَى . لجُواز أَن يَكُون الراجِيحُ مَتَاخِراً . انتهى .

قال فى الفروع: فإن جهل ، فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده . وإن تساويا نقلاً ودليلاً : فالوقف أولى . قاله فى الرعاية .

قال: و يحتمل التخيير إذن والتساقط.

اللبون عن مائتى بعير، وكل واجب موسع أو مخيّر: خُير المجتمد بينهما. وله أن يخير المقلد بينهما، إن لم يكن المجتمد حاكما.

٨ ـ و إن منعنا تعادل الأمارات ـ وهو الظاهر عنه ـ فلا وقف ولا تخيير ،
 ولا تساقط أيضاً . ويعمل بالراجح رواةً ، أو بكثرة ، أو شهرة ، أو علم ، أو ورع .
 ويقدم الأعلم على الأورع . قاله في الرعاية .

وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء ، في « باب القضاء » (١) .

9 ــ فإن وافق أحد القولين مذهب غيره: فهل الأولى ماوافقه ، أو ماخالفه؟
 يحتمل وجهين . قاله في الرعاية .

قات : الأولى ماوافقه .

وحكى الخلاف في آداب المفتى عن القاضى حسين من الشافعية .

قال : وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب .

وما رجحه الدليل مقدم عندهم . وهو أولى .

• \ \_ و إن علم تاريخ أحدها دون الآخر : فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .

١١ - و يخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . في أصح الوجهين . قاله
 في الفروع .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وصححه في آداب المفتي .

وفى الوجه الآخر : لا يختص .

١٢ \_ والمقيس على كلامه : مذهبه . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : مذهبه فى الأشهر .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی ، وغیرهم .

وهو مذهب الأثرم ، والخرق ، وغيرها .

قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

وقيل : لا يكون مذهبه .

قال ابن حامد: قال عامة مشايخنا \_ مثل الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز ، وأبى على ، و إبراهيم ، وسائر من شاهدناه \_ إنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا

(١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها).

على الخرق ما رسمه فى كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى . وأطلقهما ان مفلح فى أصوله . قاله ان حامد .

۱۳ ـ والمأخوذ أن يفصل . فحا كان من جواب له فى أصل يحتوى على مسائل ، خرج جوابه على بمضها : فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك حيث القياس . وصَوَّر له صوراً كثيرة .

فأما أن يبتدىء بالقياس فى مسائل لا شبه لها فى أصوله ، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز . انتهى .

وقيل: إن جاز تخصيص العلة ، و إلا فهو مذهبه .

قال فى الرعاية السكبرى: قلت: إن نص عليها، أو أوماً إليها، أو علل الأصل بها: فهو مذهبه، و إلا فلا. إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين.

وجزم به فی الحاوی .

وهو قريب مما قاله ابن حامد .

وقال فى الرعاية الصغرى ـ بعد حكاية القولين الأولين ـ قلت : إن كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج . انتهى .

١٤ - فعلى الأول: إن أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى
 وقتين: جاز نقل الحركم وتخر بجه من كلواحدة إلى الأخرى .

جزم به فی المطلع .

وقدمه فى الرعايتين .

واختاره الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه .

وقال : إذا كان بعد الجد والبحث .

قلت : وكثير من الأصحاب على ذلك .

وقد عمل به المصنف في باب ستر المورة<sup>(1)</sup> وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لايجوز ، كقول الشارع .

ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره .

وقدمه ان مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله ، وصاحب الحاوى الحكبير ، وغيرهم .

وجزم به المصنف فى الروضة ، كا لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج . قال فى الرعايتين ، وآداب المفتى : أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذا كر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية .

والمذهب: إجراء الخلاف مطلقاً.

فعلى المذهب: يكون القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانية : يكون رواية مخرجة .

ذكره ابن حمدان ، وغيره .

وأطلقهما فى الفروع فى الخطبة ، وآداب المفتى .

10 \_ فعلى الجواز : من شرطه : أن لا يفضى إلى خرق الإجماع .

قال فى آداب المفتى : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الففير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة .

وتقدم ذلك في ﴿ بَابِ سَتَرَ العَوْرَةِ ﴾ مستوفى . وأصله في الخطبة .

وقال فى الرعاية ، قلت : و إن علم التاريخ \_ ولم نجمل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهباً له \_ جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى فى الأقيس . ولا عكس ، إلا أن نجمل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهباً ، له مع معرفة التاريخ . و إن جهل التاريخ : جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد الإمام ونحو ذلك \_ إلى الأخرى فى الأقيس . ولا عكس . إلا أن نجمل أول

<sup>(</sup>١) (ج ١ ص ٤٦١) .

قوليه فى مسألة واحدة مذهباً له ، مع معرفة التاريخ وأولى . لجواز كونها الأخيرة ، دون الراجحة . انتهى .

وجزم به فی آداب المفتی .

17 \_ و إذا توقف الإمام أحمد \_ رضى الله عنه \_ فى مسألة تشبه مسألتين ، فأكثر أحكامهما مختلفة : فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو يخير المقلد بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن فى الرعاية الكبرى ، وآداب المفتى والمستفتى ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قال فى الرعاية ، وآداب المفتى ، والحاوى : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له .

والأظهر عنه هنا : التخيير .

وقالاً : ومم منع تعادل الأمارات .

وهو قول أبى الخطاب .

فلا وقف ، ولا تخيير ، ولا تساقط .

۱۷ ــ و إن أشبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها بها ، إن كان حكمها أرجح من غيره .

قاله في الرعاية ، والحاوي .

١٨ ـ وما انفرد به بعض الرواة ، وقوى دليله : فهو مذهبه .

قدمه فى الرعايتين ، وآداب المفتى .

واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات . لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، فـكيف ؟ والراوى عنه ثقة ، خبير بما رواه .

وقيل : لا يكون مذهبه . بل مارواه جماعة بخلافه أولى .

واختاره الخلال وصاحبه .

لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة . والأصل : أتحاد المجلس .

قلت : وهذا ضعيف . ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة .

وأطلقهما في الفروع .

١٩ ـ ومادل عليه كلامه : فهو مذهبه ، إن لم يعارضه أقوى منه .

قاله في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتى .

۲۰ وقوله «لاینبنی» أو « لایصلح » أو « أستقبحه » أو « هو قبیح »
 أو « لا أراه » للتحريم .

قاله الأصحاب .

قال فى الفروع: وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول الإمام أحمد رضى الله عنه: لا ينبغى أن يمسكها

وسأله أبو طالب: يصلي إلى القبر، والحمام، والحشِّ؟.

قال : لا ينبغي أن يكون . لا يصلي إليه .

قلت : فإِن كان ؟ قال : يجزيه (١) .

ونقل أبو طالب \_ فيمن قرأ فى الأر بع كلم ا بالحمد وسورة ؟ قال : لا ينبغى أن يفعل .

وقال في رواية الحسن بن حسان \_ في الإمام يُقَصِّر في الأولى ويطول في الأخيرة \_ : لا ينبغي ذلك .

<sup>(</sup>۱) لعله يقصد رضى الله عنه \_ إذا كان المصلى لم يعلم قبل دخوله فى الصلاة ، ثم علم بعد ما صلى . و إلا فصحاح الأحاديث ، التى تكاد تكون متواترة : قاطعة باستنزال لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد ، فضلا عن الذى يصلى إلى القبر . أو بجعله فى قبلته . والله أعلم .

قال القاضى : كره الإمام أحمد ــ رضى الله عنه ــ ذلك ، لمخالفته للسنة . قال في الفروع : فدل على خلاف .

۲۱ ــ وقال فی الرعایة : و إن قال « هذا حرام » ثم قال « أ كرهه »
 أو « لایمجبنی » فحرام .

وقيل: يكره.

۲۲ ــ وفى قوله « أكره » أو « لا يعجبنى » أو « لا أحبـــه » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل السائل كذا احتياطاً » وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في آداب المفتى ، في « أكره كذا » أو « لا يُعجبني » .

أمدهما : هو للتنزيه .

قدمه في الرعاية السكبرى ، والحاوى ، في غير قوله « يفعل السائل كذا احتياطا » .

وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله ﴿ أَكُرُهُ كَذَا ﴾ أو ﴿ لَا يَمْعُبِّنِي ﴾ .

وقال فی الرعایة ، والحاوی : و إن قال « یفعل السائل کذا ، احتیاطاً » فهو واجب .

وقيل: مندوب. انتهوا.

والوم الثانى : أن ذلك كله للتحريم .

احتاره الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد ، في قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبني » .

وقال فى الرعايتين ، وآداب المفتى ، والحاوى : والأولى النظر إلى القرائن فى الكل . انتهيا .

۲۳ ــ وقوله « أحب كذا » أو « يعجبنى » أو « هذا أعجب إلى » للندب ــ على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: للوجوب .

اختاره ابن حامد في قوله ﴿ أَحَبِ إِلَيَّ كَذَا ﴾ .

وقيل : وكذا قوله « هذا أحسن » أو « حسن » .

قاله في الفروع .

قلت: قطع في الرعاية الـكبرى ، والحاوى الـكبير: أن قوله « هذا أحسن » أو « حسن » كر أحب كذا » ونحوه .

وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً ، أو قال « هو حسن » فهو للندب . و إن قال « يعجبني » فهو للوجوب .

٢٤ \_ وقوله « لا بأس » أو « أرجو أن لا بأس » للإباحة .

۲۵\_وقوله «أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر فى المنع
 قاله فى الرعايتين ، والحاوى ، وقدماه .

واختاره ابن حامد ، والقاضي .

قال في آداب المفتى والمستفتى ، والفروع : فهو كـ « يجوز » أو « لا يجوز » انتهيم .

وقيل: بالوقف.

٢٦ \_ و إن أجاب في شيء . ثم قال في تحوه « هذا أهون » أو « أشد »
 أو « أشنع » فقيل : هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد المزيز ، والقاضي .

وقيل: بالفرق. .

قلت: وهو الظاهر.

واختاره ابن حامد فى تهذيب الأجو بة .

وأطلقهما فى الرعاية ، والفروع .

قال فى الرعاية ، قات : إن اتحد المعنى ، وكثر التشمابه : قالتسوية أولى ، وإلا فلا . ۲۷ ــ وقیل : قوله « هذا أشنع عند الناس » یقتضی المنم .
 وقیل : لا .

\* وقوله « أجبن عنه » للجواز .

قدمه في الرعايتين.

وقيل: يكره.

اختاره في الرعاية الصغرى ، وآداب المفتى .

وقال في الكبرى : الأولى النظر إلى القرائن .

وقال في الفروع : و « أجبن عنه » مذهبه .

وقاله في آداب المفتى والمستفتى .

وقال فى تهذيب الأجوبة : جملة المذهب : أنه إذا قال « أجبن عنه » فإنه إذن بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لايقوى القوة التى يقطع بها . ولا يضعف الضعف الذى يوجب الرد .

٢٨ ــ ومع ذلك : فــكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً .

فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع . انتهى .

٢٩ ــ وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة :
 فهو مذهبه . لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه .

• ٣٠ ــ ومارواه من سنة ، أو أثر ، أو صَحَّحه ، أو حَسَّنه ، أو رضى سَنده ، أو دَوَّنه فى كتبه ، ولم يرده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه .

قدمه في تهذيب الأجو بة ونصره .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به فی الحاوی الـکبير .

واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروذى ، والأثرم .

قاله في آداب المفتى والمستفتى .

وقيل : لايكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه قبل ، أو بمد .

وأطلقهما في آداب المفتى والمستفني ، والفروع .

وقال: فلهذا أذكر روايته للخبر، و إنكان في الصحيحين. انتهى.

٣١ ــ و إن أفتى بحكم ، فاعترض عليه . فسكت : فليس رجوعاً .

قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره.

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يكون رجوعا .

اختاره ابن حامد .

وأطلقهما فى الفروع ، وآداب المفتى والمستفتى .

و إن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ، فمذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، سواء عَلَّمُهما أولاً ، إذا لم يرجح أحدهما . ولم يختره .

قدمه في تهذيب الأجو بة . ونصره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

وقيل: لامذهب له منهما عينا ، كا لو حكاها عن التابعين فمن بعدهم . ولا مزية لأحدهما بما ذكر . لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة . قاله فى الرعاية .

وقيل: بالوقف.

٣٣ \_ و إن علل أحدهما واستحسن الآخر ، أو فعلهما في أقوال التابعين في بعدهم : فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قلت: الصواب أن الذي استحسنه مذهبه. ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه .

ثم وجدته في آداب المفتى قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .

وقال ـ عن الثاني ـ فيه بعد .

۳۳ ــ و إن حسن أحدهما ، أو علله : فهو مذهبه . قولا واحداً . جزم به فى الفروع ، وغيره .

٣٤ ــ و إن أعاد ذكر أحدهما ، أو فَرَّع عليه : فهو مذهبه .

قدمه في آداب المفتى .

وقيل : لايكمون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتي به .

واختاره ابن حمدان في آداب المفتى .

وأطلقهما فى الفروع فيما إذا فَرَّع على أحدهما .

مسائل أخر : فهذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة .

قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أولا .كما سبق . انتهى .

وقيل : لا .

٣٦ – و إن نُقُل عنه فى مسألة روايتان ، دليل أحــدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم . ودليل الأخرى : قول الصحابى . وهو أخص ــ وقلنا هو حجة يخص به العموم ــ فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

أمرهما : مذهبه ماكان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهو الصواب .

وقدمه فى تهذيب الأجو بة . ونصره فى آداب المفتى .

وقيل : مذهبه قول الصحابى ، والحالة ماتقدم . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الكبير .

و إن كان قول النبى صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما : تعين . ٣٧ ــ و إن وافق أحدهما قول الصحابى ، والآخر قول التابمى : اعتد به إذاً . وقيل : وعضده عموم كتاب ، أو سنة أو أثر : فوجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، وآداب المفتى .

۳۸ ـ و إن ذكر اختلاف الناس وحَسَّن بعضه : فهو مذهبه ، إن سكت عن غيره .

٣٩ ــ و إن سُئل مرة ، فذكر الاختلاف . ثم سُئل مرة ثانية ، فتوقف .
 ثم سئل مرة ثالثة ، فأفتى فيها : فالذى أفتى به مذهبه .

٤ - و إن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعنى بعض العلماء : فوجهان .
 وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتى .

واختار : أنه لا يكون مذهبه .

واختار ابن حامد : أنه يكون مذهبه .

١٤ - و إن نص على حكم مسألة ، ثم قال « ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى كذا » يريد حكماً يخالف مانص عليه كان مذهباً : لم يكن ذلك مذهباً الإمام رضى الله عنه أيضاً .

كا لو قال « وقد ذهب قوم إلى .ذا » .

قاله أبو الخطاب ، ومن بعده .

وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وآداب المفتى ، وغيرهم .

و يحتمل أن يكون مذهباً له .

ذكره في الرعاية من عنده.

قلت : وهو متوجه .

۲۶ \_ كقوله « يحتمل قواين » .

قال فى الفروع: وقد أجاب الإمام أحمد رضى الله عنه \_ فيما إذا سافر بمد دخول الوقت \_ : هل يقصر ؟ وفى غير موضع بمثل هذا .

وأثبت القاضي وغيره : روايتين .

٣٤ \_ وهل يجمل فعله ، أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الرعايتين ، وآداب المفتى ، وأصول ابن مفلح .

قال في تهذيب الأجوبة : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهب له .

وقدمه هو . ورد غيره .

قال فی آداب المفتی : اختار الخرقی ، وابن حامد ، و إبراهيم الحربی : أن مفهوم كلامه مذهبه .

واختار أبو بكر : أنه لايكون مذهبه .

٤٤ \_ فإن جعلنا المفهوم مذهباً له ، فنص فى مسألة على خلاف المفهوم :
 بطل . وقيل : لايبطل .

فتصير المسألة على روايتين .

إن جعلنا أول قوليه فى مسألة واحدة مذهبا له .

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته فى تفسير مذهبه ، و إخبارهم عن رأيه : كنصه فى وجه .

قاله في الرعايتين.

قال في الفروع : هو مذهبه في الأصح .

قال فی تهذیب الأجوبة : إذا بین أصحاب أبی عبد الله رضی الله عنه قوله بتفسیر جواب له ، أو نسبوا إلیه بیان حد فی سؤال : فهو منسوب إلیه ، ومنوط به ، و إلیه یُعْزَی . وهو بمثابة نصه . ونصره .

قال فى آداب المفتى : اختاره ابن حامد ، وغيره .

وهو قياس قول الخرقي ، وغيره ."

قال ابن حامد : وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا : مثل الخلال ، وأبى بكر عبد المريز .

تنليم

\* هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، وما قاله الأصحاب فيها \_ كلمها أو غالبها \_ مذكور في تهذيب الأجو بة لابن حامد ، مبسوط بأمثلة كثيرة لسكل مسألة مما تقدم .

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ماتقدم ، تركنا ذكرها الإطالة .

ومذكور أيضاً في آداب المفتى ، والرعاية الـكبرى .

و بعضه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير.

# فصتل

هذا الذي تقدم ذكره: هو الوارد عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه . و بقى الوارد عن أصحابه .

٢٦ ـ واعلم أن الوارد عن الأصحاب : إما وجه . و إما احتمال . و إما تخريج .

وزاد في الفروع : التوجيه .

٤٧ \_ فأما الوجه: فهو قول بمض أصحابه وتخريجه، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

٤٨ ــ و إن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد ــ رضى الله تعالى عنه ــ و عنرجاً منها : فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما بشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه : مذهب له ، على ما نقدم .

و إن قلنا : لا . فهي أوجه لمن خرجها وقاسها .

٤٩ ـ فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ماخرج فيها:
 صار فيه\_ا رواية منصوصة ، ورواية مخرجة منقولة من نصه . إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه .

و إن قلنا : لا . ففيها رواية عن الإمام أحمد ــ رضى الله وتعالى عنه ــ ووجه لمن خرجه .

٥٠ ــ و إن لم يكن فيها نص بخالف القول المخرج من نصه في غيرها: فهو
 وجه لمن خرج .

١ = فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم ، دون طريق التخريج : ففيها لهما وجهان .

قال فى الرعاية : و يمكن جعلهما مذهباً للإمام أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ بالتخريج دون النقل . لعدم أخذها من نصه .

٥٣ ــ و إن جهلنا مستندهما : فليس أحدها قولا مخرجاً للإمام أحمد رضى الله عنه ، ولا مذهباً له بحال .

٥٣ \_ فمن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه .

١٤٥ ـ ومن قال « فيها روايتان » فإحداهما بنص ، والأخرى بإيماء ،
 أو تخر يج من نص آخر له ، أو نص جهله منكره .

ومن قال « فيها وجهان » أراد : عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهباً للامام أحمد رضى الله عنه . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجعهما ، سواء وقعا مما أو لا ، من واحد أو أكثر ، وسواء علم التاريخ ، أو جهل .

ما «القولان» هنا: فقد يكون الإمام أحمد \_ رضى الله عنه \_ نص عليهما.
 عليهما. كا ذكره أبو بكر عبدالمزيز في الشافى ، أو على أحدهما وأوماً إلى الآخر.
 وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

٥٧ ــ وأما الاحتمال الذي للأصحاب : فقد يكمون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه ، أو دليل مساو له .

وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب . فيبقى وجهاً به .

٥٨ ــ وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما بشبهها ، والتسوية بينهما
 يه .

وتقدم ذلك أيضاً في الخطبة <sup>(١)</sup> .

<sup>(</sup>۱) « ج ۱ ص ۲ » .

# فصتل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لا يكون إلا مجتهداً .

وأعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق .

ومجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره .

ومجتهد في نوع من العلم .

ومجتهد في مسألة أو مسائل .

ذكرها في ﴿ آداب المفتى ، والمستفتى ﴾ فقال :

#### القسم الأول

« المجتهد المطلق » وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر «كتاب القضاء » (۱) \_ على ما تقدم هناك \_ إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها . ولا يتقيد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقه .

قدمه في « آداب المفتى والمستفتى » .

قال أبو محمد الجوزى : من حَصَّل أصوله وفروعه فمجتهد .

وتقدم هذا وغيره في آخر «كتاب القضاء » .

قال في آداب المفتى والمستفتى : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطاق (٢٪

<sup>(</sup>۱) « ج ۱۱ ص ۱۸۶ – ۱۹۷ » .

<sup>(</sup>٢) لعله يقصد أنه أصبح نادراً جداً ، كالمعدوم . ولا تخلو الأمة \_ بحمد الله \_ من قائم لله بالحجة . ولا تجتمع على ضلالة . وهذا الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، في القرنين السابع ، والثامن ، والإمام محمد بن عبدالوهاب في القرن الثانى عشر ، وغيرهم \_ قبلهم وبعدهم \_ كثير جداً ، رحمهم الله ، ورضى عنهم \_ قد شهد لهم خصومهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه \_ وأسأل أن يديم = عنهم \_ قد شهد لهم خصومهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه \_ وأسأل أن يديم =

مع أنه الآن أيسر منه فى الزمن الأول . لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه ، والعربية ، وغير ذلك . لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة . وهو فرض كفاية ، قد أهماوه ومَأُوه ، ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قلت: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله عليه. وتصرفاته فى فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك. وقيل: المفتى من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير تعلم آخر.

## القسم الثاني

« مجتهد فی مذهب إمامه ، أو إمام غيره » .

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحـكم والدايل. لـكن سلك

<sup>=</sup> علينا نعمة وجود من يريد الله به الحيرفيفقهه في دينه بتدبر القرآن ، مستعيناً بالله ربه ، ثم بما أنعم عليه من هدى الفطرة ثم بعروبته في لسانه وعقله وقلبه وخلقه ، وبالتفكر في آيات الله الحكونية في الأنفس والآفاق ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وإما فترت الرغبات , وقصرت الهمم لفتنة الناس بالتقليد ، الذى قامت سوقه ، وراجت أعظم الرواج ، حتى اعتقد الجمهور والسواد الأعظم أن باب الاجتهاد وفهم الحمتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق ، وحرام على أى أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائمه وعباداته من نصوصها ، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغرور ومجترى على مقام الأئمة ، فبن أكثر الناس عن التعرض لذلك . وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه ، والتبرك بقراءته ، أو بورقه ، وكذلك من السنة وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف في الأرض ، والاطمئان والأمن على دينها الحق الذي هو السبب الأقوى في عزتها وفلاحها ، ونصرها على عدوها .

طريقه فى الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه . وقرأ كشيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفى طريقه .

قال ابن حمدان فی « آداب المفتی » وقد ادعی هذا منا ابن أبی موسی ، فی شرح الإرشاد الذی له ، والقاضی أبو يعلی . وغيرهما من الشافسية خلق كشير .

قلت : ومن أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه .

فمن المتأخرين: كالمصنف، والحجد، وغيرهما .

وفتوى المجتهد المذكور ،كفتوى المجتهد المطلق فى العمل بها ، والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل . الحكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقه وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه . عالماً بالقياس وتحوه . تام الرياضة . قادراً على التخريج والاستنباط ، و إلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث ، واللغة العربية (<sup>()</sup> لـكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع<sup>(٢)</sup>.

وقد یری حکماً ذکره إمامه بدلیل ، فیکتنی بذلك ، من غیر بحث عن معارض أو غیره . وهو بعید .

<sup>(</sup>۱) وهل يمكن الاجتهاد والفقه الصحيح إلا بجودة الفهم للشريعة وأحكامها ؟ وهل يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث ، رواية ودراية ، ومعرفة علم مفردات اللغة العربية وقواعدها ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم ــ معرفة تنير بصيرته ويؤتيه الله بها الفقه والحكمة ؟!!.

<sup>(</sup>٢) وهل لأحد العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى يكون قوله نصوصاً كقول الصادق المصطفى المعصوم ؟ ورضى الله عن مالك الذى قال «كل أحد يؤخذ من قوله وبرد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم » وكذلك يروى نحو هذا من القول عن كل أثمة الهدى رضى الله عنهم .

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق فى المذاهب .

وهو حال أكثرِ علماء الطوائف الآن .

فن علم يقيناً هذا ، فقد قلد إمامه دونه . لأن معوله على صحة إضافة مايقول إلى إمامه . لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر : معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ، ولغة ، ونحو .

وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدَّى به . لأن في تقليده نقص وخلل في المقصود .

وقيل: يتأدى به فى الفتوى ، لافى إحياء العلوم التى تستمد منها الفتوى. لأنه قد قام فى فتواه مقام إمام مطلق. فهو يؤدى عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها.

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت .

ثم قد بوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى فى مسألة خاصة ، أو باب خاص . و يجوز له أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخرجه على مذهبه .

وعلى هذا العمل . وهو أصح .

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه \_ مثلا \_ إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته : ينزل \_ من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه \_ منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك . فإنه يجد فى مذهب إمامه قواعد ممهدة ، وضوابط مهذبة ، مالايجده المستقل فى أصول الشارع ونصوصه (١) .

<sup>(</sup>١) سبحانه الله وبحمده ! وهل يعقل هذا ? وقد أمر الله مصطفاه صلى الله عليه =

وقد سئل الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه عمن يفتى بالحديث : هل له ذلك ، إذا حفظ أر بعائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

فقيل لأبى إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتى ، ولست تحفظ هذا القدر ؟ فقال : لسكنى أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث . يعنى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

ثم إن المستفتى \_ فيما يفتى به من تخريجه هذا \_ مقلد لإمامه ، لا له .

وقيل : مايخرجه أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبو. إليه ، وأنه مذهبه ؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف ، وتفصيل .

والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه السكتاب والسنة والاستنباط.

ولیس من شرط المجتهد: أن یفتی فی كل مسألة . بل بجب أن یكون علی بصیرة فی كل مایفتی به . بحیث بحكم فیا یدری ، و یدری : أنه یدری . بل بجتهد المجتهد فی القبلة . و یجتهد المامی فیمن یقلده و یتبعه .

فهذه صفة الحجتهدين أر باب الأوجه والتخاريج والطرق .

<sup>=</sup> وسلم ببیان ما أنزل علیه من الکتاب والرسالة الناس لعلم یتفکرون. وقد آناه الله ربه جوامع الکلم . وهو صلی الله علیه وسلم – بأ بی هو و آمی – أطیب الناس قلباً ؟ وأبینهم بیاناً . وأفصحهم لساناً ، وأزكاهم نفسا ، وأرقاهم روحا ؟ وأكملهم عقلا ، وأعظمهم حكمة ورشدا . وهو سصلی الله علیه وسلم – مع هذا یبین عن الله ووحیه بأمره سبحانه و تسدیده و توفیقه و أصحابه الذین اختارهم الله لصحبة حبیبه صلی الله وسلم علیه و علیهم . وهم خیر أمة أخرجت الناس . بنص القرآن . والله یهدی من یشاء إلی صراط مستقم .

وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد\_وأنه: تارة يكون من نصه ، وتارة يكون من نصه ، وتارة يكون من غيره \_ قبل أقسام المجتهد محرراً .

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أثمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق .

غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته . قائم بتقريره ،
ونصرته . يصور ، و يحرر ، و يمهد ، و يقوى ، و يزيف ، و يرجح . لكنه قَصَّر عن درجة أولئك . إما لكونه لم يبلغ له في حفظ المذهب مبلغهم و إما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

على أنه لا يخلو مثله \_ فى ضمن ما يحفظه من الفقه و يعرفه من أدلته \_ عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه .

و إما لـكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخر بن الذين رتبوا المذاهب ، وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالباً . ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ، و يُمهد الطرق في المذاهب .

وأما فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور . نحو: قياس المرأة على الرجل فى رجوع البائم إلى عين ماله عند تعذر النمن .

ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوء .

ور بمــا تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال . وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه .

فهذا يمتمد نقله وفتواه به فيا مجكيه من مسطورات مذهبه : من منصوصات

إمامه ، أو تفريعات أصحابه الحجتهدين في مذهبه ، وتخر بجاتهم .

وأما مالا بجده منقولا فى مذهبه: فإن وجد فى المنقول ماهذا معناه ، بحيث يدرك \_ من غير فَضْل فكر وتأمل \_ أنه لا فارق بينهما \_ كما فى الأمّة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه فى إعتاق الشريك \_ : جاز له إلحاقه به والفتوى به .

وكذلك مايعلم اندراجه تحت ضابط ، ومنقول ممهد محرر فى المذهب .

ومالم يكن كذلك : فعليه الإمساك عن الفتيافيه .

ومثل هذا يقم نادراً في حق مثل هذا المذكور .

إذ يبعد أن تقع [واقعة] حادثة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب الحرر فيه (١) .

ثم إن هـذا الفقيه: لا يكون إلا فقيه النفس. لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده: لايقوم به إلا فقيه النفس. ويكنى استحضاره أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) إذا كان هذا مستبعداً في المذهب \_ الذي مهما بلغ من التحقيق والدقة والصدق ، فلن يكون مساوياً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه ، ومن يسويه بها فحكمه معروف بلاشك \_ فهو أشد بعداً عن نصوص الكتاب الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . لأنه تنزيل من عند الله الحكيم الحميد ، وأبعد عن بيان وهدى عبد الله ومصطفاه خاتم المرساين صلى الله عليه وسلم الذي كان من آخر قوله \_ بأبي هو وأمى \_ « تركت فيكم ما إن تمسكنم به لن تضاوا بعدى : كتاب الله وسنق » وقوله « تركت على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها . لا يربغ عنها إلا هالك » .

<sup>(</sup>٣) وهل يفقه النفس وينورها ، ويجلو القلب ويغذيه ، ويصنى البصيرة ويوقد فيها نور الفطرة وهدى العلم : إلا التفكر في سنن الله السكونية ، والتدبر الصادق لكلام الله تعالى ، والاهتداء التام بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتضلع من قوله الكريم وكلامه الطيب ، وسننه الطيبات المباركات ؟!!

## القسم الثالث

« المجتهد في نوع من الملم » .

فمن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتى فى مسائل منه قياسية . لا تتعلق بالحديث .

ومن عرف الفرائض: فله أن يفتى فيها ، و إن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب .

وقيل: بجوز ذلك في الفرائض ، دون غيرها .

وقيل: بالمنع فيهما . وهو بعيد ٪

ذكره في آداب المفتى .

#### القسم الرابع

« الحجتهد في مسائل ، أو مسألة » .

وايس له الفتوى في غيرها .

وأما فيها ، فالأظهر : جوازه .

و يحتمل المنع ، لأنه مظنة القصور والتقصير .

قاله في آداب المفتى والمستفتى .

قلت: المذهب الأول.

قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتماد عند أصحابنا وغيرهم .

وجزم به الآمدى . خلافاً لبعضهم .

وذكر بعض أصحابنا مثله .

وذكر أيضًا : قولًا يتجزأ في باب ، لا مسألة . انتهى .

وقد تقدم ذلك في أواخر «كتاب القضاء » .

فهذه أقسام المجتهد .

ذكرها ابن حمدان في آداب المفتى والمستفتى .

# فصتل

قال ابن حمدان فى آداب المفتى : قول أصحابنا وغيرهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخر يجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليله .

وقولهم « على الأصح » أو « الصحيـح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « الأظهر » أو « الأشهر » أو « الأقيس » فقد يكون عن الشهور » أو « الأقيس » فقد يكون عن الإمام رضى الله تعالى عنه . أو عن بعض أصحابه .

ثم « الأصح » عن الإمام رضى الله تعالى عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة . وقد يكون نقلا . وقد يكون دليلا ، أو عند القائل .

وكذا القول فى « الأشهر » و « الأظهر » و « الأولى » و « الأقيس » ونحو ذلك .

وقولهم « وقيل » فإنه قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجها ، أو تخريجا ، أو احتمالاً .

ثم « الرواية » قد تسكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجا من الأصحاب . واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير . لاطائل فيه .

و « الأوجه » تؤخــذ غالبا من نص لفظ الإمام ــ رضى الله تمالى عنه ــ ومسائله المتشابهة ، و إيمائه ، وتعليله . انتهى .

قلت : قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه .

وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة .

#### تنبير

عقد ابن حمدان باباً في « آداب المفتى والمستفتى » لمعرفة عيوب التآليف ، وغير ذلك . ليعلم المفتى كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه . فيصح

خله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام رضى الله عنه ، أو بعض أصحابه .

فأحببت أن أذكره هنا . لأن كتابنا هذا مشتمل على ماقاله . فقال :

اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المحانى ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه . وربما كانت بقية الأسباب مفرعة عنه . لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه ، أو الكانب بكتابته \_ مع ثقة الراوى \_ : يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجوز ، والنقدير ، والنقل ، والمحارض العقلى .

فكل نقل لايؤمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا نقطع بانتفائها - نحن ولاالناقل ـ ولا نظن عدمها ، ولا قرينة تنفيها . ولا نجزم فيه بمراد المتكلم . بل ربما ظنناه ، أو توهمناه . ولو نقل لفظه بعينه ، وقرائنه ، وتاريخه ، وأسبابه : لانتنى هذا المحذور أو أكثره .

وهذا من حيث الإجمال .

و إنما يحصل الظن بنقل المتحرى فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف الأسباب ظاهرة .

و يكفى ذلك فى الأمور الظنية ، وأكثر المسائل الفروعية .

وأما التفصيل: فهو أنه لما ظهر النظاهر بمذاهب الأئمة رحمهم الله ورضى عنهم ، والتناصر لها من علماء الأمة . وصار لحكل مذهب منها أحزاب وأنصار . وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم . وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم .

فتارة بثبته بما أثبته به إمامه ، ولا يعلم بالموافقة .

وتارة يثبته بغيره، ولا يشعر بالمخالفة .

ومحذور ذلك : مايستجيزه فاعل ذلك من تخريج أقاو يل إمامه من مسألة

إلى مسألة أخرى ، والتفريع على ما اعتقده مذهبًا له بهذا التعليل . وهو لهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بتخريجه .

ور بما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على مايوافقه ، استمراراً لقاعدة تعليله وسمياً في تصحيح تأويله .

وصاركل منهم ينقل عن الإمام ماسمه، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ .

فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مراده من ذلك اللفظ ، كما سبق .

فيكثر لذلك الخبط . لأن الآنى بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلال أحوال . فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه ، على أنه مذهب له ، بجب على مقلده المصير إليه (١) ، دون بقية أقاويله .

إن كان الناظر مجتهداً .

وأما إن كان مقلداً: فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه . ولا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع . ولا يعلم التاريخ ، لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه .

وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا . فيكون محذوراً .

ولقد استمركثير من المصنفين ، والحاكين على قولهم « مذهب فلان كذا » و « مذهب فلان كذا » .

فإن أرادوا بذلك : أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتون به فى وقت مّا ، على أنه مذهب الإمام ؟ .

> و إن أرادوا : أنه المعول عليه عنده ، و يمتنع المصير إلى غيره للمقلد . فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون النار يخ معلوماً ، أو مجهولا .

<sup>(</sup>١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو قول صاحب ، أو قول إمام من الأعة رضى الله عنهم ؟ .

فإن كان معلوماً ، فلا يخلو: إما أن يكون مذهب إمامه: أن القول الأخير ينسخ بالأول إذا تناقضا ، كالأخبار .

أو ليس مذهبه كذلك ، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني .

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ : فالأخير مذهبه . فلا تجوز الفتوى بالأول المقلد ، ولا التخريج منه ، ولا النقض به .

و إن كان مذهبه : أنه لا ينسخ الأول بالثانى عند التنافى ، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتى ، أو يكون مذهبه الوقف ، أو شيئاً آخر .

فإن كان مذهبه القول بالتخيير : كان الحكم واحداً لا يتعدد . وهو خلاف الفرض .

و إن كان ممن برى الوقف: تعطل الحكم حينئذ. ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله.

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها . فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها .

هذا كله إن علم التاريخ .

وأما إن جهل : فإما أن يمكن الجمع بين القولين، باختلاف حالين أو محلين، أو لا يمكن .

فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينتذ كا في الآثار \_ ووجو به ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان الأول ، أو النانى : فليس له حينئذ إلا قول واحد . وهو مااجتمع تهما .

فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع .

و إن كان الثالث: فمذهبه أحدها بلا ترجيج. وهو بعيد ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات .

و إن كان الرابع ، أو الخاميس : فلا عمل إذاً .

وأما إن لم يمكن الجمع مع الجمل بالتاريخ : فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثانى أو لا يعتقد .

فإن كان يعتقد ذلك: وجب الامتناع من الأخذ بأحدها. لأنا لا نعلم أيهما هو للنسوخ عنده.

و إن لم يعتقد النسخ : فإما التخيير ، و إما الوقف ، أو غيرهما . والحمكم في السكل سبق .

ومع هذا كله : فإنه يحتاج إلى استحضار مااطلع عليه من نصوص إمامه عند حكانة بعضها مذهباً له .

ثم لايخلو: إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتماد في ذلك أولا .

فإن اعتقده: وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه. وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله (1) . لأن ذلك يستدعى الإحاطة بما روى عن الإمام في المك المسألة على جهته في كل وقت يسأل .

ومن لم يصنف كتباً في المذهب . بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاو يه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة .

<sup>(</sup>١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم . بل هذا هو الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً على علم وبصيرة ، لاعن تقليد قاتل للانسانية العاقلة المفكرة المميزة . ومن يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . ومن أصدق من الله حديثاً ؟

و إن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له : ينظر .

فإن قيل: ربما لايكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك ، فضلا عن الإمام .

قلنا: نحن لم نجزم بحكم فيها . بل رددناه ، وقلنا: إن كان كذا : لزم منه كذا .

و يكفى فى إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام . ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأثمة . وليس هذا موضع بيانه .

و إنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات ، والأوجه ، والاحمالات ، والتهجم على النخريج والتفريع . حتى لقد صار هذا عندهم عادة وفضيلة .

فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة .

فالتزموا ــ للحمية ــ نقل مالا مجور نقله ، لما علمته آنفا .

ثم لقد عَمَّ أكثرهم – بلكلهم – نقل أقاو يل يجب الإعراض عنها في نظرهم ، بناء على كونه قولا ثالثا وهو باطل عندهم . أو لأنها مرسلة في سندها عن فاثلها . وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث . بناء على ما يظهر لهم من الدليل .

فما هؤلاء بمقلدين حينئذ.

وقد يحكى أحدهم فى كتابه أشياء . يتوهم المسترشد : أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام ، أو بما انفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له . ولا يذكر الحاكى له مايدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجها لبعض الأصحاب أو احتمالا .

فهذا أشبه التدليس . فإن قصده فشبه المَيْن . و إن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو أعلى مرانب البلادة والشين ، كما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة و إن كنت تدى فالمصيبة أعظم وقد يحكون فى كتبهم مالا يعتقدون صحته . ولا يجوز عندهم العمل به . و يرهقهم إلى ذلك : تـكثير الأقاويل .

لأن كل من يحكى عن الإمام أقوالا متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام . فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع . بل إما التخيير ، أو الوقف ، أو البدل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين ، أو محلين . وكل واحد من هذه الأقسام : حكمه خلاف هذه الحكاية عند تَمَرَّيها عن قربنة مفيدة الذلك . والفرض كذلك .

وقد بشرح أحدهم كتابا . و يجعل مايقوله صاحب الكتاب المشروح رواية ، أو وجها ، أو اختياراً لصاحب الكتاب عن نفسه .

أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك . وهذا إجمال ، أو إهمال .

وقد يقول أحدهم « الصحيح من المذهب » أو « ظاهر المذهب كذا » ولا يقول « وعندى » ويقول غيره خلاف ذلك . فلمن يقلد العامى إذاً ؟ فإن كُلاً منهم يعمل بما يرى .

فالتقليد إذاً ليس اللامام . بل اللأصحاب في أن هذا مذهب الإمام .

ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه وافي بالفرض . وليس كذلك .

فإذا نظر أحد فيه وفى قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف.

لأن بعضهم قد يفهم من عبدارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ ، وقد لا يكون . فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز .

فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد فى اللفظين ــ من جهة التنبيه وغيره ــ غير مفهوم للآخر .

وقد يذكر أحدهم فى مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه . ومن يتقبع حكاية الإجماعات بمن بحكيها ، وطالبه بمستنداتها : علم صحة ما ادعيناه .

ور بما أنى بعض الناس بلفظ يشبه قول مَنْ قبله . ولم يكن أخذه منه . فيظن : أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله .

فإن رُثى مفايراً له : نسب إلى السهو أو الجهل ،أو تعمد الكذب . إن كان . أو يكون قد أخذ منه ، أو أنى بلفظ يفاير مدلول كلام من أخذ منه . فيظن أنه لم يأخذ منه .

فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه .

فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه ، أو الوقاق فيها فيه خلاف .

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا بمن لايرى جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك بمن يعلل المنع فى صورة الفرض بما يفضى إليه من التحريف غالبا .

وهذا الممنى موجود فى ألفاظ أكثر الأئمة .

فن عرف حقيقة هذه الأسباب: ربما رأى ترك التصنيف أولى. إن لم يحترز عنها . لما يلزم من هذه الحاذير وغيرها غالبا .

فإن قيل: برد هذا فعل القدماء \_ و إلى الآن \_ من غير نكير. وهو دليل على الجواز، و إلا امتنع على الأثمة ترك الإنكار إذن. لقوله تعالى (٣: ١١٤ وينهون عن المنكر) ونحوها من نصوص الكتاب والسنة.

قلت : الأولون لم يفعلوا شيئًا مما عنيناه .

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة . وفعلهم غير ملزم لمن لايعتقده حجة . بل لايكون ملزما لبعض العوام عند من لايرى أن العامى ملزوم بالتزامه مذهب إمام معين .

فإن قيل: إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال(١).

قلنا: قد كان أحسن من هذا \_ فى حفظها \_ أن يدونوا الوقائم والألفاظ النبوية، وفتاوى الصحابة، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها، مع ذكر أسبابها \_ كا ذكرنا سابقاً \_ حتى يسهل على المجتهد معرفة مرادكل إنسان بحسبه. فيقلده (٢٠ على بيان و إيضاح.

<sup>(</sup>١) لقد حفظ الله شريعته الحاتمة التي أوحاها \_ وقد أكملها وأتم بها النعمة ، وارتضاها للناس كافة ديناً \_ على خاتم المرسلين \_ وله الحمد الكثير \_ بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب \_ من قبله ومن بعده \_ وبحفظ السنة التي بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب كما أمره ربه ، ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس : لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل ، كما ضاع غيرها من الرسالات السابقة .

<sup>(</sup>۲) ما أثقل كلمة «يقلد» على أسماع المؤمنين وقلوبهم . وما أعذب وأحلى وأخف كلة «يتبع» على قلوب المؤمنين الصادقين وأسماعهم . اللهم اجملنا منهم . والحمد لله ربنا حمداً كثيراً على نعمة الإسلام والمكتاب وبيانه ، وقول ربنا لرسوله صلى الله عليه وسلم (١٠٤: ١٠٨ قل : هذه سبيلى ، أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى . وسبحان الله . وما أنا من المسركين ) وقوله سبحانه (٢: ١٥٣ وأن هذا صراطى مستقيا . فاتبعوه . ولا تتبعوا السبل فتفرق بم عن سبيله . ذلكم وصاكم به لعلمكم تتقون ) وتحذيره الشديد من عواقب التقليد الوخيمة فى قوله سبحانه (٢: ١٥٩ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم فرحون ) وقوله (٣٠ : ٢٩ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم ، وإن الظالمين لهم عذاب ألم ) .

و إنما عنينا ما وقع في التآليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف . وكيف يماب مطلقاً ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « قيدوا العلم بالكتابة » فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه عما خَرَّجوه ، ولا ماعللوه بما أهملوه ، وغير

وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألة . لكنه يطول هنا .

و إذا علمت عقد اعتذارنا ، وخيرة اختيارنا ، فنقول :

ذلك \_ مما سبق \_ بان الفرق بين ماعبناه و بين ماصنفناه .

الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ : أقسام كثيرة .

ومنها: أن يكون مستنبطاً من لفظه: إما اجتهاداً من الأصحاب ، أو بعضهم . -----ومنها: ما قيل « إنه الصحيح من المذهب » .

ومنها : ما قيل ه إنه ظاهر المذهب »

ومنها : ما قيل « إنه المشهور من المذهب » .

ومنها: ماقيل«نص عليه» يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه . ولم يتعين لفظه .
ومنها: ماقيل « إنه ظاهر كلام الإمام » ولم يعين قائله لفظ الإمام رضى الله
تعالى عنه .

ومنها: ما قيل « و يحتمل كذا » ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام رضى الله تعالى عنه ، أو غيره .

ومنها: ماذكر من الأحكام سرداً. ولم يوصف بشيء أصلا. فيظن سامعه: أنه مذهب الإمام رضي الله تعالى عنه.

ور بماكان بعض الأقسام المذكورة آنفا .

ومنها : ماقيل « إنه مشكوك فيه » .

ومنها: ماقيل « إنه توقف فيه الإمام أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ ولم يذكر الفظه فيه » .

ومنها: ماقال فيه بعضهم « اختيارى » ولم يذكر له أصلا من كلام الإمام المحد رضى الله تعالى عنه أو غيره .

ومنها: أن يكون بحيث يصح تخر يجه على وفق مذاهبهم . لـكنهم لم يتعرضوا لله بننى ولا إثبات . انتهى كلام ابن حمدان .

وفى بعضه شيء وقع هو فيه فى تصانيفه . ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب . ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة فى كتبهم .

وتقدم التنبيه على ماهو أكثر من ذلك وأعظم فائدة فى الخطبة فى الكلام على مصطلح المصنف فى كتابه هذا . مع أنى لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

<sup>(</sup>١) كذا في نسخة الشيخ سلمان الصنيع ، وفي غيرها « لم يعمل »

## فصتل

فى ذكر من نقل . الفقه عن الإمام أحمد ــ رضى الله تعالى عنه ــ من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا .

فنهم المقل عنه . ومنهم المكثر .

وهم كثيرون جداً . ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله .

وقد عَلَّتُ على كل من روى عن الإمام أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ من أصحاب الكتب الستة بالأحمر (١) على مصطلح « الكاشف » للذهبى . فمنهم : الكاشف المرابى .

كان إماما في جميع العلوم ، متقنا مصنفاً محتسبا ، عابداً زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حسانا جياداً .

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق النيسابورى .

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ينبسط إليه فى منزله . ويفطر عنده . ونقل عنه مسائل كثيرة .

٣ - إبراهيم بن الحارث بن مُصْعَب الطُّر سُوسِي .

كان الإمام أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ يعظمه ، و يرفع قدره و ينبسط إليه . وربما توقف الإمام أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ عن الجواب فى المسألة . فيجيب هو . فيقول له : جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق .

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين .

وروى عن الإمام أحد \_ رضى الله تعالى عنه \_ مسائل كثيرة في أربعة أجزاء .

(١) وجعلنا المعلم عليه أول السطر مرقما .

إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري .

نقل عن الإمام أحمد \_ رضى الله تعالى \_ عنه أشياء .

٥ - إبراهيم بن زياد الصَّائغ .

نقل عن الإمام أحمد \_ رضى الله عنه \_ أشياء كثيرة .

٦ - إبراهيم بن محمد بن الحارث.

نقل عن الإمام أحمد ــ رضى الله عنه ــ أشياء .

٧ - إبراهيم بن هاشم البغوى .

نقل عن الإمام أحمد \_ رضى رضى الله تعالى \_ عنه مسائل .

٨ ـ د ت س إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجُوزَجاني .

نقل عن الإمام أحمد ـ رضى الله تمالى عنه ـ مسائل كثيرة .

9 ـ إبراهيم بن هانيء النَّيْسابوري .

كان من العلماء العباد . وكان ورعا صالحاً ، صبوراً على الفقر . واختفى فى بيته

الإمامُ أحمد \_ رضى الله تعالى عنه \_ أيام الوائق بالله .

نقل عن الإمام أحمد مسائل .

وسيأتى ذكر ولده إسحاق .

• ١ ــ م دت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدُّورَقِي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل جمة .

و يأتى ذكر أخيه يعقوب .

١١ ـ أحمد بن إبراهيم السكوفي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

١٢ \_ أحمد بن أضرم بن خُزيمة المزنى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

١٣ \_ أحد بن أبي عَبْدَة .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة . وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه .

وكان جليل القدر، ورعاً .

وتوفى قبل الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

ع ١ \_ أحمد بن بشر بن سعيد .

نقل الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء

١٥ \_ أحمد بن جعفر الوَكيعى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

١٦ \_ خ م أحمد بن حسن الترمذي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

١٧ \_ أحمد بن مُحميد المشكاني ، أبو طالب .

كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه . روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه .

۱۸ \_ احمد بن أبى خَيْتُمة . واسم أبى خيثمة : زهير بن حرب .
 نقل عن الامام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء .

19 \_ خ م د س ت أحد بن سعيد الدارى .

نقل عن الإمام رضى الله تعالى عنه أشياء كشيرة .

• ٧ \_ أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهرى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل حسانا .

٢١ \_ خ د أحمد بن صالح المصرى.

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل.

وكان من الحفاظ الكبار .

٢٢ ــ د أحمد بن الفرات ، أبو مسعود الضبي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .

٢٣ ـ أحمد بن القاسم .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروذي .

كان ورعا صالحًا ، خصيصًا بخدمة الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

وَكَانَ يَأْنَسَ بِهِ وَيَنْبِسُطُ إِلَيْهِ . وَيُبِعِثُهُ فَي حَوَاتُجِهِ . وَكَانَ يَقُولُ ﴿ كُلُّ مَاقَلْتَ فَهُو عَلَى لَسَانِي . وأنا قلته ﴾ .

وكان يكرمه . ويأكل من تحت يده .

وهو الذي تولى إغماضه لما مات . وغسله .

روی عنه مسائل کثیرة جداً .

وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لفضله وورعه .

٢٥ \_ س أحمد بن مجمد بن هانيء الطائي الأثرم .

كان جليل القدر .

ويقال: إن أحد أبويه كان جنيا (١) .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً . وصنفها . ورتبها أبواباً .

٢٦ ـ أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث.

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه و يُجله ، ويقدمه .

وكان عنده بموضع جليل.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً .

وجَوَّد الرواية عنه .

<sup>(</sup>١) غفر الله لكم .

٢٧ \_ أحد بن محمد الكَحَال .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كشيرة .

۲۸ ــ أحمد بن محمد بن عبد ر به المروزى ، أبو الحارث .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كشيرة .

٢٩ \_ أحد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

• ٣ \_ أحمد بن محمد بن واصل المقرى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٣١ \_ أحمد بن محمد بن خالد ، أبو العباس البَراثي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٧ \_ أحد بن محد المزنى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

۳۳ \_ ق أحمد بن منصور الرَّمادي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .

٣٤ ـ ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى .
 روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل

٣٥ \_ أحد بن ملاءب بن حيان .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

٣٦ \_ أحد بن نصر ، أبو حامد الخفاف .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانًا .

٣٧ \_ أحمد بن نصر بن مالك ، أبو عبد الله الخزاعي .

جالس الإمام أحمد رضي الله عنه ، واستفاد منه ، ونقل عنه .

٣٨ ـ أحمد بن يحيى تعلب .

يقال : ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه .

وكان صدوقاً ديناً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض شيء .

٣٩ \_ أحمد بن يحيى الحلواني .

روى عن الإمام أحمد مسائل .

٤٠ ــ أحمد بن هاشم الأنطاكي .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حساناً .

١ ٤ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هابىء النيسابورى .

كان خادماً الإمام أحمد رضي الله عنه .

وروى عنه مسائل كثيرة فى ستة أجزاء .

وقد تقدم ذكر والده.

٢٤ ــ إسحاق بن إبراهيم البغوى قرابة أحمد بن منيع ، المتقدم ذكره .
 نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كشيرة . وسأله عن مسائل .

٣٤ ـ د إسحاق بن الجراح .

كان جليل القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كشيرة .

٤٤ \_ إسحاق بن حنبل بن هلال ، عم الإمام أحمد رحمهما الله .

كان ملازماً له .

وروى عنه أشياء كشيرة .

و بأتى ذكر ولده حنبل .

٤٥ ــ إسحاق بن الحسن بن ميمون
 نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حساناً...

٢٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الـكَوْسج المروذى الإمام .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه .

٧٤ \_ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي ، أبو إسحاق .

قال الخلال: روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة. ما أحسب أحداً من أصحاب أحمد رضى الله عنه روى عنه أحسن مما روى ، ولا أشبع ولا أكثر مسائل.

٨٤ \_ إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النضر العجلي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٩ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم .

كان جليلاً عظيم القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره .

• ٥ ـ بشر بن موسى الأسَّدَى .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .

ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة .

، بكر بن محد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

۵۲ ــ بدر بن أبى بدر ، أبو بكر المفازلى . واسمه : أحمد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ويقدمه ، ويقول « من مثل بدر ؟ قد ملك لسانه » .

٠,٠

وكان صبوراً على الفقر والزهد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٥٣ ـ جعفر من محمد النسائي .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يجله ، ويكرمه ويقدمه ، ويعرف له حقه . ويأنس به .

ونقل عنه مسائل صالحة .

٤ ٥ \_ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٥٥ \_ حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد رضي الله عنه .

قال الخلال : جاء حنبل \_ عن أبي عبد الله \_ بمسائل أجاد فيهما الرواية .

وأغرب بغير شيء . وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم . انتهى .

وقد تقدّم ذكر والده .

07 - حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنظلي الكِرْماني .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

۵۷ ـ الحسن بن ثواب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة كباراً.

وكان له بأبي عبد الله أنس شديد .

٥٨ ـ الحسن بن زياد

كان صديقاً للامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه أشياء .

09 - خ د ت الحسن بن الصباح .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ، ويقدمه ، و يأنس يه .

روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا .

٦٠ \_ الحسن بن على بن الحسن الإسكاف
 كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حسانا كباراً .

71 \_ الحسن بن عبد العزيز

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٦٢ \_ الحسن بن محدالاً عاطى البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٣٣ ـ الحسين بن إسحاق ، أبو على الخِرَق

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٦٤ - حُبيش بن سِندى

من كبار أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه وكان جليل القدر جداً . نقل عن الإمام أحمد جزأين ، مسائل مشبعة حسانا جداً .

70 \_ خطاب بن بشر بن مَطَر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، مسائل حسانا صالحة .

وسیأنی ذکر أخیه محمد .

77 - خ د ت س زياد بن أبوب بن زياد .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٧٧ ــ زياد بن يحيي بن عبد الملك بن مروان

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

وكان مقدماً فى زمانه .

وكان ورءاً صالحا .

٨٦ ـ زكر ما بن يحيى الناقد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه ، يقول « هذا رجل صالح » .

نقل عنه مسائل كشيرة .

79 ــ س سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن رضي الله عنه .

تقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٧٠ ـ سلمة بن شبيب .

كان رفيع القدر . وكان قريباً من مُهنّا ، و إسحاق بن منصور . روى عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل قيمة .

٧١ ـ سِنْدى ، أبو بكر الخواتيمي البغدادي .

سمع من الامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه مسائل صالحة .

قال الخلال : هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله .

٧٢ - صالح بن الإمام أحد

نقل عن أبيه مسائل كثيرة .

٧٣ \_ طاهر بن محمد

كان جليلا عظيم القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٧٤ - س عبد الله بن الإمام أحد .

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حسانا .

٧٥ \_ عبد الله بن أحمد بن أبي الدنيا

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٧٦ \_ عبد الله بن محمد بن المهاجر، المعروف بفوزان

كان أحمد رضى الله عنه يجله ، و يأنس به ، و يستقرض منه .

ونقل عنه أشياء كشيرة .

٧٧ \_ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع - بَعَوَى الأصل .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

٧٨ \_ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله .

كان جليل القدر كبيراً .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كباراً جداً .

٧٩ \_ خ م س عبيد الله بن سعيد السرخسي .

قال الخلال: نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا ، لم يروها عنه أحد غيره.

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان .

• ٨ \_ م ت س ط ق عبيد الله بن عبد الـكريم ، أبو زرعة الرازى .

نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٨١ \_ عبيد الله بن محمد الفقيه المروزى

كان جليل القدر ، عالماً بالإمام أحمد رضى الله عنه .

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد .

۱۷ - د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم - و يقال: ابن الحكم - الوارق ،
 الإمام .

جمع بين التقوى والعلم .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٨٣ ـ د عبد الرحمن بن تحمُّرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقي الإمام .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة مشبعة .

٨٤ \_ عبد الرحمن ، أبو الفضل المتطبب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

٨٥ \_ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .

وروى عنه مُمَاثُل كثيرة جداً ، ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين .

٨٦ \_ عبد السكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا . مشبَّمة في جزأين .

٨٧ ـ ع عباس بن محمد الدُّورى .

رُوى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٨٨ \_ عبدوس بن مالك ، أبومحمد المطار

كان له منزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنس شديد . وكان يقدمه . ونقل عنه مسائل جيدة .

19 \_ عصمة بن عصمة . كان صالحا .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حسانا ، وصحبه .

• 9 \_ على بن الحسن بن زياد

كان صديقاً للامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه بعض مسائل .

وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد .

٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النَّسَوى

كان يناظر الإمام أحمد رضى الله عنه مناظرة شافية .

نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين .

٩٢ \_ على بن أحد الأنماطي

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٣ \_ على بن أحمد ابن بنت معاوية

رَوَى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

9 ٤ - على بن الحسن المصرى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

90 \_ على بن عبد الصمد الطيالسي

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

97 \_ الفضل بن زياد القطان

کان یصلی بالإمام أحمد رضی الله عنه . وکان یعرف قدره ، و یقدمه . وروی عنه مسائل کثیرة .

٩٧ ـ الفرج بن الصباح البرزاطي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة .

٩٨ - محمد بن يحيي المقطبب الكحال البغدادي

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حسانا .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يكرمه ويقدمه .

99 \_ محمد بن بشر بن مطر ، أخو خطاب بن بشر

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

• • ١ - محمد بن موسى بن مَشيش

كانِ جاراً للامام أحمد رضى الله عنه وصاحبه . وكان يقدمه .

ونقل عنه أشياء كثيرة . ١٠١ محمد بن موسى بن أبي موسى .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه جزء مسائل كبار جداً .

١٠٢ - خ محمد بن الحبكم ، أبو بكر .

مات قبل الإمام أحمد رضي الله عنه بثمان عشرة سنة .

قال الخلال : لا أعلم أحداً أشـد فهما منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ، ومعرفة وحفظ . وكان الإمام أحمد يسر إليه . وكان خاصاً به .

وكان ابن عم أبي طالب . و به وصل أبو طالب إلى أحمد .

٣٠١ \_ محمد بن حاد بن بكر المقرى.

كان عالماً بالقرآن وأسبابه .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يصلى خلفه شهر رمضان وغيره .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

﴾ ١٠ \_ محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانًا جيادًا .

٠٠١ \_ خ دت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حساناً .

وسمى صاعقة ، قيل : لجودة حفظه .

وقيل : \_ وهو المشهور \_ إنمـا لقب بذلك : لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب .

٢٠١ ـ د س محمد بن داود المصِّيصي ، أخو إسحاق .

كان من خواص الإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يكرمه .

نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم . ولكن لم يدخل فيها حديثًا.

۱۰۷ ـ د س ق محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل مشبعة .

٨٠١ \_ محمد بن هبيرة البغوى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

١٠٩ \_ محمد بن على بن عبد الله الجرجاني .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسانا .

• ١ ١ \_ ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١١ \_ محمد بن الحسن بن هارون بن بُدينا .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .

١١٢ ـ خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنجي .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كشيرة .

١١٣ \_ محمد بن عبد العزيز.

قال الخلال: كان جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١٤ \_ محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر المستملي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

٠ ١١ \_ محمد من ماهان .

كان جليل القدر .

له مسائل كشيرة حسان ، نقلها عن الإمام أحمد .

١١٦ - محمد بن حبيب .

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه جزءًا فيه مسائل حسان .

١١٧ \_ محمد بن هارون الحمال .

نقل عن الإمام أحمد أشياء<sup>(١)</sup> .

۱۱۸ ــ موسی بن هارون الحمال ، أبو عمران .

كان جاراً للامام أحمد رضى الله عنه .

نقل عنه مسائل ، وروى عنه .

<sup>(</sup>١) زيادة من نسخة الشيخ سليان الصنيع ، ليست موجودة فى النسخة التيمورية .

١١٩ \_ موسى بن عيسى الجصاص .

كان ورعاً ، متحلياً ، زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كـثيرة .

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبى عبد الله ، أو بشىء سمعه من أبى ســـليان الداراني في الزهد .

• ١٢٠ ــ مُتَنَّى بن جامع الأنبارى .

كان مجاب الدءوة .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يعرف قدره وحقه .

ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢١ \_ مُهَنَّا بن يحيى الشامى .

كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحبة .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يسأل الإمام أحمد رضى الله عنه حتى يضجره ، وهو يحتمله .

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢٢ ـ س ميمون بن الأصبغ.

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١٢٣ ــ هارون المستملي ، المعروف بمكحلة .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٤ ــ م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالحمال .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حسانًا جدًا في جزء كبير.

١٢٥ ـ يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان .

كان جار الإمام أحمد رضي الله عنه وصدبقه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

177 \_ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورق، المتقدم ذكر أخيه أحمد. نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .

١٢٧ \_ يعقوب بن العباس الهاشمي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٨ ـ ق يحيى بن يَزْداد ، المـكّني بأبي الصَّقر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كشيرة حساناً في جزء.

١٢٩ ـ بحيي بن زكريا المروذي .

نقل عن أبي عبد الله مسائل حسانا .

• ۱۳ \_ يوسف بن موسى العطار الحربي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً .

۱۳۱ ـ خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء (١).

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنهم ممن

نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم .

وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس .

ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كـثيرون جداً .

ذكرهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر ، والقاضى أبو الحسين بن أبى يَعْلَى فى الطبقات . وقد زادوا فيها على الخمسمائة .

وذكر ابن الجوزى بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم .

فإن من طالع في هذا الـكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة

الناقلين عنه .

<sup>(</sup>١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سلمان الصنيع .

فإن بعضهم تارة يذكرهم بِكُناهم، و بعضهم يذكرهم بألقابهم، و بعضهم يذكرهم بأسمائهم.

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه في النقل عنه ، والضبط والحفظ

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية إن شاء الله .

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.

فن المكثرين عنه :

١ - إبراهيم الحر بي .

۲ ـ وابن هانیء .

٣ \_ وولده .

ع ــ وأبو طالب .

۵ ــ والمروذى

٦ ـ والأثرم .

٧ ـ وأبو الحارث .

۸ \_ والـ كوسج .

٩ ــ والشالنجي .

١٠ \_ وأحمد بن محمد الـ كمحال

١١\_ وأبو النضر .

١٢ - و بشر بن موسى .

۱۳ ـ وخطاب بن بشر .

**١٤ ـ و** بكر بن محمد .

۱۵ \_ وحرب الـکرمانی .

١٦ \_ والحسن بن ثواب .

١٧ ـ والحسن بن زياد .

١٨ ــ وأبو داود صاحب السنن .

19 \_ وسندى الخواتيمي .

٢٠ \_ وعبد الله بن الإمام .

٢٦ \_ وصالح بن الإمام .

**۲۲ – وفو**زان ·

۲۳ ـ والميموني .

٢٤ ـ والفضل بن زياد .

۲۵ ـ وابن مشيش .

٢٦ \_ ومحد بن الحكم.

۲۷ \_ والبر زاطي .

۲۸ ـ والبوشَنجي .

۲۹ ـ ومثنى بن جامع .

• ٣ \_ ومهنأ بن يحيى الشامى .

٣١ \_ وهارون الحال .

٣٢ \_ وابن بختان .

٣٣ \_ وأبو الصقر .

٤٣ \_ وغيرهم .

قال المصنف رحمه الله :

وهذا وآخر ماقصدنا جمعه .

فلله الحمد والمنة على ذلك .

فها كان منه صحيحاً صواباً: فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا. وما كان منه على غير الصواب: فذلك منى ومن الشيطان. فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير ، و يضاعته في العلم مزجاة .

ولا سيا وقد سلك فى هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً بمن تقدمه مرخ الأصحاب سلكها .

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله : يسهل عليه تعاطىمايشابهه، و يزيده فوائد وقيوداً ، و ينقحه ويهذبه .

بخلاف من صنف فى شىء لم يُسبَق إلى التصنيف فيه . لأنه يحصل له مشقة بسبب ذلك .

والمطلوب بمن طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه : دعوة لمؤلفه بالعقو والغفران . فإنه قد كفاه المؤنة والطلب والتعب فى جميع نقولات ومسائل ، لعلما لم تجتمع فى كتاب سواه .

والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين . ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة : في الثالث والعشرين من جمادى الأولى من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : حسن بن على بن عبيد بن أحمد بن عبيد ابن إبراهيم المرداوى المقدسي الحنبلي السعدى . عفا الله عنه بمنه وكرمه ، بصالحية دمشق الحجروسة . من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاه الله تعالى آمين .

# المنظلة المنظل

تأليف

شيخ الاللا الرائن عركية

۲۲۱ -- ۷۲۸ هجرية

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة بتحقيق وتعليق الفقير إلى عفو الله ومغفرته محت حامر الفيقي

# دالشااتخ التحين

الحمد لله الذي أنزل الفرآن هدَّى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان . و ( تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للمالمين نذيراً ) .

وصلى الله وسلم و بارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، خاتم المرسلين ، و إمام المهتدين : محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الذين آلوا إليه لا ببشريته ، ولكن بالاستمساك بحبل رسالته ، والاهتداء بسنته ، وأخذوا سبيلهم في كل شئون الحياة لاعلى تقليد، بل على هدى و بصيرة من رسالة هذا الرسول الكريم وسيرته وهديه الميسارك الـكريم ، اللهم اجعلنا منهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحين .

و بعد : فحين وفق الله وأعان على طبع «كتاب الإنصاف ، في بيان الراجح من الخلاف » على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وعن إخوانه أَمَّة الهدى ، رأيت حقاً واجباً على ، وأداء لأمانة النصيحة « لله ولرسوله ولأمَّة المسامين وعَامِتهم » أن ألحق به هذه الرسمالة القيمة « رفع الملام ، عن الأُمَّة الأعلام الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه \_ لشدة حاجة كل فقيه وقاض ومفت \_ بل كل مسلم \_ إليها ، ليمرف منها قدر أثمة الهدى ، و يحرص على اتباعهم ، فيفوز بفلاح الدنيا والآخرة ، و يلحق بالسلف الصالحين ، رضى الله عنهم أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عمـا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

القاهرة في { ١٥ جادي الأولى سنة ١٣٧٨ م محب وحامدالفيقي

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

# بسب لندارهم الرحم

قال الشيخ الإمام القدوة العالم العامل . الحبر الكامل ، العلامة الأوحد . المقتنى لآثار السلف علماً وعملا ، مقتدى الفرق . مجتهد العصر ، أوحد الدهر . تقى الدبن ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . بواً الله منازل الأبرار في عليبن ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين :

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له فى أرضه ولا فى أسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه . وسلم تسليما كشيراً .

« و بعد » فيجب على المسلمين ... بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ... موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورئة الأنبياء ، الذين جعلم م الله بمنزلة النجوم . يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

إذ كل أمة \_ قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم \_ فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين . فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمته . والمحيون لما مات من سنته . بهم قام السكتاب ، و به قاموا . و بهم نطق الكتاب و به نطقوا .

وليعلم : أنه ليس أحد من الأئمة \_ المقبولين عند الأمة قبولا عاماً \_ يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقا يقيذياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن «كل أحد من الناس يؤخذ من قوله و يترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد أن يكون له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أمرها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثانى : عدم اعتقاده : إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث: اعتقاده : أن ذلك الحِـكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

#### السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلّف أن يكون عالمًا بموجبه . وإذا لم يكن قد بلغه \_ وقد قال فى تلك القضيـة بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموحب قياس ، أو موجب استصحاب \_ فقد يوافق ذلك الحديث مرة ، و يخالفه أخرى .

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بحدث ، أو يفتى ، أو يقضى ، أو يفعل الشيء . فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، و يُبلّغه أولئك \_ أو بعضهم \_ لمن يبلغونه . فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعده . ثم في مجلس آخر : قد يحدث ، أو يفتى ، أو يقضى ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس . ويبلغونه لمن أمكمهم .

فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء . وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء .

و إنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهذا لايمكن ادعاؤه قط . واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين \_ رضى الله عنهم \_ الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق \_ رضى الله عنه \_ الذى لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حَضَرا ولا سَفراً . بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « ما الله عنه \_ عن ميراث الجدة ؟ قال « ما الله فى كتاب الله من شىء . وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء . ول كن أسأل الناس » فسألهم . فقام المفيرة بن شعبة ، ومحمد بن مشامة \_ رضى الله عنه \_ فشهدا « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس » وقد بلّغ هذه السنة عمران بن حصين \_ رضى الله عنه \_ أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء ــ رضى الله عنهم ــ ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب \_ رضى الله عنه \_ لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعرى \_ رضى الله عنه \_ واستشهد بالأنصار . وعمر \_ رضى الله عنه \_ أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر \_ رضى الله عنه \_ أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابى رضى الله عنه \_ وهو أمير لسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادى \_ يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَّث امرأة أشْيَم الضِّبادِيَّ (١) من دية زوجها » فترك

<sup>(</sup>١) نسبة إلى جده « ضباب » بكسر الضاد المعجمة : كان معروفا بكثرة صيد الضب . والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن ومالك فى الموطأ . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رأيه لذلك . وقال « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمَّ بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنُّوًا بهم سنة أهل الكتاب (١) » .

ولما قدم عمر \_ رضى الله عنه \_ سَرْغ (٢) وبلغه: أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه . ثم الأنصار . ثم مُسلِمة الفتح . فأشار كل عليه عا رأى . ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف \_ رضى الله عنه \_ فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون وأنه قال « إذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه . وإذا سمتم به بأرض فلا تقدموا عليه (٢) » .

وتذاكر هو وابن عباس ــ رضى الله عنهم ــ أمر الذى يَشُك فى صلانه . فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم « إنه يَطْرَح الشك ، ويبنى على مااستيقن (٤) » .

وكان مرة فى السفر فهاجت ريح فجعل يقول « من يحدثنا عن الريح ؟ » قال أبو هر يرة \_ رضى الله عنه \_ فبكثثتُ وأنا فى أخريات النساس . فَحَثَثْتُ راحلتى حتى أدركته . فحدثته بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح (٥٠)

<sup>(</sup>١) هذا لفظ رواية الشافعي . وقد رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود بلفظ آخر .

 <sup>(</sup>۲) محركا بسكون الراء: قرية بوادى تبوك من طريق الشام على ثلاثة عشر مرحلة من المدينة .

<sup>(</sup>٣) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذي

<sup>(</sup>٤) رواه الترمذي وابن ماجه .

<sup>(</sup>٥) وهو ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله . تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها . واستعيذوا بالله من شرها » .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر \_رضى الله عنه حتى بلّغه إياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه مافيها من السنة . فقضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك . مثل ماقضى فى دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند أبى موسى وابن عباس \_ رضى الله عنهم \_ وهما دونه بكثير فى العلم \_ علم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه سـواء \_ يعنى الإبهام والخنصر (۱) » فبلغت هذه السنة معاوية \_ رضى الله عنه \_ فى إمارته . فقضى بها . ولم يجد السلمون بُدًا من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث .

وكذلك كان \_ رضى الله عنه \_ ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جُمْرة العَقبة ، هو وابنه عبد الله \_ رضى الله عنهما \_ وغيرهما من أهل الفضل . ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها « طَيَّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يُحرم ، واحله قبل أن يطوف (٢) » .

وكان يأمر لابس الخفّ : أن يمسح عليه إلى أن يخلمه ، من غير توقيت . واتبعه على ذلك طائفة من السلف . ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم .

وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة (٣).

<sup>(</sup>١) رواه الجماعة إلا سلما . ورواه الترمذي بلفظ نحوه .

<sup>(</sup>٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

<sup>(</sup>٣) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والترمذى \_ وصححاه \_ والنسائى والشافعى رضى الله عنه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه البخارى ، وصححه ابن حجر من حديث صفوان بن عسال . ورواه الأثرم فى سننه والشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والترمذى والبيهتى . وصححه الشافعى وابن خزيمة من حديث أبى بكرة \_ نفيع بن الحرث \_ وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، ورواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى \_ وصححه \_ من حديث خزيمة بن ثابت .

وَكَذَلَكُ عَبَانَ \_ رَضَى الله عنه \_ لم يَكُنَ عنده علم بأن المتوفَّى عنها زوجها تَعْتَدُّ فى بيت الموت ، حتى حدثته الفُرَيْعَةَ بذت مالك \_ أختُ أبى سعيد أُلحدرى \_ رضى الله عنهما \_ بقضيتها لَمَّا تُوفِق عنها زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « امكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله (١) » فأخذ به عثمان رضى الله عنه .

وأَهْدِيَ له مرة صيد \_كان قد صِيْدَ لأجله \_ فهمَّ بأكله ، حتى أخبره علىُّ رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ لحمَّا أَهْدِي له » .

وكذلك على رضى الله عنه قال «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه . و إذا حدثنى غيره استحلفته ، فإذا حلف لى : صدقته وحدثنى أبو بكر \_ وصدق أبو بكر \_ وذكر حديث صلاة التو بة المشهورة (٢٠) .

وأفتى هو وابن عباس وغيرها بأن « المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين » ولم تركن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سُبَيعة الأسلمية \_ وقد تُوَقَى عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وَضْعُ حملها (٢) » .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ بأن المفوِّضَة « إذا مات

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

<sup>(</sup>٢) روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه: أن أبا بكر رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن رجل يذنب ذنبا ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية (٣ : ١٣٥ والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم \_ الآية ) . (٣) رواه الجاعة إلا أبا داود وابن ماجه .

عنها زوجها فلا مهر لها » ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله وسلم فى بَرْ وَع بنتِ واشِقِ (١) .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً حِداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم : فلا يمكن الإحاطة به . فإنه ألوف .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاها وأفضلها . فمن بعدهم أنقصُ . فحفاء بعض السنة عليهم أولى . فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد: أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأثمة ، أو إماماً معينا: فهو محطىء خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولايقولن قائل : إن الأحاديث قد دُوِّنت وُجُمعت ، فخفاؤها \_ والحال هذه \_ الميد .

لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما بُجمعت بعد انقراض الأُمّة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواو ين معينة .

ثم او فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كلُّ ما في السكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل الدواوين الـكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

<sup>(</sup>۱) رواه الإمام أحمد وأمحاب السنن وصححه الترمذى . وزوجها : هو هلال ابن مرة الأشجى . وبالحديث قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد واسحاق رحمهم الله . وعن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ومالك والأوزاعى والليث ، وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق إلا الميراث فقط . ولا مهر لها ولا متعة .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير . لأن كثيراً مما بلغهم \_ وصَحَّ عندهم \_ قد لايبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع ، أو لايبلغنا بالكلية .

فلقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف مافى الدواوين . وهذا أمر لايشك فيه من علم بالقضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلما لم يكن مجتهداً .

لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فيما يتعلق بالأحكام : فليس في الأمة \_ على هذا \_ مجتهد . و إنما غاية العالم : أن يعلم جمهور ذلك وعظمه ، بحيث لايخني عليه إلا القليل من التفصيل .

ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

# السبب الثانى

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده :

إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ، أو مُتَّهِم ، أو سَيِّىء الحفظ .

و إما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، سع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة ، أو يكون قد رواه غير أوائك المجروحين عنده . أو قد اتصل من غير الجمة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات مايبين صحتها .

وهذا أيضاً كثير جداً . وهو في التابهين وتابعيهم ـ إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ـ أكثر منه في العصر الأول ، أوكثير من القسم الأول .

وَإِن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت . لـكن كانت تباكثيرا من العلماء من طرق صحيحة غير تلك الطرق .

فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر .

ولهذا وجد فی کلام غیر واحد من الأئمة تعلیق القول بموجب الحدیث علی صحته . فیقول « قولی فی هذه المسألة کذا . وقد روی فیهما حدیث بکذا . فإن کان صحیحاً فهو قولی » .

#### الديب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق. آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول «كل مجتهد مصيب » .

ولذلك أسباب:

منهاً: أن يكون الحدث بالحديث يعتقده أحدها: ضعيفاً ويعتقده الآخر: منهاً: أن يكون الحدث بالحديث يعتقده أحدها: ضعيفاً ويعتقده الآخر: ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب: من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب جارح .

وقد يكون الصواب: مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح: إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح.

وهذا باب واسم .

وللماماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل مالغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

ومنه\_ا : أن لايعتقد أن المحدث سمع الحديث بمن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنه\_ا: أن يكون المحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب. مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه. فما حدث به فى حال الاستقامة: صحيح. وما حدث به فى حال الاستقامة: من أى النوءين ؟ حدث به فى حال الاستقامة. وقد علم غيره: أنه مما حدث به فى حال الاستقامة.

ومنهـا: أن يكون الححدث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ، أو أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث .

و يرى غيره : أن هذا مما يصحح الإستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنه\_ا: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراق أو شامى إن لم يكن له أصل بالحجاز، حيث قال قائلهم « نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة احاديث أهل الكتاب. لانصدقوهم ولا تكذبوهم » .

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لاعتقادهم: أن أهل الحجاز ضبطوا السنة . فلم يشذ عنهم منها شيء . وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

و بعض العراقيين : يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين . و إن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا .

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستانى \_ رحمه الله \_ كتاباً فى مفاريد أهل الأمصار من السنن ، بَيِّن مااختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .

إلى أسباب أخر غير هذه .

### السبب الرابع

اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ: شروطا يخالفه فيها غيره. مثل: اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة. واشتراط بعضهم: أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول. واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوك ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

# السبب الحامسى

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده . لـكن نسيه .

وهذا يرد في الـكتاب والسنة .

مثل: الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه «سئل عن الرجل بجنب فى السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلى حتى يجد الماء » فقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه « يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذكنت أنا وأنت فى الإبل ، فأجنبنا . فأما أنا : فتمرغت كما تَمَرَّعُ الدابة . وأما أنت : فلم نُصل . فذكرت ذلك النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما كان يكفيك هكذا \_ وضرب بيديه الأرض . فسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر « اتق الله يا عمار » فقال « إن شئت لم أُحدِّث به » فقال « بل نُولِيك من ذلك ماتو ليت " » .

فَهِذَهُ سَنَةً شَهِدُهَا عَمَرَ رَضَى الله عَنَهُ ثَمَ نَسِيهَا ، حَتَى أَفَتَى بَخَلَافُهَا ، وذَ كُرَهُ عَمَارَ رَضَى الله عَنَهُ فَلَمْ يَذَكُرِ .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و بناته إلا رددتُه » فقالت امرأة « يا أمير المؤمندين ، لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت ( ٢٠:٤ أو آتيتم إحداهن قنطارا(٢٠) .

وكذلك ماروى « أن علياً ذَكَّر الزبيرَ يوم الجمــل شيئاً عَهِده إليهما

<sup>(</sup>١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

<sup>(</sup>٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذَكره حتى انصرف عن القتال (١) . وهذا كثير في السلف والخلف .

#### السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريباً عنده . مثل لفظ «المزابنة» و « المخابرة » و « المحاقلة » و « الملامسة » و « المنابذة » و « الغرر » إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها .

وكالحديث المرفوع « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق (٢٠) » فإنهم قد فسروا « الإغلاق » بالإكراه . ومن يخالفه لايمرف هذا التفسير .

وتارة لـكون معناه فى لغته وعرفه : غير معناه فى لغة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهو يحمله على مايفهمه فى لغته . بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر .

<sup>(</sup>۱) قال على للزبير رضى الله عنهما ـ وقد تواقفا ، حتى اختلفت أعناق دوابهما ـ « أما تذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله وسلم فى بنى غنم ، فنظر إلى وضحك وضحكت إليه . فقلت : لا يدع ابن أبى طالب زهوه . فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليس بمتمرد . لتقاتلنه وأنت ظالم له » ؟ فقال الزبير : اللهم نعلم . ولو ذكرت ماسرت مسيرى هذا . ووالله لاأقاتلك . وقد رواها الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ( ج ٧ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ) . من عدة طرق .

<sup>(</sup>٢) رواه الإمام أحمد وأبو دواد وابن ماجة من حديث عائشة رضى الله عنها . وقال المنذرى : في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكى ، ضعيف .

وقال أبو داود : الإغلاق الغضب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه . فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لايعقل مايقول . لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به . والله أعلم .

لأنه لغتهم و إيما هو مايُذْبَذُ لِتَحْلِيةِ الماء قبل أن يشتدَّ . فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحه .

وسمموا لفظ « الحمر » في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير المنب المشتدّ خاصة . بناء على أنه كذلك في اللغة . و إن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن « الحمر » اسم لـكل شراب مسكر (١) .

(١) وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « لقد حرمت الجمر وما بالمدينة منها شيء » . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حرمت علينا الحمر حين حرمت \_ وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا . وعامة خمرنا : البسر والتمر » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قام عمر على المنبر ، فقسال : أما بعد ، فقد نزل تحريم الحمر ، وهي من خمسة : المنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والحمر ، ما خامر العقل » وعن أنس رضى الله عنه قال «كنت أستى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو \_ والفضيخ هو البسر إذا شدخ ونبذ \_ فجاءهم آت ، فقال : إن الحمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقتها » .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١٠ ص ٧٧) وحاصله: أن البخارى أراد ـ يعنى بتراجم الأبواب فى الحمر وأنواعها ـ بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار ـ على شرطه ـ لما يتخذ منه الحمر . فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه. ثم أردفه بالبسر والتمر. ثم ثلث بالعسل ، إشارة إلى أن ذلك لايختص بالتمر والبسر . ثم أتى بترجمة عامة شاملة لذلك وغيره . وهى « الحمر ما خامر العقل » والله أعلم .

ثم قال الحافظ: وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجانى أهل الكلام: أن النهى عن الحمر المحراهة. وهو قول مهجور ، لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم: أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام . قال: وهذا عظيم من القول . يلزم منه القول بحل كل شيء اختلفوا في تحريمه ، ولو كان مستند الحلاف واهداً . اه

وظاهر القرآن والأحاديث المتواترة \_ بما يفهمه العربى السليم القلب والفطرة : أن « الحفر » \_ التى شدد الله تحريمها ، وتوعد شديد الوعيد من لم ينته عن شربها . لأنها من أمر الشيطان ليوقع بها بين المؤمنين العداوة والبغضاء ، ويصدهم عن =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجلاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز . فيحمله على الأقرب عنده . و إن كان المراد : هو الآخر .

كا حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر « الخيط الأبيض والخيط الأسود » على الحبل(١) .

وكما حمل آخرون قوله تعالى ( o : ٦ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) على اليد إلى الإبط .

وتارة : لـكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متسمة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها . وفهم وجوه الكلام : بحسب مِنَح الحق سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم . ولايتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام .

ثم قد يتفطن له تارة ، ثم يذساه بعد ذلك .

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل. فيفهم من الكلام مالا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

# السبب السابع

اعتقاده: أن لا دلالة في الحديث.

<sup>=</sup> ذكر الله وعن الصلاة \_ هى كل ما خاص العقل من أى مادة ، ولوكانت قد اتخذها مريدها من اللبن ، وسواء كانت مشروبة أو مشمومة ، أو مطعومة ، أو محقونة تحت الجلد .

<sup>(</sup>١) روى الإمام أحمد والبخارى وغيرها . عن عدى بن حاتم الطأئى رضى الله عنه : أنه وضع تحت وسادته عقالا أبيض وعقالا أسود . فلما أصبح سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له « إنهما بياض النهار وسواد الليل »

والفرق بين هذا وبين الذى قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة . والثانى : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد : أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت فى نفس الأمر صواباً أو خطأ .

مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب: مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر الحجرد لايقتضى الوجوب ، أو لا يقتضى الفور ، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ، ولا جميع أحكامها . أو أن المقتضى لا عموم له . فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى .

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه: تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم. و إن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟ مثل: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تمين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

## السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مراده .

مثل: معارضة العام مخاص ، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على الحجاز.

إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً .

فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض : بحر خضم .

## السبب الناسع

اعتقاده : أن الحديث معارَض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ــ

إن كان قابلًا للتأويل ـ بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

وهذا نوعان :

> وتارة : يمين أحدها ، بأن يعتقد : أنه مذسوخ ، أو أنه مؤول . ثم قد يغلط في الذسخ فيمتقد المتأخر متقدماً .

وقد يغلط في التأويل . بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه . أو أن هناك ما مدفعة .

و إذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكمون ذلك الممارض دالا . وقد لا يكون لحديث الممارض في قوة الأول إسناداً أو متناً .

وتجيء هنا الأسباب المنقدمة وغيرها في الحديث الأول .

والاجماع المدعى في الغالب: إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مُتَمَسَّكُمهم فيها : عدم العلم بالمخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم : يقتضى خلاف ذلك .

لكن لا يمكن العالم أن يبتدى، قولا لم يعلم له قائلا ، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه . حتى إن منهم من يعلق القول . فيقول « إن كان في المسألة إجماع فهو أحق مايتبع ، و إلا فالقول عندى كذا وكذا » .

وذلك مثل من يقول « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقبولها محفوظ عن عليّ ، وأنس ، وشر يح وغيرهم رضى الله عنهم .

<sup>(</sup>۱) روى الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المسكاتب حداً أو ميراثاً : أقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه ، وورث بحساب ما عتق منه » ورواه النسائى بنحوه .

و يقول آخر « أجمعوا على أن المعتق بعضه لايرث » وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود . رضى الله عنهما وفيه حديث حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول آخر « لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة » و إيجابها محفوظ عن أبى جعفر البافر (١) .

وذلك : أن غاية كثير من العلماء : يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كا تجدكثيراً من المعقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين .

وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين ، أو ثلاثة ، من الأَّمَة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع . لأنه لا يعلم به قائلاً . وما زال يقرع سمعه خلافه .

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث بخالف هذا . لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجاع . أو لاعتقاده : أنه مخالف للإجماع . والإجماع أعظم الحجج .

وَهَذَا عَذَرَ كَثَيْرِ مَنَ النَّاسِ فِي كَثَيْرِ مَمَّا يَتْرَكُونَهُ .

و بعضهم معذور فيه حقيقة .

و بعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة بمعذور .

وكذلك كثير من الأسباب قبله و بعده .

#### البيب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، بمــا لايعتقده غيره ، أو جنسه معارضا ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

كمارضة كثير من الـكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم : أن ظاهر القرآن ـ من العموم ونحوه ـ مقدم على نص الحديث .

<sup>(</sup>١) وكذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه. وانظر تحقيق ذلك في كتاب جلاء الأفهام في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن القيم رحمه الله .

أنم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً . لما في دلالات القول من الوجوم الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » و إن كان غيرهم يعلم : أن ليس فى ظاهر القرآن مايمنع الحكم بشاهد ويمين . ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هى المفسرة للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد أورد فيها من الدلائل مايضيق هذا الموضع عن ذكره .

من ذلك: دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد لمطلقه ، أو فيه زيادة على النص ــ لمطلقه ، أو فيه زيادة على النص ــ كتقييد المطلق ــ نسخ ، وأن تخصيص العام : نسخ .

وكمارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة . بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدّمة على الخبر .

كمخالفة أحاديث « خيار الحجلس » بناء على هذا الأصل .

و إن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم : لـكانت الحجة في اهمبر .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلى . بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع الممارضات . سواء كان الممارض مصيباً أو مخطئاً . فهذه الأسباب المشرة ظاهرة .

وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث

لم نطلع نحن عليها . فإن مدارك العلم واسعة . ولم نطلع نحن على جميع مافى بواطن العلماء .

والعالم قد يبدى حجته ، وقد لايبديها .

و إذا أبداها : فقد تبلفنا وقد لا تبلفنا .

و إذا بلفتنا : فقد ندرك موضع احتجاجه . وقد لا ندركه . سـواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

لَـكُن نحن \_ و إن جوزنا هذا \_ فلا بجوز لنا أن نمدل عن قول \_ ظهرت حجته محديث صحيح وافقه طائفة من أهل الملم \_ إلى قول آخر قاله عالم بجوز أن يكون معه مايدفع به هذه الحجة ، و إن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية (١).

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده . بخلاف رأى العالم .

والدليل الشرعى: يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر. ورأى العالم ليس كذلك .

ولوكان العمل بهذا التجويز جائزاً : لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا .

ا كن الغرض : أنه فى نفسه قد يكون معذوراً فى تركه له . ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه ( ٢ : ١٣٤ تلك أمةٌ قد خَلَتْ لهـا ما كَسَبت ولــكم ما كَسَنْبُرُ . ولا تُسألون عَمَّا كانوا يعملون ) .

وقالُ الله سبحانه (٤: ٥٥ فإن تنازعتم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرسول إن كُنْتُم تؤمنون بالله واليوم الآخر ).

<sup>(</sup>١) بل لا يمكن أن يتطرق إلى الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة أى خطأ بحال ، لأنها حجة الله على جميع عباده .

وليس لأحد أن يمارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . كما قال ابن عباس رضى الله عنهما \_ لرجل سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بحديث \_ فقال له « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟!! »

و إذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم. فلا يجوز أن يعتقد: أن التارك له من العلماء \_ الذين وصفنا أسباب تركهم \_ يعاقب لـكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغيرما أنزل الله.

وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فمل \_ مِنْ لَمَنةٍ ، أو غضب ، أوعذاب أو نحو ذلك \_ فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم \_ الذى أباح هذا أو فعله \_ داخل فى هذا الوعيد .

وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافا . إلا شيئًا يحكى عن بعض معترلة بغداد ــ مثـل بير الكريسِي (١) وأضرابه ــ أنهم زعموا : أن المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه .

<sup>(</sup>۱) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة المريسي – بفتح الميم وكسر الراء المهملة وبمدها ياء من تحت وسين مهملة – نسبة إلى مريس ، قرية من قرى مصر : اشتهر بالتجهم ، وإنكار صفات الله عز وجل . وتجرد للقول بخلق القرآن . وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة أساء أهل العلم القول فيه ، وكفره أكثرهم لأجلها . سئل عنه الشافعي رحمه الله ؟ فقال : لايفلح أبداً . وسئل عنه يزيد بن هارون ؟ فقال : كافر . وقال أبو يوسف القياضي لبشر : يا بشر ، طلب العلم بالكلام هو الجهل . وإذا صار الرجل رأسا في الكلام : رمى بالزندقة . يا بشر ، بلغني أنك تتكلم في القرآن . إن أقررت : أن لله علما حصرت . وإن جحدت العلم كفرت . مات بشر في ذي الحجة سنة ٢١٨ اه من الأنساب للسمعاني .

وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية ، أوكان حديث عهد بالإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها : لم يأثم ، ولم يُحَدَّ وإن لم يستند في استحلاله إلى دليــل شرعى .

فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعى: أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل اجتهاده قال الله سبحانه ( ٢١ : ٧٨ ، ٧٩ وداود وسليمان ، إذْ يحكمان في الحُرث إذ نَفَشَتْ فيه غَنَم القوم . وكُنَّا لحسمهم شاهدين . فَفَهَمَناها سليمان ، وكُلَّا آتينا حُسكما وعلما ) فاختص سليمان بالفهم . وأثنى عليهما بالحسكم والعلم .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد فأخطأ فله أجر »

فتبين أن المجتهد \_ مع خطئه \_ له أجر . وذلك لأجل اجتهاده . وخطؤه مغفور له . لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام : إما متعذر ، أو متعسر .

وقد قال الله تعالى ( ٢٢ : ٧٨ ماجعل عليكم فى الدين من حَرَج ) وقال تعالى ( ٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العسر ) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لأصحابه عام الخندق « لايُصَلِّين أحدُ العصر في الطريق . وقال بعضهم : لم يُرِدْ منا هذا ، فصلوا في الطريق . وقال بعضهم : لم يُرِدْ منا هذا ، فصلوا في الطريق . فل يعَبِ واحدةً من الطائفتين » .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب فجملوا صورة الفوات داخلة في العموم .

والآخرون : كان معهم منالدليل مايوجب خروج هذه الصورة عن العموم . فإن المقصود : المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وهى مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا أصوب فعلا .

وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاءين من التمر بالصاع «أمره النبى صلى الله عليه وسلم برده» ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا، من التفسيق واللمن والتغليظ. لعدم علمه كان بالتحريم.

وكذلك عدى بن حانم وجماعة من الصحابة \_ رضى الله عنهم \_ لما اعتقدوا: أن قوله تعالى ( ٢ : ١٨٧ حتى يَتبيَّن لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) معناه : الحبال البيض والسود . فكان أحدُم يجعل عقالين أبيض وأسود . و يأكل حتى يتبين أحدها من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى ه إن وسادك إذن لعربض . إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

فأشار إلى عدم فقمه لمعنى الكلام . ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان . و إن كان من أعظم الـكبائر

بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الفُسْل ، فاغتسل فمات . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « قتلوه . قتلهم الله . هَلاَّ سألوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاء العيى السؤال(١) » .

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة \_ الحديث » صححه ابن السكن ، وقال : هذا أمثل ماروى في المسح على الجبيرة ورواه أبو داود أيضاً عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه البيمقى . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استمال ما يجد من الماء ثم يتيمم .

فإن هؤلاء أخطئوا بغير أجتهاد . إذ لم يكونوا من أهل الملم .

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَودًا ولا ديةً ، ولا كَفَارة . لمَّا قَتَلِ الذي قال « لا إله إلا الله » في غزوة الحُرَقات (١) .

فإنه كان معتقداً جواز قتله . بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح . مع أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء ، فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ : لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة . و إن كان قتلهم وقتالهم محرماً .

وهذا الشرط \_ الذي ذكرناه في لحوق الوعيد \_ لايحتاج أن يذكر في كل خطاب . لاستقرار العلم به في القلوب .

كما أن الوعد على العمل: مشروط بإخلاص العمل لله ، و بعدم حبوط العمل بالردة .

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد .

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحـكم يتخلف عنه لمانع .

وموانع لحوق الوعيد متمددة .

منها: التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية للسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

<sup>(</sup>۱) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وهم بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بنى مرة . وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها عالم بن عبيد الله السكلبى والذى قتله أسامة اسمه : مرداس بن نهيك . والحديث فى عدة مواضع من البخارى ، وفى الديات ( فتح ج ١٣ ص ١٥٧ ) .

ومنها : شفاعة شفيع مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الرحمين .

فإذا عدمت هذه الأسباب كلمها \_ ولن تعدم إلا في حق من عَتَا وتَمَرَّد وشَرَد على الله شرود البعير على أهله \_ فهنالك يلحق الوعيد به .

وذلك : أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب . فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل وقبحه .

أما إن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به : فهذا باطل قطما . لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميم الموانع .

و إيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين ، كالترك فى حق من لم يبلغه ولا قصر فى الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كا ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم رضى الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعَرَّة الترك شيء .

و إما أن يكون تركا غير جائز. فهذا لايكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى .

لـكن الذى قد يخاف على بعض العلماء: أن يكون الرجل قاصراً فى درك تلك المسألة. فيقول مع عدم أسباب القول. و إن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر فى الاستدلال. فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيا يعارض ما عنده. و إن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال. فإن الحد الذى يجب أن ينتهى إليه الاجتهاد: قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لايكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنوب . لـكن لحوق عقو بة الذنب بصاحبه إنمــا تنال من لم يتب . وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .

ولم يدخل فى هذا من يغلبه الهوى و يصرعه ، حتى ينصر مايعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً و إثباتا .

فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة . قاضيان في النار وقاض في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق فقضى به . وأما اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه (١) » .

والْمُفتون كَذَلَك .

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه .

فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة \_ مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب. ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق.

فإنا لانعتقد فى القوم العصمة . بل نَجُوِّز عليهم الذنوب . وترجو لهم ــ مع ذلك ــ أعلى الدرجات . لمــ اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب . وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم .

والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ، والقضايا ، والدماء التي كانت بينهم رضى الله عنهم وغير ذلك .

<sup>(</sup>۱) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة : فرجل عرف الحق ، فجار فى حكمه ، فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل . فهو فى النار » .

ثم إننا \_ مع العلم بأن التارك الموصوف معذور ، بل مأجور \_ لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لهـا معارضاً يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها .

وهذا بما لايختلف العلماء فيه .

ثم هذه الأحاديث منقسمة: إلى ما دلالته قطعية ، بأن يكون قطعى السند والمتن وهو ما تَيَقَنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة .

و إلى مادلالته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

و إنما قد يختلفون فى بعض الأخبار : هل هو قطعى السند ، أو ليس بقطعى ؟ وهل هو قطمى الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟

مثل: اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذي اتفقت على العمل به .

فعند عامة الفقياء ، وأكثر المتكلمين : أنه يفيد العلم .

وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لايفيده .

وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين \_ قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات، و محال أولئك المخبرين، و بقرائن وضائم تحتف بالخبر. و إن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث \_ الجهابذة فيه ، المتبحرون فى معرفته رحمهم الله \_ قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، و إن كان غيرهم من العلماء قد لايظن صدقها . فضلا عن العلم بصدقها . ومبنى هـذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى . ومن نفس إدراك المخبر له أخرى . ومن الأمر المخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم . وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لايفيد خبرهم العلم .

هذا هو الحق الذي لاريب فيه . وهو قول جمهـور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، و بعض الفقهاء : إلى أن كل عدد أقاد العلم خبرُهم بقضية : أقاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية .

وهذا باطل قطماً .

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى العــلم بالخبر: فلم نذكره. لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر.

و إذا كانت بنفسها قد تفيد الملم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، و إلى الظن أخرى . و إن اتفق اجتماع مايوجب العلم به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدها ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأحبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لايقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطمية . لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص ، أو ظاهر ؟

> و إذا كان ظاهراً ، فهل فيه ماينغي الاحتمال المرجوح ، أو لا ؟ وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لايقطع بها غيرهم: إما لعلمهم بأن الحديث لايحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثانى \_ وهو الظاهر \_ فهذا بجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً \_ مثل الوعيد ونحوه \_ فقد اختلفوا فيه . فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به فى الوعيد إلا أن مكون قطعهاً .

وكذلك لو كان المتن قطمياً ، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قول عائشه رضى الله عنها \_ لامرأة أبى إسحاق السبيعى \_ « أبلغى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (١) » .

قالوا: فعائشة رضى الله عنها ذكرت الوعيد. لأنهاكانت عالمة به . ونحن نعمل بخبرها فى التحريم ـ و إنكنا لانقول بهذا الوعيد. لأن الحديث ـ إنمـا ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء: أن الوعيد من الأمور العلمية . فلا يثبت إلا بما يفيد العلم . وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه : لم يلحق فاعله الوعيد .

فعلى قول هؤلاء : يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً . ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعية .

<sup>(</sup>۱) رواه الدارقطنى . وكانت امرأة أبى إسحاق باعت غلاما من زيد بن أرقم بهانمة درهم نسيئة . ثم ابتاعته منه بسمائة نقداً . وانظر المنتقى (ج ۲ ص ٣٤٧ حديث رقم ٢٩٧٧ ) بتعليق محمد حامد الفقى .

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التي صحت عن بعض الصحابة رضى الله عنهم. مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه. فإمها تضمنت عملاً وعلماً. وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها فى إثبات العمل. ولم يثبتوها قرآنًا . لأنها من الأمور العلمية المتي لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء \_ وهو قول عامة السلف \_ إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد .

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد . كما يثبتون بها العمل . ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل في الجلة .

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم .

وذلك: لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت: بالأدلة الظاهرة تارة ، و بالأدلة الفطعية أخرى . فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد . بل المطلوب الاعتقاد الذي يُدخل في اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان: أن الله حرم هـذا ، وتوعد فاعله بالعقو بة المجملة . واعتقاده: أن الله حرمه ، أو توعد عليه بعقو بة معينة . حيث إن كلا منهما إخبار عن الله تعالى فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل . فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل . فكما جوز الإخبار عنه بالثاني .

بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أوكد : كان صحيحاً .

ولهذا كانوا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الأحكام . لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك . فإن كان ذلك الوعيد حقاً : كان الإنسان قد نجا . وإن لم يكن الوعيد حقاً

بل عقو بة الفعل أخف من ذلك الوعيد : لم يضر الإنسان \_ إذا ترك ذلك الفعل \_ خطؤه فى اعتقاده زيادة العقو بة . لأنه إن اعتقد نقص العقو بة فقد يخطىء أيضاً . وكذلك إن لم يعتقد فى تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً . فقد بخطىء .

فهذا الخطأ قديهون الفعل عنده . فيقع فيه . فيستحق العقو بة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذن: الخطأ فى الاعتقاد على التقديرين \_ تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير عدمه \_ سواء . والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد : أقرب . فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح .

وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل: فـكالحجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة .

فإذا كان خوفه من الخطأ بنني اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد: بقى الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده: دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعى على الوعيد دليل على عدمه. كمدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على ما فى المصحف. لأن عدم الدليل لايدل على المدلول عليه.

ومن قطع بنغى شىء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها \_ كما هو طريقة طائفة من المتكلمين \_ فهو مخطىء خطأ بيناً .

اكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل : قطعنا بعدم الشيء المستلزّم . لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا : أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه . فإنه لا يجوز على

الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى : علمنا يقيناً عدم ذلك .

و باب الوعيد ليس من هذا الباب . فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل .

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها . باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة .

منها: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه (١) » .

وصح عنه من غير وجه أنه قال \_ لمن باع صاعين بصاع يداً بيد \_ « أوَّه ، عين الربا » كما قال « البر بالبر رباً إلا هاء وهاء \_ الحديث (٢٠) » .

وهذا يوجب دخول نوعي الربا \_ ربا الفضل وربا النساء \_ في الحديث .

ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسيئة (٢) ها استحلوا بيم الصاعين بالصاع يدا بيد \_ مثل ابن عباس رضى الله عنهما \_ وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم \_ من أعيان الما الكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا \_ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو مَنْ قَلَّدَه \_ بحيث يجوز تقليلاه \_ تبلغهم اهنة آكل الربا . لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً في الجلة .

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إنيان المحاشِّ مع مارواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى امرأة فى دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » أفيستحل مسلم أن يقول : إن فلاناً وفلاناً كانا كافر بن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لعن فى الخر عشرة : عاصر الخر ، ومعتصرها ، وشاربها \_ الحديث (١) » وثبت عنه من وجوه أنه قال « كل شراب أسكر فهو خر » وقال « كل مسكر خر (٢) » وخطب عمر رضى الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال « الخر ماخامر العقل » وأنزل الله تحريم الخر . وكان سبب نزولها : ما كانوا يشر بونه فى المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء .

وقد كان رجال من أفاضل الأمة \_ علماً وعملا \_ من الـكوفيين يعتقدون : أن لاخمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لايحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر . ويشر بون مايعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحتالوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخر.

وكذلك لا يجوز أن يقال: إن الشراب الذى شر بوه ليس من الخمر الملعون شار بها .

فإن سبب القول العام : لابد أن يكون داخلا فيه « ولم يكن بالمدينة خمر من العنب » .

<sup>(</sup>١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لمن البائع للحمر. وقد باع بعض الصحابة خراً ، حتى بلغ عمر رضى الله عنه فقال « قاتل الله فلاناً . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لمن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا أثمانها ؟ » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم . ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه : أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به . وقد المن علم الله الله علم الله علم الله الله علم الله علم الله علم الله علم الله الله علم الله علم الله علم الله علم الله علم الله الله علم الله علم

وقد لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاصر والمعتصر . وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً ، وإن علم أن من نيته : أن يتخذه خمراً .

فهذا نص فى لعن العاصر ، مع العلم بأن المعذور : تخلَّف الحــكم عنه لمانع . وكذلك لعن الواصِلة والموصولة فى عدة أحاديث صحاح . ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرَّ جِرُ في بطنه نار جهم (١) » ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تمزيه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما قالقاتل والمقتول في النار<sup>(۲)</sup> » يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق . ثم إنا نعلم أن أهل الجل وصِفِّين ليسوا في النار . لأن لهم عذراً وتأويلا في القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ثلاثة لايكلمهم الله . ولاينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلى ، كا منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا لدنيا ، إن أعطاه رضى ، و إن لم يعطه سَخِط . ورجل

<sup>(</sup>١) رُواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>۲) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

حلف على سِلمة بعد العصركاذباً: لقد أُعطِى بها أكثر ممــا أُعطِى<sup>(۱)</sup> » فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء بجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنمنا هذا الخلاف : أن نعتقد تحريم هذا ، محتجين بالحديث . ولا يمنمنا مجيء الحديث : أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك . لايلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له (۲۲) » وهو حديث صحيح قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وعن أصحابه رضى الله عنهم . مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط فى العقد . ولهم فى ذلك أعذار معروفة .

فإن قياس الأصول عند الأول: أن النكاح لايبطل بالشروط ، كما لايبطل بجهالة أحد الموضين .

وقياس الأصول عند الثانى : أن العقود الحجردة عن شرط مقترن لاتغير أحكام العقود .

ُولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر .

فإن كتبهم المتقدمة لم تقضمنه .

ولو بلغهم لذكروه آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أوكان عندهم مايعارضه .

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لايصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل ، معتقداً حِلَّه على هذا الوجه .

<sup>(</sup>١) رواه الإمام أحمد والبحارى ومسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

<sup>(</sup>٢) رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى \_ وصححه \_ من حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، و إن تخلف في حق بعض الأشخاص ، لفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث كلدة ، لكون أبي سفيان كان يقول : إنه من نطفته . مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من ادَّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام (۱) » وقال « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لايقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلا (۲) » حديث صحيح . وقضى أن الولد للفراش وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش ، فهو داخل فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة \_ فضلا عن الصحابة \_ فيقال : إن هذا الوعيد لاحق له . لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمّه . واعتقدوا : أن أبا سفيان هو الحيل لسُمَيَّة أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس. لاسيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة فى الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيثات ، أو غير ذلك .

وهذا باب واسع . فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أوسنة ، إذا كان بعض الأُمّة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم

<sup>(</sup>۱) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود من حديث سـعد بن أبى وقاص وأبى بكرة رضى الله عنهما .

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فإن التحريم له أحكمام: من التأثيم ، والذم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك . لـكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتفياً فى حق ذلك الشخص مع ثبوته فى حق غيره . و إنما رددنا الـكلام لأن للناس فى هذه المسألة قولين .

أصرهما : \_ وهو قول عامة السلف والفقهاء \_ أن حكم الله واحد . وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطىء معذور مأجور .

فعلى هذا : يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حراما . لسكن لايترتب أثر التحريم عليه . لعفو الله عنه . فإنه لايكلف نفسا إلا وسعها .

والثاني: أنه في حقه ليس بحرام . لعــدم بلوغ دليل التحريم له . و إن كان حراماً في حق غيره . فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً .

والخلاف متقارب . وهو شبيه بالاختلاف فى العبارة .

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف. إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر مايحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لَكُن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ماذكرناه فإن قيل: فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لاتتناول محل الخلاف. وإنما تتناول محل الوفاق. وكل فمل لُمن فاعله ، أو تُوعَد عليه بغضب أو عقاب: حمل على فمل اتفق على تحريمه. لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فمل ما اعتقد تحليله. بل المعتقد أبلغ من الفاعل. إذ هو الآمر له بالفعل. فيكون قد ألحق به وعيد اللمن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزام ؟.

قلنا: الجواب من وجوه:

### أحرها

أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون .

فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط: لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجم على تحريمه . فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً .

وهـذا مخالف لإجماع الأمة . وهو معـلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام .

و إن كان ثابتاً ، ولو فى صورة : فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين : إما أن يلحقه ذم مَنْ حَلَّل الحرام أو فعله وعقو بته ، أولا .

فإن قيل: إنه يلحقه ، أو قيل: إنه لايلحقه. فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً . والوعيد الثابت في محل الخلاف على ماذكرناه من التفصيل بل الوعيد إنما جاء على الفاعل. وعقو بة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقو بة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقو بة ذلك الإحلال للحرام لسكونه معذوراً فيه ، فَلأَنْ لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك \_ لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب . فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس : فما كان المجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر .

ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقو بة وخفتها .

فإن المحذور في قليل الذم والمقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره .

فإن المجتهد لايلحقه قليل ذلك ولا كثيره . بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

### الثانى

أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه ، أو مختلفا فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته . و إنما هي أمور إضافية بحسب ماعرض لبعض العلماء من عدم العلم .

واللفظ العام: إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل بدل على التخصيص: إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان . وإما موسّم في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب . فلوكان المراد باللفظ العام \_ فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما \_ المجمع على تحريمه ، وذلك لايعلم إلا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وتسكلم الأمة فى جميع أفراد ذلك العام : لسكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة فى جميع أفراده . وهذا لايجوز .

#### الثالث

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه . ويستندون في اجتماعهم إليه . ويحتجبون في نزاعهم به .

فلوكانت الصورة المرادة هي ماأجمعوا عليه فقط: لـكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع. فلا يكون مستنداً للاجماع. لأن مستنداً الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه. ويمتنع تأخره عنه. فإنه يفضى إلى الدور الباطل.

فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أى صورة حتى يعلموا أنها مرادة . ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا . فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم . في كون الشيء موقوفاً على نفسه . فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة في محل الخلاف . لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحسكم في محل الوفاق والخلاف . وذلك مستلزم : أن لايكون شيء من النصوص ، التي فيها تغليظ للفعل ، أفادنا تحريم ذلك الفعل . وهذا باطل قطعاً .

## الرابع

أن هذا يستلزم أن لايحتج بشيء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمت على ذلك الصورة .

فإذَنْ: الصدر الأول لابجوز لهم أن يحتجوا بها. بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم. و يجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضاً: أن لا يعمل به ، حتى يبحث عنه: هل فى أقطار الأرض من يخالفه ؟

كما لابجوز له : أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

و إذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من الحجتهدين . فيكون قول الواحد مبطلا لـكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و إذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل: لايحتج به إلا بعد العلم بالإجماع: صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع. وهو خلاف الإجماع.

وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة .

فإن المعتبر : إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير .

فإن قيل : يحتج به إذ لايعلم وجود الخلاف .

فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع .

و بطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

## الخامس

أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول: لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة \_ حتى الناشئين بالبوادى البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة \_ قد اعتقدوا أن هذا محرم.

وهذا لايقوله مسلم . بل ولا عاقل .

فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

و إن قال : يكتفى باعتقاد جميع العلماء .

قيل له: إنمـا اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، و إن كان مخطئاً .

وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة .

فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولاينجى من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها .

فإن افتراقهما من هذا الوجه لايمنع اشتراكهما في هذا الحكم فإن الله سبحانه كا غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ، ولم يمكنه التعلم(١).

<sup>(</sup>١) إنما غفر الله للمجتهد خطأه بما قدم من حسنة الأخذ في أسباب الاجتهاد والفقه ، وذلك : تقدير منه لنعمة الله عليه في العقل والفهم ، وللنعمة السكبرى في الرسالة السكريمة التي أكرم الله بها الإنسانية ، وأتم عليهم النعمة بها ومجفظها محفظه سبحانه لنا الكتاب والسنة ، وشكره لهذه النعمة من أفضل القرب =

بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه : أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع . وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل « احذروا زَلَّةُ العالم . فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عالَمَ » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما « و يل للمالم من الأتباع » .

فإذا كان هذا معفوا عنه \_ مع عظيم المفسدة الناشئة من فعله \_ فَكَأَنْ يعنى عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله : أولى .

نعم يفترقان من وجه آخر . وهو : أن هذا اجتهد ، فقال باجتهاد . وله من نشر العلم و إحياء السنة ما يغمر هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هـذا الوجه . فأناب المجتهد على اجتهاده ، وأناب المجتهد على اجتهاده ، وأناب المالم على علمه ثوابا لم يشاركه فيه ذلك الجاهل . فهما مشتركان فى العفو . مفترقان فى الثواب . ووقوع العقو بة على غير المستحق : ممتنع ، جليلاكان أحقيراً . فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

#### السارس

أن من أحاديث الوعيد: ما هو نص فى صورة الخلاف . مثل « لعنة الحجال له » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم محال . فإنه لم يكن ركناً فى العقد الأول محال ، حتى يقال : لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .

فن اعتقد : أن نكاح الأول صحيح ، و إن بطل الشرط ، فإنها تحل للثانى : جرد الثانى عن الإثم .

<sup>=</sup> والصالحات التي يشكره الله عليها ، ويزيده فهما وفقها ، ويغفر له بها خطأه ، بخلاف من أخلد إلى أرض التقليد ، ورضى بظلمات الجاهلية وما فيها من العمى وتحقير نعم الله ، والكفر والتكذيب بها . وقد جعل الله الجهل بما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هو العمى ، فقال سبحانه (١٣ : ١٩ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب) .

بل وكذلك « المحلل » فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث : حصل الغرض .

و إن كان الثانى : فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة ، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل .

وحينثذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللمنة . وسبب اللمنة لم يتعرض له . وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء : إن كان جاهلا ، فلا لعنة عليه .

و إن كان عالماً بأنه لا بجب: فمحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافراً .

فيمود معنى الحديث إلى لعنة الكفار . والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحركي دون غيره .

فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كَذِّب الرسول في حكمه بأنَّ شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ .

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة . إذ الكلام يعود لُكُنهُ وعيًا ، كتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم وآله « أثيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل » على المكاتبة .

و بيان ندرته: أن المسلم الجاهل لايدخل في الحديث. والمسلم العالم بأن هذا الشرط لايجب الوقاء به: لايشترطه معتقداً وجوب الوقاء به، إلا أن يكون كافراً. والكافر لاينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقاً. وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر.

ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم: الـكان القائل صادقا.

وقد ذكرنا الدلائل الـكثيرة ـ في غير هذا الموضع ـ على أن هذا الحديث قُصِد به المحلل القاصد ، و إن لم يشترط (١) .

وكذلك الوعيد الخاص ــ من اللعنة والنار وغير ذلك ــ قد جاء منصوصاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل: حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لمن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى: حديث حسن (٢).

وزيارة النساء رخص فيها بمضهم . وكرهما بعضهم . ولم يحرمها .

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لمن الله الذبن يأتون النساء في مَحاشِّهن » .

وحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون (٢٠) » .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذبن لايكلمهم الله ، ولاينظر إليهم ، ولايزكيهم ولهم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل مائه » .

وقد « لعن بائم الخمر » وقد باعما بعض المتقدمين .

<sup>(</sup>١) فى كتابه القيم « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع فى الجزء الثالث من الفتاوى .

<sup>(</sup>٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من رواية أبى صالح باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس .

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه والحاكم ؛ كلاها عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد ابن جدعان عن عمر رضى الله عنه . وابن سالم وابن زيد كلاها ضعيف . وقال البخارى : لايتابع على ابن سالم على حديثه هذا ،

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ــ من غير وجه ــ أنه قال « من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة <sup>(١)</sup> » .

وقال « ثلاثة لايكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم : المُسْيِل إزاره ، والمُنَان ، والمُنَفِّق سِلمته بالحلف الكاذب (٢٠ » مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجُرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لمن الله الواصلة والموصولة » وهو من أصح الأحاديث (٢).

وفى وصل الشمر خلاف ممروف .

وكذلك قوله « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرَّ جر في بطنه نار جهنم » ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

### السابع

أن الموجب للعموم قائم . والممارض المذكور : لايصلح أن يكون معارضاً . لأن غايته : أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف : يستلزم دخول بعض من لايستحق اللمن فيه .

فيقال: إذا كان على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل. فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق. فإن هذا التخصيص أقل. فيكون ولى.

<sup>(</sup>۱) روا ه الطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه عنه على بن بزيد الألهانى . وهو ضعيف .

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

**<sup>(</sup>٣)** متفق علي**ه** .

#### الثاميم

أنا إذا حملنا اللفظ على هـذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللمن . ويبقى المستثنى قد تخلف الحركم عنه لمانع .

ولا شك أن من وعد ، أو أوعد : ليس عليه أن يستثنى مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض .

فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جملنا « اللمن » على فمل المجمع على تحريمه ، أو جملنا سبب اللمن : هو الاعتقاد المخالف للاجماع : كان سبب اللمن غير مذكور فى الحديث . مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص \_ على التقديرين \_ فالتزامه \_ على الأول \_ أولى لموافقة وجه الـكلام ، وخاوه من الإضار .

### التاسع

أن الموجب لهذا : إنما هو نغى تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى : أن أحاديث الوعيد إنمـــا المقصود بها : بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة .

فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللمن .

فلو قيل هذا: لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص. لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيا مضى : أن الذم لا يلحق المجتهد ، حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله .

ومع هذا فالمذور ممذور .

فإن قيل : فمن المعاقب ؟ قإن فاعل هذا الحرام : إما مجتهد ، أو مقلد له . وكلاها خارج عن المقو بة .

قلنا : الجواب من وجوه :

#### أمرها

أن المقصود بيان : أن هذا الفعل مقتض للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض: أنه لا فاعل إلاَّ وقد انتنى فيه شرط المقوبة ، أو قد قام به مايمنعها: لم يقدح هــذا فى كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبين له التحريم .

و يكون من رحمة الله بمن فمل : قيام عذر له .

وهذا كما أن الصغائر محرمة . و إن كانت تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر . وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها .

فَإِن تَبِينَ أَنْهَا حَرَامٍ ـ و إِن كَانَ قَدْ يَعَذَرُ مَنْ يَفْعَلُمُا مُجْتَهُداً أَوْ مُقَلَّداً ـ فَإِن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

## الثانى

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب .

فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه . بل المطلوب زواله ، بحسب الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم . ولحكان ترك الناس على جملهم خيراً لهم . ولحكان ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

#### الثالث

أن بيان الحكم والوعيد: سبب لثبات المجتنب على اجتنابه . ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

## الرابع

أن هـذا المذر لا يكون عذراً إلاّ مع المجز عن إزالته . و إلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه : لم يكن معذوراً .

## الخامس

أنه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه .

فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص . فيتعرض للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيسه مانع آخر : من تو بة ، أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب. قد بحسب الإنسان أن اجتهاده ، أو تقليده : مبيح له أن يفعل . و يكون مصيباً فى ذلك تارة ، ومخطئاً أخرى . لـكن متى تحرى الحق ، ولم يَصُدَّه عنه اتباع الهوى . فلا يكلف الله نفساً إلا وسعيا .

## العاشر(۱)

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها: مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد. فكذلك إخراجها عن مقتضياتها: مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

و إذا كان لازماً \_ على التقديرين \_ بقى الحديث سالماً عن المعارض . فيجب العمل به .

بيان ذلك:

أن كشيرًا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

منهم : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فإنه سئل عمن تزوَّجها ليحلها . ولم تعلم بذلك المرأة ولازوجها ؟ فقال « هذا سفاح . وليس بنكاح . لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير وجه . وعن غيره .

<sup>(</sup>١) من الأجوبة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إله ا تتناول محل الوفاق .

منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

فإنه قال « إذا أراد الإحلال فهو محلل . وهو ملمون » .

وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر ، والربا ، وغيرهما .

فإن كانت اللمنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذى جاء م يتناول إلا محل الموفاق . فيكون هؤلاء قد لمعنوا من لا يجوز لمنه . فيستحقون من الوعيد الذى جاء في غير حديث .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم « لَعْنُ المسلم كقتله » وقوله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه ابن مسمود رضى الله عنه « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الطمانين واللمانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغى لِصِدِّيق أن يكون لماناً » رواهما مسلم .

وعن عبد الله بن مسمود رضى الله عنه قال : ال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المؤمن بالطَّقّان ، ولا باللَّقّان ، ولا الفاحش ، ولا البذىء » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن .

وفى أثر آخر « مامن رجل يلعن شيئاً \_ ليس له بأهل \_ إلا حارت اللمنة عليه (¹) » .

فهذا الوعيد الذي جاء أفي « اللمن » حتى قيل : إن من لمن من ليس بأهل : كان هو الملمون ، و إن هذا اللمن فسوق ، و إنه مخرج عن الصديقية ، وعن الشفاعة ، وعن الشهادة . و يتناول من لعن من ليس بأهل .

<sup>(</sup>١) حارت عليه: يعني رجعت وعادت إليه .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص: لم يكن أهلا. فيكون لاعنه مستوجباً لهذا الوعيد.

فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محـل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً \_ على تقدير إخراج ُ محل الخلاف ، وعلى تقدير بقائه \_ علم أنه ليس بمحذور . وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

و إن كان المحذور ليس ثابتاً \_ على واحد من التقديرين \_ فلا يلزم محذور ألبتة .

وذلك: أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود: مستلزم للدخولهم على تقدير العدم. فالثابت أحد الأمرين: إما وجود الملزوم واللازم . وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم. وهو عدم دخولهم جميعاً . لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم . وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا التقرير كاف في إبطال السؤال.

لـكن الذى نعتقده : أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ماتقرر . وذلك : أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل .

وأما المعذور عذراً شرعياً : فلا يتناوله الوعيد بحال .

والمجتهد معذور، بل مأجور. فينتنى شرط الدخول فى حقه. فلا يكون داخلا، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره، أو أن ذلك خلافاً يعذر فيه.

وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه . إلا إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ، و يوعد على مورد الخلاف بناء على هـذا الاعتقاد . فيلعن ــ مثلا ــ من فعل ذلك الفعل . لـكن هو مخطىء في هذا الاعتقاد ، خطأ يعذر فيه و يؤجر . فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حتى . لأن ذلك

الوعيد هو عندى محمول على لمن محرم بالاتفاق . فمن لمن لمناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللمن .

وإذا كان اللمن من موارد الاختلاف: لم يدخل في أحاديث الوعيد . كما أن الفعل المختلف في حله ولمن فاعله : لايدخل في أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى . وأعتقد: أن أحاديث الوعيد فى كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف ، لافى جواز الفمل ، ولا فى جواز لمنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه .

فإنى \_ على التقديرين \_ لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله . ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا فى حديث وعيد . ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد . بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى : من جملة مسائل الاجتماد . وأنا أعتقد خطأه فى ذلك . كما قد أعتقد خطأ المبيح .

فإن المقالات في محل: الخلاف ثلاثة.

أمرها: القول بالجواز.

والثانى : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث: القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث . لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنا الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادى أن الحديث الوارد فى وعيد الفاعل الفعل الم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد: -جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص .

فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيــد . والمقتضى لإرادته قائم . فيجب العمل به .

و إن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد: كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .
ولا ريب أن مَنْ لعن مجتهداً لعنا محرماً تحريماً قطعياً :كان داخلا في الوعيد الوارد للآعن ، و إن كان متأولا \_ كمن لعن بعض السلف الصالح .

فثبت أن الدور لازم . سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت الاختلاف فيه .

وذلك الاعتقاد \_ الذي ذكرته \_ لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين . وهذا بين .

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وإنما المقصود: تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكمين: النحريم، والوعيد.

وما ذكرته إنما يتعرض لنغى دلالته على الوعيد فقط .

والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحريم .

فإذا النزمت أن الأحاديث المتوعدة للآعن لانتناول لعنا محتلفاً فيه: لم يبق في اللمن المختلف فيه دليل على تحريمه .

وما نحن فيه : من اللمن المختلف فيه كما تقدم .

فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقال: إذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه . والمقتضى لجوازه قائم . وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا . وقد اختلف العلماء في جواز لعنه . ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير . فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنه ، السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال .

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى .

و إنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة للمن متضمنة للوعيد .

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد محل على الخلاف: لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللمن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل .

أما لمن الموصوف : فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم: أن لعن الموصوف لايستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع . وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ماتقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق : ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هـذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هذا ــ مع التطويل ــ إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه: أنا نبين أن المحذور الذى ظنوه هو لازم على التقديرين . فلا يكون محذوراً . فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص ، وعلى أنه لامحذور في ذلك .

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطاوب مقدمةً فى دليل مطاوب آخر ، و إن كان المطلو بان متلازمين .

#### الحادى عشر

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته مرض التحريم .

و إنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة .

فأما في التحريم : فليس فيه خلاف معتد محتسب .

وما زال العلماء \_ من الصحابة والتابعين وانفقهاء بعدهم رضى الله عنهم أجمعين \_ في خطابهم وكتبهم \_ يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره .

بل إذا كان فى الحديث وعيدكان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم ، على ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحسكم ، واعتقاد الوعيد ، وأنه قول الجمهور .

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

# الثاني عشىر

أن نصوص الوعيد \_ من الكتاب والسنة \_كثيرة جداً . والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يمين شخص من الأشخاص

فيقال « هذا ملمون » و « مغضوب عليه » أو « مستحق للنار » .

لا سما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام \_ يجوز عليهم الصغائر والسلام ، يجوز عليهم الصغائر والسكر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صِدِّبقاً أو شهيداً ، أو صالحاً . لما تقدم : أن موجب الذنب يتخلف عنه بتو بة ، أو استغفار ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى ( ٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامَى ظُلماً إنما يأكلون في بُطونهم ناراً وسَيَصْلُونَ سعيراً ) .

وقوله تمالى (٤:٤ ومَنْ يَمْصِ الله ورسولَه وَيَتَعَدَّ حدوده يُدْخِلُه ناراً خالدا فيها . وله عذاب مُهين ) .

وقوله تمالى ( ٤ : ٣٠ ، ٣٠ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالـــكم بينـــكم بالباطل ، إلا أن تــكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنقسَكم إن الله كان

رحياً . ومن يفعل ذلك عُدُواناً وظلما فَسَوفَ نُصْلِيه ناراً . وكان ذلك على الله يسيراً ) إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من شرب الخمر ، أو عق والديه ، أو غَيَّر منارَ الأرض » .

أو ﴿ لَعْنَ الله السَّارِقَ ﴾ .

أو ﴿ لَمْنِ اللَّهُ آ كُلُّ الرَّبَا وَمَوْكُلُهُ ، وَشَاهَدَيْهُ ، وَكَاتَبُهُ ﴾ .

أو « لمن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها » .

أو « من أحدث فى المدينة حَدَثا ، أو آوى تُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمين » .

أو « من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

أو « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذَرَّة من كُبْر » .

آو « ومن غشنا ليس منا » .

أو « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام » .

أو « من حلف على يمين كاذبة ايقتطع بهـا مال امرى. مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » .

أو « من استحلَّ مال امرىء مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار . وحرم عليه الجنة » .

أو « لايدخل الجنة قاطع رحم » .

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد : لم يجز أن نمين شخصاً بمن فعل بعض هذه الأفعال ، ونقول : هذا الممين قد أصابه هذا الوعيد . لامكان التو بة وغيرها من مسقطات العقو بة .

ولم يجز أن نقول : هــذا يستلزم لمن المسلمين ، ولمن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لمن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال: الصدِّيق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن بحسب أنها مباحة ـ باجتهاد ، أو تقليد ، أو محو ذلك ـ غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع . كما امتنع لحوق الوعيد به لتو بة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك

واعلم أن هذه السبيل هي التي بجب سلوكها .

فإن ما سواها طريقان خبيثان .

وهذا أقبح من قول الخوارج المسكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم .

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وأدلته معلومة فى غير هذا الموضع .

الثناني: ترك الفول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ظناً أن الفول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها .

وهذا الترك بجر إلى الضلال ، واللحوق بأهل السكتابين ، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يعبدوهم ، ولسكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم . وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم » .

و يفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق .

ويفضى إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل ، المفهوم من فحوى قوله تعــالى ويفضى إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل ، المفهوم من فحوى قوله تعــالى (٤: ٥٥ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازَعْتُم فى شىء فرُدُّوه إلى الله والرســول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسنُ تأويلا).

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، تُرك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً : لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الحكفر ، والمروق من الدين .

و إن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله : لم يكن دونه .

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله . ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه . ولا نؤمن ببعض السنة ، ولا نؤمن ببعض السنة ، ولا نؤمن ببعض السكتاب ونكفر ببعض . ولا تلين قلو بنا لاتباع بعض السنة ، وتَنْفَرَ عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء . فإن هذا خروج عن الصراط المنفوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أصحابه المهتدين ، وأزواجه أمهات المؤمنين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٧٨ من هجرة عبد الله السكريم ورسوله الخاتم الصادق المصدوق الأمين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه .

والله المسئول ــ من فضله و إحسانه ــ أن يوفقنا للمقيدة الصحيحة ، والعمل الصالح الذي يجعلنا من أولئك الآل المفلحين ، الفائزين بسعادة الدنيا والآخرة . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب .

الفقير إلى عفو الله ورحمته محرر من الفيث ع

# فهرس

# الجزء الثانى عشر من كتاب الإنصاف

- ٣ كتاب الشهادات
- « تحمل الشهادة وأداؤها : فرض على الكفاية.
  - ع فی وجوب کتابتها وجهان
- يشترط في وجوب التحمل والأداء:
   أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما .
  - « يُختص الأداء بمجلس الحكم .
- يازم أداؤها على القريب والبعيد
   فها دون مسافة القصر
- « لو أدى شاهد وأبي الثانى ، وقال : احلف بدلى .
- « لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع غيره .
- لا بجوز لمن تمينت عليه أخذ الأجرة عليها .
- « لا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين .
- أجرة الركوب على المشهود له
   إن عجز الشاهد عن المشى
- « لايقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر
- « من كانت عنده شهادة فى حدالله تعالى .
- للحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها
   فى أحد الوجهين .

- هل تقبل الشهادة بحد قديم؟
- للحاكم أن يعرض للمقر بحد : أن يرجع عن إقراره .
- « من كان عنده شهاده لآدمى يعلمها: لم يقمها حتى يسأله . فإن لم يعلمها: استحب له إعلانه بها .
- قال ابن تيمية: الطلب العرفى ، أو الحالى : كاللفظى علمها أولا .
- لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع .
- ١٠ الرأة كالرجل على الصحيح من المذهب
- السماع على ضربين: سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار ، والعقود ، والعلاق ، والعتاق ، ونحوه .
- ( لو شهد اثنان فی محفل علی واحد منهم: أنه طلق، أو أعتق: قبل. الله مناع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك: كالنسب والموت، والملك، والنسكاح، والحلم، والوقف ومصرفه، والعتق والولاء، والولاية، والعزل، وما أشه ذلك.
- ١٢ أسقط جماعة من الأصحاب: الحلع ،
   والطلاق .

۱۲ ظاهر قوله «والنكاح» يشمل العقد والدوام.

١٣ لاتقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .

« يازم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة .

« قال القاضى: الشهادة بالاستفاضة خير، وتحصل بالنساء والعبيد.

وقال الشيخ تق الدين : هى نظير
 أصحاب المسائل عن الشهود ، على
 الحلاف .

١٤ قال فى الفروع: إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق .

( إن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقرله : جاز أن يشهد له به ، وإن كذبه : لم يشهد ، وإن سكت : حاز أن يشهد .

۱۶ ویحتمل آن لایشهد إلابالید والتصرف « سواء رأی ذلك مدة طویلة أوقصیرة ۱۷ من شهد بالنكاح ، فلابد من ذكر شروطه .

« هليشترط ذكرالشروط فى الشهادة بالبيع ونحوه ؟

۱۸ لم يذكر لرضاع وقتلوسرقة وقذف ونجاسة ماء وإكراه مايشترط لذلك « إن شـهد بالزنا فلابد أن يذكر

عن زنا ، وأين زنى ؟ وكيف زنى؟ وأنه رأى ذكره في فرجها .

« إن شهدا: أن هذا المبد ابن أمة فلان: لم محكم له به ، حتى يقولا:

ولدته في ملكة .

١٩ إن شهدا: أن هذا الغزل من قطنه أوالطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته: حكم له به .

( إذا مات رجل ، فادعى آخر : أنه وارثه . فتهد له شاهدان : أنه وارثه ، لايعامان له وارثا سواه : سلم للال إليه .

٢٠ قال ابن تيمية : لابد أن تقيد
 المسألة بأن لايكون الميت ابن سبيل

إن قالا: لا نعلم له وارثا غيره في
 هذا البلد: احتمل أن يسلم المال إليه
 لوشهدت بينة: أنهذا ابنه لاوارث

له غيره ، وشهدت أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره

« إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه : لأنه يعلم ظاهراً ، بخلاف دينه على الميت

۲۲ تجوز شهادة المستخفى، ومن سمع
 رجلا يقر بحق، أو سمع الحاكم
 يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه.

- ٢٣ قال في الفروع : ظاهر كلامهم أن
   الحاكم إذا شهد عليه : شهد
- ٧٤ فصل : إذا شهدأحدهما : أنه غصبه ثوباً أحمر، وشهد آخر : أنه غصبه ثوباً أبيض ، أو شهد أحدها : أنه غصبه اليوم . وشهد آخر : أنه غصبه أمس : لم تكمل البينة .
- ( كذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت : لم تكمل البينة وكذا لو اخلتفا في المكان ، أو في الصفة بما يدل على تغاير الفعلين
  - ٢٥ لو اختلفا في صفة الفعل
- « لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى الزمان أو المكان أو الصفة ٢٦ إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس . وشهد آخر : أنه أقر له بها
- اليوم ، أو شهد أحدهما : أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر : أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة . وثبت البيع والإقرار
- « كذلك كل شهادة على القول ، الا النكاح ، إذا شهد أحدها: أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر: أنه تزوجها اليوم: لم تكمل البينة ٧٧ كذلك القذف
- « لوكانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره .
- « لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره .

- ۲۷ لو شهد واحد بعقد نــكاح ، أوقتل
   خطأ ، وآخر على إقراره
- ٨٦ متى جمعنا البينة . فالعدة والإرث
   تلى آخر المدتنن
- إن شهد شاهد : أنه أقر له بألف
   وشهد آخر : أنه أقر له بألفين :
   ثبتت الألف . ويحلف على الآخر
   مع شاهده إن أحب .
- « لو شهد شاهدان بألف وشاهدان بخمسائةولم نختلف الأسباب والصفات
- إن شهد أحدهما: أن له عليه ألفاً
   من قرض ، وشهد آخر: أن له عليه
   ألفاً من ثمن مبيع .
- إن شهد شاهدان : أن له عليه ألفاً
   وقال أحدهما : قضاه بعضه .
- ٣٠ إن شهدا: أنه أقرضه ألفاً. ثم قال أحسدها: قضاه نصفه: صحت شهادتهما.
- « لوشهد عند الشاهدعدلان أوعدل: أنه اقتضاه ذلك الحق الخ.
- ۳۱ لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه
- لو شهدا على رجل أنه طلق واحدة
   بعنها .
- « هل یشهد عقداً فاسداً محتلفاً فیه ، ویشهد به ؟
- ۳۲ إذا كانت له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لى نجمسهائة : لم بجز « إذا كان الحاكم مولى بالحسكم بأكثر منها : جاز .

- ۳۵ قال الشيخ تقى الدين : وهــذا
   مشكل من جهة المعنى والنقل الخ .
- ۳۷ باب شروط من تقبل شهادته. وهي ستة :
- « أحدها: الباوغ. فلا تقبل شهادة الصبيان.
- ٣٨ الثانى: العقل . فلا تقبل شهادة معتوه، ولا مجنون، إلا من يخنق الأحيان إذا شهد فى إفاقته .
- « الثالث: الكلام. فلا تقبل شهادة الأخرس.
  - ٣٩ لو أداها بخطه.
- ( الرابع: الإسلام. فلا تقبل شهادة كافر، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفرإذا لم يوجد غيرهم، وحضروا الموصى. فتقبل شهادتهم.
  - ٤٠ هل تقبل شهادة غير الكتابي ?
- « ظاهر كلام : المصنف ســواءكان الموصى مسلماً أو كافراً .
- « شهادة الكافر لا تقبل فى غير هذه المسألة .
- ٤١ شهادة الناء إذا اجتمعن في العرس والحام .
- ٤٢ يحلفهم الحاكم بعد العصر: لانشترى
   به ثمناً ولوكان ذا قربى ، ولا نكتم
   شهادة الله ، وإنها لوصية الرجل .

- الحامس: أن يكون بمن يحفظ.
   فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف
   بكثرة الغلط والنسيان
- ۳۶ السادس: العدالة . وهى استواء
   أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله
   وأفعاله .
  - « ويعتبر لها شيئان : الصلاح الخ
- الماقل: من عرف الواجب عقلا.
   وما هو العقل ? والإسلام.
- عن ترك سنن الصلاة ، أو سنة سنها
   رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
   رجل سوء .
  - « من ترك الوتر فليس بعدل .
- ۱ جتناب المحارم . وهوأن لا يرتكب
   کبيرة ، ولا يد من على صغيرة .
- قال ابن تيمية : من شهد على إقرار
   كذب ، مع علمه بالحال ، أو تكرر
   نظره إلى الأجنيات الخ .
  - « ما هي الكبيرة؟
- ٤٧ لا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .
- « يتخرج على قبول شهادة الذمى: قبول شهادة الفاسق من جهة . الاعتقاد المتدين به
- ٤٧ فسق من قلد في القول بخلق القرآن
   ونفي الرؤية
- « إن ناظرودعا إلى التجهم أو الرفض أو الوقف أو القدر : فهو كافر .

- ٨٤ من فضل علياً على أبى بكر وعمر
   وعثمان رضى الله عنهم ، أوعلى عثمان
   وحده .
- « الصحيح: أن كل بدعة كفرنا فبها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها .
- إما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها: فنزوج بغير ولى ، أو شرب من النبيذ مالا يسكر ، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ، ونحوه ، متأولا: فلا ترد شهادته .
- هل يدخل الفقهاء في أهل
   الأهواء ؟
- « إن فعله معتقداً تحريمه : ردت شهادته .
- « من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق ١٥ استعال المروءة ، وهو فعل ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه .
  - « يكره الغناء والنوح بلاآلة لهو .
- - « قال جماعة : يحرّم الغناء .
- « اختار الحلال وأبو بكر حل الغناء وسماعه .
- ( لو أفرط شاعر فى المدح ، أو مدح الحر ، أو شبب بالنساء ،أو بأمرد: فسق .
  - ٢٥ يكره بناء الحمام .
  - « الشعر كالكلام.

- ٧٥ لا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج ،
   ولو كان مقلداً .
  - « اللاعب بالحمام.
  - « اللعب بالشطر بج حرام
- ه قال الشيخ تقى الدين: محرم محاكاة الناس للضحك ، ويعزر هو ومن بأمره به
- « لا تقبل شهادة الذي يتغدى في السوق.
- عه ولا الذي يمد رجليه في مجمع الناس
- ولا الذي يحدث بمباضمته أهله وأمته
- ( أما الشين في الصناعة ـ كالحجام والحائك والنخال والنفاط ، والقام والزبال والمشعوذ . والدباغ والحارس والقراد والكباش ـ فهل تقبل هل إذا حسنت طرائقهم ؟
- ٦٥ مشـل ذلك فى الحـكم : الدباب
   والصباغ والـكناس .
  - « ومثل ذلك : الصيرفي .
  - ٥٧ يکره کسب من صنعته دنية
- « متى زالت الموانع منهم . فبلغ الصبى وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق : قبلت شهادتهم بمجرد ذلك . ولا يعتبر اصلاح العمل .
- موبة غير القاذف: النسدم والإقلاع والعزم على عدم العود.
- « يعتــبر فى صحة التوبة رد المظلمة واستحلاله .

- ٥٩ لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب.
  - « توبته: أن يكذب نفسه .
- لا تعتــبر فى الشهــادة الحرية . بل
   تجوز شهادة العبد فى كل شىء ، إلا
   فى الحدود والقصاص .
- ٦١ حيث تعينت الشهـادة على العبد:حرم على سيده منعه .
- « لو عتق فی مجلس الحکم: حرم رده
- يجوز شهادة الأعمى فى المسموعات إذا تيقن الصوت بالاستفاضة . وتجوز فى المرثيات التى تحملها قبل الممى الخ
- إن لم يعرفه إلابعينه . فقال القاضى :
   تقبل شهادته أيضاً . ويصفه للحاكم
   عا يتميز به .
- ( قال الشيخ تقى الدين: وكذا الحكم إن تعدرت رؤية المين الشهودلها، أو بها، أوعلما، لموت أو غسة.
- ر تقبل شهادة الإنسان على نفسه ،
   كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم
   على القسمة ، والحاكم على حكمه
   بعد العزل .
- ٦٤ تقبل شهادة البدوى على القروى ،والقروى على البدوى .
  - ٦٦ باب موانع الشهادة« يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

- ( أحدها: قرابة الولادة . فلا تقبل شهادة والد لولده وإن علا .
  - ٧٧ تقبل شهادة بعضهم على بعض .
- « لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهرادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ .
- لو شهد على الحاكم بحكمه من
   شهد عنده بالحكوم فيسه ، فهل
   تقبل شهادته ؟ .
- ۸۶ لوشهد ابنان على أبهما بقذف ضرة
   أمها ، وهي تحته ، أو طلاقها .
- « لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، في إحدى الروايتين .
  - « والرواية الثانية تقبل .
- جه شهادة أحد الزوجين على صاحبه تقبل .
- « لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده .
  - ٧٠ تقبل شهادة الصديق لصديقه.
- « من موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها .
  - « من حلف مع شهادته: لم ترد.
- « الثانى : أن يجر إلى نفســـه نفعاً بشهادته .
- ۷۱ شهادة السـيد لمـكاتبه والوارث
   لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

٧١ شهادة الغـرماء للمفلس وأحـد
 الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .

« لو شهد أحد العامين بشيء من المغنم قبل القسمة .

« قال الشيخ تقى الدين : فى قبولها نظر ٧٣ ترد الشهادة من وصى ووكيل \_ بعد العزل \_ لموليه وموكله

« تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو في حجره .

« تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين ٧٣ ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له السكلام فى شى، ء أو يستحق منه .

« الثالث: أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة مجرح شهود قتل الحطأ.

٧٤ تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً.
 الرابع: العداوة: كشهادة المقذوف
 على قاذفه ، والمقطوع عليه الطريق
 على قاطعه .

« يعتبر فى العداوة : كونها لغير الله .

« تقبل شهادة العدو لعدوه ·

« لو شهد بحق مشترك بين من لا تردشهادته له وبين من تردشهادته: لم تقبل .

۷۵ لو شهد عنده ، ثم حدث مانع : لم
 ینع الحکم ، إلا فسق أو کفر .

« الحامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد، ثم يتوب ويعيدها : فإنها لاتقبل للتهمة .

لو شهد كافر أو صبى أو عبد،
 فردت شهادتهم، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى: قبلت
 مثلذلك في الحكم والحلاف والمذهب:
 لو ردت لجنونه، ثم عقل.

إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح
 قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد
 عتق المسكاتب وبرء الجرح .

لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع
 أو نحوها ، ثم زال المبانع ، ثم
 أعادها : لم تقبل .

إن شهد الشفيع بعفو شريكه فى
 الشفعة عنها ، فردت ، ثم عفا
 الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك
 الشهادة : لم تقبل .

« ويحتمل أن تقبل .

٧٨ باب أقسام المشهود به

ز المشهود به ينقسم خمسة أقسام .

أحدها: الزني وما يوجب حده.

( لايقبل فيه إلا أربعة رجالأحرار .

« هل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين، أو لايثبت إلا بأربعة ؟

« محل الحلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً .

« لوكان المقر بالزنى أعجمياً .

ر يعزر بالوطء في غير فرج بشهادة رجلين .

γq الثانى : القصاص وسائر الحدود، فلا بقبل فيه إلا رجلان حران. و الثالث: ماليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال، كالطلاق والنسب والولاء، والوكالة فى غير المال والوصية إليه، وما أشه ذلك.

٨١ يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة .
 « لو اختلف قول الأطباء البياطرة :
 قدم الثنت .

٨٢ الرابع: المال وما يقصد به المال ،
 كالبيع والقرض والرهن والوصية له
 وجنابة الحطأ .

« يقبل فيسه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد وبمين المدعى .

۸۳ قال الشيخ تق الدين: لو قيل: يقبل امرأة ويمين: توجه.

۸۶ لایشترط فی یمین المدعی أن يقول « وأن شاهدی صادق فی شهادته »

« لونكل عن اليمين من له شاهد واحد .

« لوكان لجماعة حق بشاهد فأقاموه.

هل يقبل فى جناية العمد الموجبة للمال
 دون القصاص ، كالهاشمة و المنقلة ؟

٨٥ الحامس : مالا يطلع عليه الرجال ،
 كعيوب النساء . الخ .

٨٦ فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

« قال الشيخ تقى الدين : قال أصحابنا : الاثنتان أحوط .

« لايقبل فى الولادة بمن حضر هاغير القابلة « يقبل قول امرأة فى فراغ عدة من

حيص . ٨٦ مما يقيل فيه أمرأة واحدة : الجراحة

٨٦ وغـيرها في الحمام والعرس مما لانحضره الرحال .

۸۷ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .

« إن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع .

« وإن ادعى رجل الخـلع : قبل فيه رجل وامرأتان .

« إن ادعت امرأة الحلع : لم يقبل فيه إلا رجلان .

۸۸ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بحارية : أنها أم ولده وولدها منه : قضى له بالجارية أم ولد ، وهل تثبت حرية الولد ، ونسبه من مدعيه ؟ على رواتين .

٨٩ باب الشهادة على الشهادةوالرجوع عن الشهادة

ر تقبِل الشهادة على الشهادة فيا يقبل

فيه كتاب القاضى. وترد فها يرد فيه.

لانقبل إلا أن تتعذر شهّادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

ه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا
 أن يستدعيه شاهد الأصل .

« لو استدعاه غيره لايشهد .

۱۹ فیقول « أشهد علی شهادتی : أنی أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندی و أشهدنی علی نفسه طوعاً بكذا » ، أو « أقر عندی مكذا » .

٩١ ويؤديها الفرع بصفة تحمله

٩٢ إن سمعــه يقول: أشهد على فلان
 مكذا.

۳۹ تثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع .

٩٤ يجوز أن يتحمل فرع عن أصل .

« لامدخل للنساء في شهادة الفروع .

ر هل لهن مدخل في شهادة الأصل؟ في المسألة روايات . إحداهن: يشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين .

ه الرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفرع .

« الرَّوَايَّة الثَّالِثَة : لهن مدخل فيهما .

۹۹ إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود
 الفرع : لزمهم الضمان .

« وإن رجع شهود الأصل: لم يضمنوا

« لايجب على الفروع تعديل أصولهم .

( لو شهد شاهدا فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر: حلف واستحق.

٧٧ محتمل أن يضمنوا .

« لو قال شهود الأصل «كذبنــا، أو غلطنا » ضمنوا.

إذا أنكر الأصل شهادة الفرع:
 لم يعمل بها.

٩٧ متى رجع شهود المال بعد الحكم: لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، وسواء كان المال قائما أو تالفا ، وإن رجع شهود العتق: غرموا القيمة .

على الضمان: إذا لم يصدقه المشهود له إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى أو بدله ، وإن كان بعده: لم يغرموا شيئاً .

إن كان الرجوع بعد الدخول: لم
 يغرموا شيئاً.

٩٩ إن رجع شهود القصاص أو الحد
 قبل الاستيفاء: لم يستوف.

وإن كان رجوعهم بعده ، وقالوا
 ( أخطأنا » فعليهم دية ماتلف
 وأرش الضرب .

٠٠٠ يتقسط الغرم على عددهم .

« فَإِن رجع أحدهم : غرم بقسطه .

ر إن شهد عليه ستة بالزنى ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية

۱۰۱ لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فعليهما خمسا الدية ، أو ربعها .

إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان
 بالإحصان ، فرجم ، ثم رجع
 الجيع : لزمهم الدية أسداساً .

۱۰۲ لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة .

- ۱۰۲ إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالاحصان: صحت الشهادة، فإن رجم ثمر جعوا: فماذا على شاهدى الاحصان من الدية ؟
- « لوشهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل .
  - « لو رجع شهود كتابة .
  - ١٠٣ لو رجع شهود باستيلاد أمة .
- « إن حكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله .
  - « بجب تقديم الشاهد على اليمين .
- ۱۰۶ لو رجع شهود تزکیة : فحکمهم حکم رجوع من زکوهم .
- لا ضان برجوع عن شهادة بكفالة
   عن نفس أو براءة منها الخ.
- « لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى .
- لو زاد فی شهادته ، أو نقص قبل
   الحکم ، أو أدى بعد إنكارها :
   قبل .
- ١٠٥ إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو فاسقين : نقض الحكم ، ويرجع بالمال أو بدله على المحكوم به إتلافا : فالضمان على المحكوم به إتلافا : فالضمان على المزكين فإن لم يكن فعلى الحاكم . الو بانوا عبيدا ، أو والدا وولدا أو عدوا .

- ۱۰۷ إن شهدوا عند الحماكم بحق ، ثم ماتوا : حمكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم .
- « وعنه: لاينقض إذا كانا فاسقين .
- « إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، إما بإقراره ، أوعلم كذبه وتعمده .
- ۱۰۸ لایعزر بتعارضالبینة ، ولا مخلطه فی شهادته ، ولایرجوعه عنها .
- ر لو تاب شاهد الزور قبل التعزير
- لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال « أعلم » أو « أحق » لم يحكم به .
- ۱۰۹ لو شهد على إقراره : لم يشــــــــــــرط قوله « طوعاً في صحته مكلفاً » .
- قال الشيخ تقى الدين : لا يعتبر
   قوله (إن الدين باق فى ذمته إلى
   الآن » .
- « لو شهد شاهد عند حاكم . فقال آخر «أشهد بمثل ماشهدت به »الخ

#### ١١٠ باب اليمينُ في الدعاوي

- هى مشروعة فى حق المنكر
   للردع والزجر فى كل حق لآدى
- « قال أبو بكر: تشرع في كل حق لآدمي إلا في النـكاح والطلاق.
- « قال ابن عبدوس : لا تشرع فى متعذر بذله ، كطلاق وإيلاء الخ .

- ۱۱۲ الذي يقضى فيــه بالنــكول : هو | المال ، أو ما مقصوده المال .
- كل جناية لم يثبت قودها بالنكول
   فهل يلزم الناكل ديبها ؟
- ۱۱۳ کل ناکل لایقضی علیه بالنکول: هل یخلی سـبیله ، أو یحبس حتی یقر ، أو یحلف ؟
  - « هل نجوز ضربه حتى يقر ؟
- « لا محلف شاهد ولاحاكم ولاوصى على نفى دين الخ.
- الأربعة الأربعة الأربعة الأربعة الأشهر .
- إذا أقام العبد شاهداً بمتقه : حلف معه وعتق .
  - « الرواية الثانية : لايستحلف .
- ١١٥ لا يستحلف فى حقوق الله تعالى ،
   كالحدود والعبادات .
- « یجوز الحکم فی المال وما یقصد به المال بشاهد ویمین المدعی .
- « لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين
  - « ويحتمل أن يقبل .
- ١١٦ هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ .
- « لا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما يستحلف فيه : شاهد ويمين
- ۱۱۷ من حلف على فعل نفســـه ، أو دعوى عليه : حلف على البت .
- « حكى عن الإمام أحمد رواية : أن المم الهين في ذلك كله على نفي العلم ·

- ۱۱۷ من حلف على فعل غيره أودعوى علمه في الإثبات حلف على البت.
- ۱۱۸ مشال فعل الغير فى الإثبات: أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ويقيم بذلك شاهداً .
- « إن حلف على النفى : حلف على نفى علمه .
  - « مثال نفي الدعوى على الغير .
    - ١١٩ عبد الإنسان كالأجنبي.
- من توجهت عليـه يمين لجماعة .
   فقال : أحلف يميناً واحدة لهم ،
   فرضوا : جاز .
- « اليمين تقطع الحصومة في الحال ، ولا تسقط الحق .
- « إن أبوا حلف لـكل واحد يميناً .
- « لو ادعى واحد حقوقاً على واحد: علمه في كل حق يمبن .
- اليمين المشروعة : هي اليمين بالله
   تعالى اسمه .
- ۱۲۰ إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن ، أو مكان الخ.
- « قال الشيخ تقى الدين: أحد الأقسام معنى الأقوال: أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة.
- ۱۳۱ النصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله بحيي الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص.
- المجوسى يقول: والله الذي خلقنى
   ورزقنى .

۱۲۱ تغليظ البمين على المجــوسى : بالله الذى بمث إدريس رسولا .

« مایغلظ به علی الصابیء .

۱۲۲ قال الشيخ تقى الدين : المجوس تعظم النار ،والصابئة تعظم النجوم « لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يكن ناكلا .

« قال الشيخ تقى الدين: ينبغى أنه إذا امتنع الحصم من التغليظ يصير نا كلا.

التغليظ في الصخرة ببيت المقدس
 التغليظ في سائر البلدان: عند
 المنر.

« يحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها .

لا تغلظ اليمين إلا فيها له خطر .
 كالجناياتوالطلاق والعتاقوماتجب فيه الزكاة من المال .

١٧٤ لا يحلف بطلاق.

١٢٥ كتاب الإقرار

« معناه: إظهار الحق لفظا.

« يصح الإقرارمن كل مكلف مختار

۱۲۷ غیر محجور علیه ، وفها مسائل

۱۲۸ إقرار المحجور عليــه بنذر صدقة عال .

« الصبى والمجنون لايصح إقرارهما إلا أن يكون الصبى مأذوناً له فى البيع والشراء.

١٢٩ أطلق في الروضة صحة إقرار المميز

۱۲۹ لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى أو بيعى أو شرائى بالغا .

۱۳۱ أفق الشيخ تقى الدين: بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ.

۱۳۲ لو ادعى أنه كان مِجنوناً : لم يقبل

« لا يصمح إقرار السكران

۱۳۳ لا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ .

« تقدم بينة الاكراه على بينة الطواعة.

١٣٤ إن أقر لمن لايرثه : صح .

« لا يحاص المقر له غرماء الصحة .

١٣٥ لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه .

« إن أقر لوارث: لم يقبل إلا ببينة

« ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لايقبل بإجازة .

١٣٦ إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها.

۱۳۷ لو أقر لا مرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح .

« إن أقر لوارث وأجنى . هل يصح في حق الأجنى ؟

إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره الح .

۱۳۸ مشل ذلك في الحسكم : لو أعطاه وهو غير وارث . ثم صار وارثاً .

۱۳۹ يصح إقراره بأخذدين صحة ومرض من أجنى .

« إن أقر ألمريض بوارث: صح.

- ان أقر بطلاق امرأنه فی صحته:
   لم یسقط میراثها .
  - « إن أقر العبد بحد أو قصــاص ، أو طلاق : صح ، وأخذ به الخ .
- ۱٤۱ طلب جواب الدعوى : من العبد ومن سيده جميعا .
- ۱۶۲ إن أقرالسيد عليه بذلك . لم يقبل، إلا فعا يوجب القصاص .
- « لو أقر العبد بجناية توجب مالا: لم يقبل قطعاً .
- « إن أقر العبد غير المأذون له بمال
- ۱۶۳ إن أقر العبد بسرقة مال فى يده، وكذبه السيد: قبل إقراره فى القطع دون المال.
- « لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت .
- ١٤٤ إن أقر السيد لعبده ، أو العبد لسيده عال .
- ( إن أقر: أنه باع عبده من نفسه بألف. وأقر العبد به: ثبت. وإن أنكر: عتق ولم يلزمه الألف.
  - ان أقر لعبد غيره بمــال : صح .
     وكان لمالـكه .
- « لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف: صح الإقرار، وإن كذبه السد.
  - « إن أقر لبهمة . لم يصح .
- ۱٤٦ لوقال «على كذابسبب البهيمة » صح « لو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه الخ.

- ۱٤٦ إن تزوج مجهول النسب ، فأقرت الزرحة بالرق .
- ١٤٧ إن أولدها بعد الإقرار ولداً . كان رقيقاً .
- ( إن أقر بولد أمته: أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين: هل أتت به فى ملكه أوغيره ، فهل تصير أم ولد ؟ إذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب: أنه النه الخ
- ۱**٤**۹ لوكبر الصغير وعقل المجنــون وأنـكر: لم يسمع إنــكاره.
- « إن كان كبيراً عاقلا: لم يثبت نسبه حتى يصدقه .
- « لو أقر بأب : فهو كإقرار. بولد
- لايعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تـكرار التصديق .
- ان أقر بنسب أخ أو عم فى حياة أبيه أو جده : لم يقبل . وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صح إقراره . وثبت النسب . وإن كان معه غيره : لم يثبت النسب . وللمقر له من الميراث مافضل
- لو خلف ابنين عاقلين فأقرأ حدها بأخ صغير . ثم مات المنكر والمقر وحده وارث .
- « إن أقر من عليه ولاء نسب وارث الو أقر من لا ولاء عليه \_ وهو مجهول النسب \_ بنسب وارث: يقل .
- « إن أقرت المرأة بنكاح على نفسها

۱۵۲ لو ادعی الزوجیة اثنان ، وأقرت ا لهما ، وأقاما بینتین : قدم أسبقهما

« إن أقر الولى عليها به : قبــل ، إن كانت مجبرة .

١٥٣ إن أقر: أن فلانة امرأته، أو أقرت: أنفلانا زوجها، فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر: صح.

إن سكت المقر له إلى أن مات المقر.
 ثيم صدقه .

« إِنْ كَذَبِهِ المَقْرِ فَى حَيَاةَ المَقْرِ . ثُمُ صدقه بعد موته .

١٥٤ في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان

« لو ادعى نكاح صغيرة بيده .

« إن أقر الورثة على مورثهم بدين: لزمهم قضاؤه من التركة .

۱۵۵ إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .

۱۵۲ يقدم ماثبت بإقرار الميت على ماثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة

١٥٦ إن أقر لحمل امرأة

إن ولدته حياً وميتاً: فهو للحى
 ١٥٧ اختلف في مأخذ بطلان الإقرار
 للحمل .

« لو قال «للحمل على جعلتها له » ونحوه. فهو وعد.

« إن ولدتهما حيين . فهو بينهما سواء الذكر والأنثى

١٥٨ محل الحلاف : إذا لم يعزه إلى مايقتضى التفاضل .

« من أقر لكبير عاقل بمال ، فلم يصدقه .

١٥٨ في الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .

١٦٠ باب ما يحصل به الإقرار .

« إن ادعى عليه ألفاً . فقال : نعم أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك .

إن قال : يجوز أن يكون محقاً ،
 أو عسى ، أو إله ل ، أو أظن ،
 أو أحسب الخ .

۱۹۱ إن قال: أنا مقر، أو خذها، أو الزنها، أواقبضها، أوأحرزها أوهى صحاح، هل يكون مقراً؟.

۱۹ قوله «كأنى جاحدلك في الور كأنى جحدتك في الإقرار من قوله «خذه »

« لو قال « أليس لى عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار .

لو قال « أعطنى ثوبى هذا » أو
 « اشتر ثوبى هذا » الخ .

۱۶۳ إن قال «له على ألف إن شاء الله» « لو قال « بعتك » أو «زوجتك» أو « قبلت إن شــاء الله » صح

الإقرار .

« إن قال « إن قدم فلان فله على ألف » لم يكن مقراً

۱۹۶ إن قال « له على ألف إن قدم فلان » .

« مشل ذلك في الحكم : لو قال
 « له على ألف إن جاء المطسر ،
 أو شاء فلان »

۱٦٤ إن قال « له علىألف إذا جاء رأس الشهر » كان إقراراً

١٦٥ لو فسره بأجل أووصية : قبل منه

إن قال ( إذا جاء رأس الشهر فله على ألف )

۱۹۹ إن قال « له على ألف إن شهد به فلان » لم يكن مقرا

« إن قال « إن شهد فلان فهو صادق » .

۱۶۷ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

« إذا وصل به مايسقطه . مثل أن أن يقول «له على ألف لا تلزمنى » الح مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف من عمن مبيع تلف قبل

« لو قال « له على من عمن حمر ألف » الم يازمه

قيضه » الخ.

إذا قال (كان له على ألفوقضيته أوقضيت منه خمسمائة) فقال الحرق :
 ليس بإقرار . والقول قوله مع يمينه

۱۷۰ لوقال « برئتمنی »أو «أبرأتنی» « لو قال «كان له علی » وسكت

« لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل «كان »

١٧١ يصح استثناء مادون النصف

« لا يصح استثناء مازاد عليه

١٧٢ في استثناء النصف وجهان

۱۷۳ إن قال « له هؤلاء العبيد المشرة ثم قال « زيوفا » الخ إلا واحداً » لزمه تسلم تسعة مام ١٨٦ من أصلنا :صحة ضمان الحالمؤجلا

فإن ماتوا إلا واحداً . فقال : هو المستثنى

١٧٤ لو قتل أو غصب الجميع إلا إواحداً:
 قبل تفسيره به .

« لو قال «غصبتهم إلا واحداً » فمانوا أو قتلوا إلا واحداً

( إن قال «له هذه الدار إلا هذا البيت » أو «هذه الدار وهذا البيت لى » قبل منه

۱۷۵ إن قال « له على درهان وثلاً إلا درهمين » أو « له على درهم ودرهم إلا درها »

۱۷٦ إن قال «له على خمسة إلا درهمين ودرها» لزمه الخمسة

١٧٧ يصح الاستثناء من الاستثناء

« إن قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا دهمين إلا درها » ١٨١ إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فيل يلغى ذلك الاستثناء

الباطل ؟ ١٨٢ لايصح الاستثناء من غير الجنس. فإذا قال (له على مأنة درهم إلا ثوبا)

۱۸۳ إلا أن يسنثني عينـــاً من ورق أو ورقا من عين

١٨٤ هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ؟

( إذا قال ( له على مأنة إلا دينارآ ) ١٨٥ إن قال ( له على آلف درهم ) الخ ثم سكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام ، ثم قال ( زيوفا ) الخ ۱۸٦ إن قال « له على ألف إلى شهر » فأنكر المقرله التأحيل

« لو قال « له على دراهم وازنة »

۱۸۹ إن قال « له عندي رهن » وقال المالك « بل وديعة »

« إن قال « له على ألف من عن مبيع لم أقبضه » وقال القر له « بل دين في ذمتك »

۱۹۰ إن قال « له عندى ألف » وفسره بدئ أو وديمة : قبل منه

« إن قال « له على ألف » وفسره بوديعة : لم يقبل

١٩١ محل الحلاف : إذا لم يفسر متصلا « لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة »

۱۹۲ لو قال «له عندي ماثة وديعة شرط الضمان »

۱۹۲ إن «قال له من مالي » أو « في مالی » أو « فی میرانی من أبی ألف » أو « نصف داري هذه ، وفسره بالهبة ، وقال « بدالي في تقبضيه » قىل .

۱۹۳ لو زاد على ما قاله أولا « محق لزمني » صح .

لو قال « ديني الذي على لزيد لعمرو » فيه الخلاف السابق.

قياس قول الإمام أحمد: بطلان الاستثناء.

إن قال «له في ميراث أبي ألف » فهو دين تركة .

١٩٤ إن قال « له هذه الدار عارية »

ثبت حكم العارية .

١٩٤ لو قال «'له هنة سكني ، أو هنة عارية » عمل بالبدل .

١٩٥ إن أقر « أنه وهب ، أو رهن أو أقبض » أو أقر بقبض عن أو غره ، ثم أنكر « وقال « ماقىضت ، ولا أقىضت » وسأل إحلاف خصمه : فيل تازمه المهن؟ ١٩٦ إن باع شيئاً ، ثم أقر : أن المبيع لغىرە .

لو أقر ببيع أو هبة ، أو إقباض نم ادعى فساده .

إن باع شيئاً ثم أقر: أن المبيع لغيره إن قال « لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد ».

« إن كان قد أقر: أنه ملكه ، أو قال « قبضت عن ملكي » .

١٩٧ لو أقر محق لآدمي ، أو نركاة ، أو كفارة.

١٩٧ إن قال « غصبت هـذا العبد من زيد. لابلمن عمرو » أو «ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، لا بل من عمرو ».

« مشل ذلك في الحكي: لو قال « غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو » .

۱۹۸ لو قال « غصبته من زید وملکه لعمرو ».

إن قال « لا أعلم عينه » فصدقاه: )) انتزع من زيد ، وكانا خصمين فه . وإن كذباه .

۱۹۹ إن قال «قال غصبته من أحدها»

« إن ادعى رجلان داراً \_ فى يد
غيرهما \_ شركة بينهما بالسوية .

فأقر لأحدهما بنصفها .

إذا مات رجلوخلف مائة فادعاها
 رجل. فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها
 آخر. فأقر له: فهى للأول.

٣٠١ إن أقر بها لهما معاً

إن ادعى رجل على الميت مائة
 دينا . فأقر له ، ثم ادعى آخر
 مثل ذلك فأقر له .

« إن كانا فى مجلسين : فهى للا ول ، ولا شىء للثانى .

٢٠٢ إن خلف ابنين ومائتين . فادعى
 رجل مائة ديناً على الميت . فصدقه
 أحد الابنين وأنكر الآخر الخ .

۲۰۲ إن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة ، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين «أبي أعتق هذا في مرضه» وقال الآخر « بل أعتق هذا الآخر » .

« وإن قال أحدها « أبى أعتق هذا » وقال الآخر « أبى أعتق أحدها، لا أدرى من منهما ؟ »

#### ٢٠٤ باب الإقرار بالمجمل

- ( اذا قال ( له على شيء ) أو
   ( كذا ) قيل له : فسر . فإن
   أبي . حبس حتى يفسر.
- « مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على كذا وكذا » .
- « إن مات: أخذ وارثه بمثل ذلك. وإن خلف الميت شيئا: يقضى منه ٢٠٥ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم
- ۲۰ لو ادعی المقر قبل موته عدم العلم
   عقدار ما أقر به وحلف
- ۲۰۶ إن فسره بحق شفعة أومال: قبل « إن فسره بما ليسي بمال: لم يقبل.
- ۲۰۷ لو فسره برد السلام ، أو تشميت العاطس ، أو نحو ذلك .
  - « إن فسره بكاب أو حد قذف.
- ۲۰۸ أو فسره مجلد ميتة تنجس بموتها۲۰۸ لو قال « له على بعض العشرة » .
- « إن قال «غصبت منه شيئاً » ثم فسره بنفسه ، أو ولده .
  - ۲۱۰ لو فسره بخمر ونحوه .
- « لو قال « غصبتك » قبل تفسيره محسه ونحوه .
- لو قال « له على مال » قبل تفسير
   بأقل متمول .
- « إن قال ﴿ على مال عظيم ، أو خليل » خطير ، أو كثير ، أو جليل » قبل تفسير ، بالقليل والكثير . ٢١٧ إن قال « له على دراهم كثيرة ».
- ۱۲ إل قال « له على دراهم كتيره ».
   « لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة.

۲۱۲ إن قال «له على كذا درهم ، أو كذا وكذا ، أو كذا وكذا درهم» بالرفع : لزمه درهم .

۲۱۳ إن قال بالخفض : لزمه بعض درهم . يرجع في تفسيره إليه .

٢١٤ لوقال ذلك ووقف عليه : فحكمه حكم مالو قاله بالخفض .

« إن قال «كذا درها » بالنصب: الزمه درهم.

« إن قال «كذا وكذا درها » بالنصب. قال ابن حامد : يلزمه درهم.

٢١٥ إن قال « له على ألف » رجع فى تفسيره إليه . فإن فسره بأجناس:
 قبل منه .

۲۱۲ إن قال «له على ألف ودرهم » أو « ألف ودينار » أو « ألف وثوب » أو « فرس » أو « درهم وألف » . وألف » . قال ابن حامد : الألف من جنس ماعطف عله .

« مثل ذلك في الحكم « له على درهم ونصف ».

۲۱۷ إن قال « له على ألف وخسون درها » أو « خسون وألف درهم » فالجيع دراهم .

« إن قال « له على ألف إلا درهما»

۲۱۸ إن فسر الألف بجوز أو بيض.
 ان قال « له اثنى عشر درها ودينار ».

« إن قال «له فى هذا العبد شرك » أو «هو شريكى فيه » أو «هو شركة بيننا » رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه .

۲۱۹ إن قال « له في هذا المبد سهم »

« لو قال لعبده « إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقرارى » .

۲۲۰ إن قال « له على أكثر من مال فلان »قيل له: فسره . فإن فسره بأكثر منه قدرا . وإن قال « أردت أكثر بقاء ونفماً » لأن الحلال أنفع من الحرام : قبل .

« ويحتمل أن يلزمه أكثرمنه قدراً بكل حال .

۲۲۱ لو قال « لی علیك ألف » فقال أكثر

« إذا قال «له على ما بين درهم وعشرة » لزمه ثمانية .

« إن قال « من درهم إلى عشرة » ازمه تسعة .

۲۲۳ لو قال « له على مابين درهم إلى عشرة »

۲۲۶ لو قال « له عندی مابین عشرة إلى عشرين »

« لو قال « له مابين هذا الحائطإلى هذا الحائط »

« لو قال « له على مابين كر شعير اللي كر ضعير الله على ال

إن قال « له على درهم فوق درهم ،
 أو تحت درهم ، أو فوقه ، أو تحته ،
 أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ،
 أو درهم ، أو درهم ، أو درهم ،
 بل درهمان بل درهم »

۲۲۷ إن قال « درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم »

۲۲۸ لو قال «له على درهم فدرهم » ۲۲۹ إذا قال «له على درهم ودرهم وأرادبالثالث تأكيدالثاني

۲۳۰ إن قال « قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو « درهم ، بل دينار »

« إن قال « درهم في دينار »

۲۳۱ مشل ذلك في الحكم: لو قال « درهم في ثوب »

« إن قال « درهم في عشرة » لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب

إن قال « له عندى تمر فى جراب ،
 أو سكين فى قراب ، أو ثوب فى

منديل أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج » هل يكون مقراً بالظرف والعامة والسرج 1

۲۳۳ إن قال «له عندى خاتم فيه فص » كان مقرآ بهما

۲۳۶ إن قال « فص فى خاتم » احتمل وجهين

« لو قال « له عندى دار مفروشة »

۲۳۵ لو قال « له عندى عبد بمامة » الح

( لو أقر بخاتم : ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ماأردت الفص »

لو قال ( له عندی جنین فی دابة ،
 أو فی جاربة » الخ

۲۳۷ لو قال «غصبت منه ثوبا فی مندیل » الخ

لو أقر له بنخلة : لم يكن مقرآ
 بأرضها

۲۳۷ لو أقر بيستان : شمل الأشجار
 ۲۳۹ قاعدة جامعة نافعة

٢٥٦ الوارد عن الأصحاب : إما وجه ، أو أحتمال ، أو تخريج

٧٧٧ فصل في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه ٤٩٧ المسكرون منهم

### فهرس رفع الملام عن الأعمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢٩٩ ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٠٠ أعذار مخالفتهم للحديث ثلاثة

« وتتفرع إلى أسباب متعددة

السبب الأول: أن لا يكون
 الحدث قد ملغه

۳۰۱ أمثلة بما لم يبلغ أبا بكررضي الله عنه

« أمثلة بما لم يبلغ عمر رضى الله عنه

۳۰۶ أمثلة بما لم يبلغ عثمان رضى الله عنه

۳۰۰ إنما جمعت ودونت الأحاديث في

السنن بعد انقراض الأئمة المتبوعين

۳۰۳ السبب الثانى: أن يكون الحديث

بلغه ، لكن لم يثبت عنده

٣٠٧ السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد خالفه فيه غيره. ( أسباب ذلك

٣٠٨ السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل ما يخالفه فهاغيره .

۳۰۹ السبب الحامس: نسيانه الحديث . « نسيان عمر رضى الله عنه حديث تيمم الجنب وتذكير عمار رضى الله

انسیان عمر رضی الله عنه آیة
 او آتیم إحداهن قنطاراً) حق
 ذکرته امرأة

۳۰۹ نسیاز،الزبیر بن العوام رضی الله عنه حدیثاً ذکره به علی رضی الله عنه یوم الجمل ، فترك القتال

• ٣١ السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث

٣١٣ السبب السابع: اعتقاده: أن لادلالة في الحديث

۳۱۳ السبب الثامن: اعتقاده: أن تلك قد عارضها مادل على عدم إرادتها « السبب التاسع: اعتقاده: أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله

٣١٤ وهذا نوعان. أحدها: اعتقاده: أن هذا المعارض راجع في الجلة « الإجماع المدعى غالباً : إنما هو عن عدم العلم بالمخالف

۳۱۵ السبب العاشر : ممارضته بما يدل
 على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

« قد يكون للعالم حجة فى ترك الممل بالحديث لم نطلع عليها

۳۱۸ لیس لأحـد أن یعارض الحدیث الصحیح بقول أحد من الناس « لا یجوز اعتقاد : أن التــارك

للحديث من العلماء يماقب لأنه حلل حراماً أو حرم حلالا.

٣١٩ لحوق الوعيــد لمن فعله مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم به .

« المجتهد مأجور لأجل إجتهاده .

۳۲۰ تحریم الفتوی بجهل .

٣٢١ حكم ما استباحه أهلالبغي بتأويل

ه موانع لحوق الوعيد: خمس .

٣٣٧ من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاث أقسام

إما أن يكون تركا جائزاً باتفاق
 المسلمين ، أو غير جائز

۳۲۳ لو فرض وقوع هذا من بعض أعيان العلماء: لم يقدح في إمامته

٣٧٤ لا يمنعنا ذلك من اتبساع الحديث الحديث الصحيح .

هذه الأحاديث: دلالتها إما قطعية:
 أو ظاهرة غير قطعية .

« الاختلاف فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول.

٣٢٥ الاختلاف فى إفادة الحبرالعلم بكثرة المخدين .

٣٢٦ قد يقطع بدلالة أحاديث لايقطع بها غيرهم .

« ذهب طوائف إلى أنه لايعمل بخبر الوعيد إلا أن يكون قطعياً.

« لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة ، كقول عائشة لزيد بن أرقم رضى الله عنهما : إنه أبطل جهاده مع رسول الله .

۳۲۷ احتجاجالعاماء بالقراآت الصحيحة التي ليست في المصحف.

« ذهب عامة السلف: إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ماتضمنته من الوعيد .

« ليس المطاوب اليقين التام بالوعيد بلاعتقاد الذي يدخل في اليقين .

٣٢٨ ترجيح العلماء الدليل الحاظرعلى الدليل المبيح .

۳۲۹ یجب اعتقاد: أن فاعل الفصل المتوعدعلیه: متوعد بذلك الوعید لكن لحوقه به له شروط وموانع مثلة ذلك .

٣٣٧ طائفة من العلماء صححوا نسكاح المحلل لأعذار .

۳۳۳ كذلك استلحاق معاوية رضىالله عنه بالزياد بن أبيه .

٣٣٤ قول عامة السلف: إن حميم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطىء ممذور مأجور.

« القول الثانى : أنه فى حقه ليس بحرام، وإن كانحراماً فى حق غيره

فإن قيل : فهلا قلتم : أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق.

والجواب من وجوه .

٣٣٥ أحدها: أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل الحلاف أولا. ))

۳۳۹ الثانی: أن كون الحكم بحمعا عليه أو مختلفا فيه: أمور خارجة عن الفعل وصفاته.

الثالث: أن هذا الكلام إعا

خوطبت به الأمـة لتعرف الحرام فتجتنبه ، ويستندون في إجماعهم عليه ، ويحتجون به في نزاعهم . ٣٣٧ الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بمد العلم باجماع الأمة .

٣٣٨ الحامس: أنه إما أن يشترط في شمول الحطاب: اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفى باعتقاد العلماء.

۳۳۹ السادس : أن من أحاديث الوعيد ما هو نص فى صورة الحلاف ، مثل لعنة المحلل له .

٣٤٧ السابع: أنالموجب للمعوم قائم ، والمعارض المذكور لايصلح أن يكون معارضاً .

جَيْع المُعْلَى الله أَوْا حَمْلُنَا الله على هذا : كان قد تضمن سبب اللعن. ويبقى المستثنى متخلفاً الحكم عنه لمانم.

٣٤٣ فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل الحرام: إما مجتهد أو مقلد. وكلاهما خارج عن العقوبة.

٣٤٤ الجواب عنه من وجوه . أحدها : المقصود بيات أن هــذا الفمل مقتضى للعقوبة ، وجد فاعله أو لم بوجد .

ر الثانى: بيان الحكم سبب لزوال الشهة المانعة من لحوق العقاب.

الثالث: أن بيان الحكم سبب لثبات المجتنب على اجتنابه.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون
 عذراً إلا مع العجز عن إزالته.

٣٤٥ الحامس: قد يكون فى الناس من
 يفعله غير مجتهد ولا مقلد اجتهاداً
 وتقلداً سحه .

« الوجه العاشر: أن إخراج أحاديث الوعيد عن مقتضياتها مستلزم للدخول بعض المجتهدين كابقائها . على مقضياتها .

« كثير من الأئمة صرح بأن فاعل الصورة المختلف فها ملعون .

٣٤٦ أحاديث الوعيد في لعن من لا بجوز المنه

٣٤٧ لسائل أن يقول: أنا أسلم أن من المجتهدين من يعتقد دخول مورد الحلاف في نصوص الوعيد، بناء على هذا الاعتقاد لكنه مخطىء في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر الح.

٤٤٨ فيقال للسائل: إن جوزت كون لمنة هــذا الفاعل من مسائل الاجتهاد: جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص الح.

٣٤٩ ويقال له أيضا : ليس مقصودنا بهذا الوجه إلا تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الحلاف ( أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريمه : لم يجز اعتقاد تحريمه . والمقتضى لجوازه قائم .

ويقال أيضا : كل ماتقدم من الأدلة على على منع حمل هذه الأحاديث على الوفاق برد هنا .

« الوجه الحادى عشر: العلم متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد

فيما اقتضته من التحريم .

۳۵۱ الثانى عشر : نصوص الوعيد كثيرة جدا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير تعيين شخص .

۳۵۳ هذه السبيلهى التى يجب سلوكها وما سواها طريقان خبيثان .

« أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد يعينه، ودعوى: أن هذا عمل بموجب النص.

( الثانى: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يجر إلى الضلال . ويفضى إلى طاعة المحلوق في معصية الحالق ، وقبح العاقبة .

## ترجة شيخ الإسلام موفق اللاين بن قلاامة


ثم فهرس إجمالي لكتاب



في معَرفة الراج مِن أَلْخِلاف على مَن هَبَ الإمامُ المِبْحِلُ مُحَدُ بِرَحَتَ بِل فَي مَن الْخِلاف المحلمة الفقيه المحقق تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق


عَدَّهُ الدَّيْرُ إِنْ الْحَسَنَ عَلَى بِنْ سُلِيَهَ إِنْ الْمُسْرِدُاوَى اللهِ الْحَسْمَةُ اللهُ برحمته

مطبعة المستنت المستنت المام ا




س رفع الملام عن الاليمة الاعلام الحيض تي الدين احدث عرائية ابع عدد الريلام بضيض رحد للدين والادارك الرصع وبهستعين المستدعل الآر وسعدا ولا بهالا وحوالا مراكي الرصر وساية والمعدان فحداعيد ورمول وظاته استاجعها عليه وعلى لم واحام عدالة داعة الربوم لغالة وسيم تسبيم وبعدي على المسائن معدمواللة التدويرول مواللة المؤمن كالنيق مدكة به العياق حصصا العلا (كذب ه ورع الانبا الذب جعلياتة بمنزلة الغي تصديمهم ي ظلكات الروالي و وقد الحمو المسلون عاره دستهم ودرا ستم اخطرامة وتما مبعث فحد ما لاعليم إنعل و ها روا رها الاسلال فان علا و هوا الا المانكه المانك والمرواية أمن والمعدي كما مات من سنت مه ما والكناف وب فالمواؤمه نطق الكناب و برنطيف ووسعا الهست دحدمن دلائحة المقبوي عندالامة فتولا عامًا في عمد محالفية وولايس مل المعلق ويم في من خ معبد رفاتهم يتعقون دتنا قايقينا علوجوب دتباع البروك ان كل صُر من اتناس يُؤخذُ من تعلى وَبِين لا إلَّا رسور لا معلى الما وكروا والدادا وُجدلوا جرمهم فولاً قدماءٌ صري صيح بخلاف فلابدّ لرم عذر في مركه وتضح الأعذار للكوثة أصناف وحرها عدم اعتفاءة ابن البيصل يقله توا وأله والهاي عدم اعتفاد الله الاتلك المسئلة بذيك المعلس الكالف اعفاده السبب الاولة ان لاكان الحديث فتد لغه ومن لم ببلغه الحدث لم لكفاد مكان عالما مع دروا الم مكن قد للغم وقد قالمست ملك العصية ببعض ظاهر آية ا وحدي آخراو بعضي فياس اوم بسسطي فعر موافق دكي الجيت نارة وقد يجالغدا خي دهذا السبب هوالعالب على كرّ ما يوصم رموال تساف محالنا لبعص الاحادث فأن الاحاطة بحديث وسول سطا عليه وسرا لم نكن لا صمع الامله وقد كان صلى معليه والمحيث اوجيتي

الصفحة الأولى الخطية من كتاب رفع الملام



مئة من ببعض الكناب و فكفرب عن و نابئ قلو بنالا بناع بعض السنة وننفر عن قبول بعض السنة وننفر المصافي من العادات والاهوا فان هذا خرج عن العالم المستقيم المصافي المعادات والاهوا فان هذا خرج عن العالم المعتقل المحافظ المعتبة ومرصاة من العقول والعالم في والعالم في العرب العالم والعالم المعتبين وازواجه الما معلى والموالم المحسان العام بالايام وكان الواقع من مسحما يوم المدب معدالهم باحسان العيم الدي من وكان الواقع من مسحما يوم المست معدالعم ما من صغير المعلى المدب معدالهم عدرا عمدالعم المعتبد العرب والمدب العالمي كتب المعتبد الواقع المدب معدالهم عدرا عمدالعم المعتبد العرب والموالم عدالهم عدرا عدالهم المعتبد العرب والمدب العالمي كتب المعتبد المعتبد العرب عدالهم المعتبد المعتبد المعتبد المعتبد العرب عدالهم المعتبد العرب المعتبد المعتبد العرب العرب المعتبد العرب العرب المعتبد العرب العرب المعتبد العرب العرب العرب المعتبد العرب المعتبد العرب العرب المعتبد العرب المعتبد العرب المعتبد العرب العرب المعتبد العرب المعتبد العرب المعتبد العرب

فالدن ونعم بماكبت فايهة من بعضه الغراد غ كنب ب كنبر صورة المهمة مناغ فرش الشبي دة في الرحة الشريبة ها بجورًا ذا دار سينسب معني الالدا بالتوتية بالدلس الحدان يفرش سياد ويختص بم مع عنيست وميمع بم عنظ هذا غص لفلك النفعة ومنع المسلمة ما امرات من العلق والسنة ال منتغذم الرجار مبنفسه وأمما من بهنفذا بسجا وزنهو طالم بينهى عنه وجب رفع فلكؤ السجاجيد ويمكن الناس من مكانها هذا عن اصلالغ على بدعة لاسهما يقسيد البن العلايمة على المان المسلمان المناسبة المنظمة الناري المعالمة المناسبة المنا وصوران ماله عليه قدم صغيرة ليست بغدراتسهادة فأستحب بلر نغل ان ح ق المحاص عطا إن الأرباع الذلا يور المعلقة مسيد الاعلى الارضاد الما تدم عليات الما المراسات ال اب مهدي من الواد وفرش في المسعد المرما للاب انسى بحسب معزم لله حتى رُوج غ ذلك فذكوان فعلهذا غ سكّ هذا السيد بدعة يوودب صاحبها وعَلمَا لناس الانكار علم و بناول والمثع منه لأسيما ولان الامر الذب لهم هناك ولاية على المسعدفان منعن على رفع هذا السحاجيد ولوعوقب احجابها بالصدقة بها لكان هذا مايسوغ عَلَيْ فِي جِلْحُ الْجَرْفِ عَلَيْهُ الْمُ اغ الاجتهاد إنساب في مستع لخيمه مل يطه ويالد باع ام لا ا فنوع ما جويد الجعل المدتشرت العالمنه اماطهارة جلو المينة عاله اع بغيها قولان منتهورت للعلى في بجلة احدها انها تطامر البرباع وهوتول اكثرالله اكابي حنيفة والنائني واحدني صديم الروابين عنه الناميم لاسلم وهوالشهور ومذهب مامك ولهذا بجوز أستعال المُدَّعِيجٌ فِي إِلَادُونَ المَّايِعَاتُ لَانَ المَالَا يَجْسَى بَدِيكَ وَهُوا سُهُ الرِوَايِيْنِ عَنَ الْجَدَانِينَ الْحَنَارِهِمَا المرفق المعالم للدالوا ية الاولى في آخوالوالية عن كما نفل التومذي عن احد من العسسى النفذي عند الدكان مذهب الحديث التربية المن عكم مم فولا هذا القول باخرى وهجهاد



#### ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة

مؤلف « المقنع » الذي شرحه الشيخ المرداري بكتاب « الإنصاف » .

ولد فى شعبان ــ ٥٤١ وتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ ﻫ

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد ابن سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جمّاعيل ، من أعمال نابلس ، وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع \_ فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى \_ يحكمها الأميران أبنا أرْ تُق (١) \_ قطب الدين سُكمان ، ونجم الدين المجرى \_ والخطبة على منابرها لبنى العباس . فاستضعف العبيديون \_ أصحاب مصر يومئذ \_ هؤلاء الأمراء من بنى أرتق ، وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل ابن بدر الجمالى ، فاستولى عليها سنة ٤٩١ه .

وماكاد الأفضل يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين . فاستولت عليها في أواخر شعبان سنة ٤٩٢ . كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشهالية . و بقى المصريين بعض السواحل الجنوبية . ومنها عسقلان .

هَكَذَا كَانَتَ الحَالَ عَنْدِ وَلَادَةَ الْإِمَامُ الْمُوفَقُ رَحْمُهُ اللهُ .

وكان الحجاهد العظيم نور الدين محمود بن زَنكى يقاتل الإفرنج الصليبيين في الشمال . فكان الأمل فيه وفي بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر: أن تتغير بهما الحال .

لـكن انقياد الظافر العبيدى \_ صاحب مصر \_ لشهوانه القذرة أضاع حتى عسقلان فاستولى الإفرامج عليها سنة ٥٤٨ .

<sup>(</sup>١) هو أرتق ــ بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم التاء المثناة ــ كان من التركمان وهو جد الملوك والأراتقة .

ولعل ذلك كان من أسباب هجرة \_ الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة \_ بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ هـ ومعه ابنه الموفق ، وأخ له أكبر منه ، هو الشيخ أبو عمر ( ٥٢٨ ـ ٢٠٠ ) وابن خالتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسي (٥٤١ ـ ٢٠٠) مؤلف كتاب « الحكال في تراجم الرجال » رجال الحديث فنزلوا دمشق بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقى . وكان الموفق يومئذ في السنة العاشرة من عمره .

ثم انتقلت الأسرة \_ بعد سنتين \_ من مسجد أبى صالح إلى حبل قاسيون في صالحية دمشق .

وفى خلال هذه المدة : كان الموفق يحفظ القرآن ، ويتلقى مبادىء العلوم على أبيه ، الذى كان من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالمها ، وزاهدها .

وأخذ الشيخ الموفق عن أبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهم . وحفظ المختصر فى الفقه لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق . وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين .

فقام بين سنتى ٥٦٠ ، ٥٦١ برحلة إلى بغداد ، يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى ، وكانا في سن واحدة .

فأقام الموفق \_ فى بداية أمره \_ مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى فى بغداد .

وكان الشيخ عبد القادر في التسمين من عمره . فقرأ عليه مختصر الخرق قراءة فهم وتدقيق . لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو في دمشق .

ثم مالبث الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن المُنَى ، فقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول . ولبث فى بغداد أربع سنين . سمع فيها من هبة الله الدقاق ، وابن البطى ، وسعد الله الدجاجي .

ثم رجع إلى دمشق . فأقام في أهله مدة .

ثم عاد إلى بفداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى ، سمع فيها من الشيخ أبي الفتح بن المنى .

ثم رجع إلى دمشق . ثم خرج إلى مكة منها لأداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ . ولما عاد من الحج بدأ بتصنيف شرحه الكبير « المغنى » على مختصر الخرق . جمع فيه مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، مع ذكر الأدلة والترجيح بينها ، بلا تكلف ولا تعصب ولا جمود ، فهو دائرة معارف في الله الإسلامي. تنتفع الأجيال به في شرائعها ووقائعها إلى يوم القيامة .

وفى خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم ، وغيره من مصنفاته : كان طلبة العلم المنتجمون لعلمه من كل فج وصقع مديتلقون عليه الدروس من بكرة النهار إلى التفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب فى : علوم الحديث والفقه وأصول الدين ، وعلوم العربية وغيرها . من تصانيفه وتصانيف الأئمة السابقين .

وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير .

مهم : ابن أخيه قاضى القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، وطبقته وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والحدثين وأهل الفضل والخير .

وكان \_ مع كل هذا ، ومع مواصلته التأليف \_ يقرأ فى كل يوم وليلة سبع القرآن .

وكان من عادته \_ بعد أن يؤم الناس في الفرائض بالمسجد \_ أن لا يصلى السنن الراتبة غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنة .

وكلاً كان الزمن يتقدم به كان يزداد \_ من فضل الله عليه \_ علماً وفضلا

وصلاحاً ، وحياء ، ومكارم أخلاق ، حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى ، والفقه ، والحديث ، وأصول الدين ، وعلوم العربية ، والفرائض ، والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « مادخل الشام \_ بعد الأوزاعِيّ \_ أفقه من الشيخ الموفق » .

وهى شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ، والحجاهد فى نشر راياته بقلمه وسيفه . ترجح على جميع المفاخر الدنيو ية .

ووصفه الضياء المقدسى ، فقال : كان الموفق تام القدامة ، أبيض مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

ووصفه ابن النجار \_ فى ذيله على تاريخ بغداد \_ فقال : كان ثقة حجة ، نبيلاً ، غزير الفصل ، كامل العقل ، شديد النثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزيهاً ورعاً ، عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمة البغدادى : ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : مارأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزى : من رأى الموفق فكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه .

ولما حشد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام \_ فى سنة ٥٨٣ \_ لقمع الصليبيين ، وتطهير الأرض المقدسة منهم : كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة . وكان لهما الأثر السكبير فى تحميس الناس وحضهم على الجهاد فى سبيل الله .

وكان الشيخ أو عمر فى سِنِّ الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق فى الثانية والأر بعين من العمر .

وكانت لها \_ ولتلاميذها \_ خيمة ينتقلون بها مع الحجاهدين في سبيل الله حيثًا انتقلوا .

ومن ثم ً كان كلاها موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل بن السلطان صلاح الدين .

ثم كان الموفق مثل ذلك وأكثر منه عند الملك العزيز بن الملك العادل. وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى و يخطب الجمعة . فلما مات سنة ٢٠٧ خلفه الإمام الموفق .

ومؤلفات الشيخ الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها المد ، وأهم مؤلفاته :

العمدة فى الفقه ، للمبتدئين . اقتصر فيه على القول المعتمد فى المذهب ، وصدر كل باب منها بحديث صحيح . ثم أورد من المسائل ما لو تأمله العارف وجده مقرعاً على ذلك الحديث ، ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

المقنع فى الفقه \_ المتوسطين \_ أطلق فى كثير من مسائله روايتين ، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات . فتتربى فيه ملكة الفهم والبحث عن الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة المنار سنة ١٣٢٣ فى مجلدين . ولأهميته فى تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه ( زاد المستقنع ) الذى شرحه الشيخ منصور البهوتى بكتابه ( الروض المربع ) فى جزءين وقد طبعت بالمطبعة السلفية .

وقد عمل عليه الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، حاشية طبعت عطبعة السنة المحمدية .

الكافى فى الفقه \_ وهو أوسع من المقنع فى ٤ أجزاء \_ ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المنفى ـ شرح محتصر الخرق ـ فى عشرة أجزاء ـ ذكر فيه المذاهب والأدلة مما لو تأمله المشتفل بالفقه . وكان فيه أهلية الاجتماد : لعلم كيف تكون طرقه . قال فيه العالم المجتمد سلطان العلماء العزبن عبدالسلام : مارأيت فى كتب الإسلام فى العلم : مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المفنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق مافيهما وقال : لم تطلب نفسى بالإفتاء حتى صارعندى نسخة من «المفنى» .

مختصر الهداية . وهي لأبي الخطاب الكلوذاني .

« روضة الناظر وجُنة المناظر » في أصول الفقه . وقد طبعت بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران في مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال في مجلد ضخم .

مختصر في غريب الحديث .

قنعة الأريب في الغريب.

البرهان في مسألة القرآن .

مسألة العلوّ . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . ( لعله منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين ) . جواب مسألة وردت من صرخند في القرآن .

كتاب المتحابين في الله . جزءان .

ذم الموسوسين ( طبع مستقلاً وفى مجموعة الرسائل المنيرية ) .

مقدمة في الفرائض.

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار .

كتاب « الرقة والبكاء » جزءان .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر في كتب أهل الـكلام .

ذم التأويل ( طبعت في مجموعة الرد الوافر . ثم تبكرر طبعها ) .

لممة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً ).

التبيين في نسب القرشيين ( مخطوط بدار الكتب المصرية ) .

مجموعة فتاوى .

مشيخة شيوخه .

مشيخة أخرى (أجزاء كشيرة خرجها).

وللإمام الموفق شمر لاندري هل جمع في ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلس بباب من يأبي عليك دخول داره وتقول : حاجاتي إليب به يعوقها ، إن لم أداره واتركه ، واقصد ربها تُقُضَ ، ورب الدار كاره

#### ومنسه :

أتففل ياابن أحمد، والمنايا شوارع يَخْتَرِمْنك عن قريب؟! أغَرَّك له: أن تخطتك الرزايا؟ فكم للموت من سهم مصيب كؤوس الموت دائرة علينا وما للمرء بدُّ من نصيب إذا لم تجعل التسويف دأبا؟ أما يكفيك إنذار المشيب؟ أما يكفيك : أنك كلَّ حين تمر بقبر خِلِّ أو حبيب؟ كأنك قد لحقت بهم قريبا ولا يغنيك إفراط النحيب

انتقل إلى رحمه الله وواسع فضله يوم السبت ـ يوم عيد الفطر ـ سنة ٦٧٠ وصلى عليه من الفد ، وحمل إلى سفح قاسيون فى صالحية دمشق ، فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المنارة المعروفة بمنارة التو بة . رحمه الله وجمل حياته الآخرة مع الصديقين والشهداء والصالحين .

#### فهرس إجمالى لموضوعات كتاب

# الأنفيكا

## النالافك

١٩ (كتاب الطهارة).

« باب المياه . وهي ثلاثة أقسام .

٧٩ « الآنية .

۹۶ « الاستنجاء.

١١٧ « السواك وسنة الوضوء.

۱۳۸ « فروض الوضوء وصفته .

۱۲۹ « مسح الخفين .

١٩٤ « نواقض الوضوء.

۲۲۷ ﴿ الفسل .

٢٥٢ فصل في صفة الغسل.

٢٦٣ باب التيمم.

۲۸۷ فرائض التيمم .

٣٠٩ باب إزالة النجاسة.

۳٤٦ « الحيض.

Charles I see the

٣٥٩ الاستحاضة.

٣٨٣ النفاس.

٣٨٨ كتاب الصلاة .

ه ٤٠٠ باب الأذان والإقامة .

٤٢٩ « شروط الصلاة.

٤٤٧ « ستر العورة .

٤٨٣ « اجتناب النجاسات .

## المراالتان

- ٣ باب استقبال القبلة .
  - ۱۹ « النية .
  - ٣٨ « صفة الصلاة .
- ۹۱ « مايكره في الصلاة .
  - ١١١ أركان الصلاة .
  - ١٢٣ باب سجود السهو.
    - ١٦١ صلاة التطوع .
    - ١٩٣ سجود التلاوة.
    - ۲۰۱ أوقات النهي .
    - ٢١٠ باب صلاة الجماعة .
    - ٢٤٤ فصل في الإمامة.
    - ۲۸۰ « في الموقف.
- ٣٠٠ أصحاب الأعذار في الجمعة والجماعة
  - ٣٠٥ باب صلاة أهل الأعذار .
    - ٣١٤ فصل في قصر الصلاة.
      - ۳۳٤ « في الجمع .
    - ٣٤٧ ه في صلاة الخوف.
      - ٣٦٤ باب صلاة الجمعة.

- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة .
  - ٣٨٦ شروط الخطبة .
- ٤٠٧ استحباب الفسل للجمعة .
  - ٤٢٠ باب صلاة العيدين.
  - ٤٤١ « صلاة الكسوف.
    - « الاستسقاء.
      - ٤٦١ كتاب الجنائز .
    - ٤٦٩ فصل في غسل الميت.
      - . « في الكفن .
- ٥١٥ « في الصلاة على الميت.
  - ه. « في حمل الميت ودفنه .
- ٥٦١ استحباب زيارة القبور للرجال.

## 

- ٣ ڪتاب الزکاة.
- وع باب زكاة بهيمة الأنعام.
  - ٤٩ زكاة الإبل.
    - ٧٥ زكاة البقر.
      - ۳۳ « الغنم.
- ٧٧ الخلطة في زكاة الماشية.
- ٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض.
- ٩٩ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة.
  - ١١٦ فصل في العسل: العشر.
    - ١١٨ « في زكاة المدن.
      - ١٢٣ في الركاز الحنس.
      - ١٣١ في زكاة الأثمان.
- ١٣٨ لازكاة في الحلي المباح المعد للاستعال.
  - ١٥٣ باب زكاة العروض.
    - ۱۹۶ « « الفطر .
  - ١٨٦ « إخراج الزكاة .
- ٢٠٤ فصل يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب.
  - ٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة .

- ٢٥٢ الذين لايجوز دفع الزكاة لهم .
- ٢٦٥ استحباب صدقة التطوع ، وهي في رمضان أفضل .
  - ٢٦٩ كتاب الصيام.
  - ٢٨٠ لايصح صوم واجب إلا بنية من الليل.
  - ٢٩٩ باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة.
    - ٣١٦ الجماع في نهار رمضان.
  - ٣٢٤ باب مايكره وما يستحب، وحكم القضاء.
  - ٣٢٩ استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
- ٣٣٣ لايجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخِرِ من غير عذر .
  - ٣٤٢ باب صوم التطوع .
  - ٢٥٨ كتاب الاعتكاف.
    - ٣٨٧ كتاب المناسك.
  - ٤٠١ شرط الاستطاعة في الحج.
  - ٤١٠ اشتراط المحرَّم لوجوب الحج على المرأة .
    - ٤٢٤ باب مواقيت الحج.
      - ٤٣١ « الإحرام.
    - ه.٤ « محظورات الإحرام .
    - ٥٠٧ « الفدية: الضرب الأول منها.
      - ٥٣٦ جزاء الصيد.
      - ٥٤٨ باب صيد الحرم و نباته .

# النالك

- ٣ باب ذكر الحج ودخول مكة.
  - ٧٥ ﴿ صفة الحج.
- وعدم المبيت بحكة ليالى منى وعدم المبيت بحكة ليالى منى .
  - ٥٤ فصل في صفة العمرة.
    - ٨٥ أركان الحج
  - ٦٢ باب الفوات والإحصار .
  - ٧٣ « الهدى والأضاحي.
- ١٠٠ فصل سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالنذر .
  - ١٠٥ الأضحية سنة مؤكدة.
    - ١١٠ العقيقة.
    - ١١٥ ڪتاب الجهاد.
- ۱۲۱ تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم .
  - ١٤٢ باب مايلزم الإمام والجيش .
    - ١٥٧ ﴿ قسمة الفنائم .
    - ١٩٠ « حكم الأرضين المننومة .
      - ۱۸۸ « النيء.
      - ۲۰۳ « الأمان.

- ٢١١ باب المدنة.
- ٣١٧ «عقد النمة.
- ٣٣٢ « أحكام أهل الذمة.
- ٢٥٢ فصل في نقض المهد.
  - ٢٥٩ كتاب البيع.
- ٣٤٠ باب الشروط في البيع .
- ٣٤٩ الشرط الفاسد ثلاثة أقسام.
- ٣٦٣ باب الخيار في البيع سبعة أقسام.

#### الجزؤ الخاكيث

- ١١ باب الربا والصرف .
  - ٢٩ ييع المزابنة .
    - ٤١ ربا النسيئة.
- ٥٤ باب الأصول والثمار .
- ٨٤ باب السلم ، وشروطه السبعة .
  - ۱۲۳ « القرض.
    - ۱۳۷ « الرمن.
    - ١٨٨ « الضمان.
  - ۲۰۹ « الكفالة.
  - ٢٢٢ الحوالة وشروطها الثلاثة .
    - ٢٢٤ باب الصلح.
    - ۲۷۲ كتاب الحجر .
      - ٣٥٣ باب الوكالة .
    - ٤٠٧ كتاب الشركة.
      - ٤٦٦ بابِ المساقات .
        - ٤٨١ « المزارعة.

# المناافين

And the following the second of the

And the state of the state of

The state of the s

Sylve of the second

when the state of the same

n kylitiky.

After Surgery

The Wanger Cons

٣ باب الإجارة.

٨٩ باب السبق.

٩٧ المناضلة .

كتاب العارية .

١٠١ حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

١٢١ كتاب الغصب.

. « الشفعة .

٣١٦ باب الوديمة .

۳۰۶ « إحياءالموات .

٣٨٩ « باب الجمالة .

٣٩٩ « اللقطة.

٣٢ « اللقيط.

#### 创造學

٣ كتاب الوقف.

١١٦ باب الهبة والعطية .

١٣٤ العُمْرَى والرُقْبَي .

١٨٣ كتاب الوصايا.

۲۲۱ باب الموصي له .

۲۰۲ « الموصى به .

٢٧٥ « الوصية بالأنصباء والأجزاء.

٢٨٥ باب الموصى إليه .

٣٠٣ كتاب الفرائض.

۳۰۰ باب میراث ذوی الفروض .

٣١٢ الحجب.

٣١٣ العصبات.

٣١٦ باب أصول المسائل:

٣٢٠ باب تصحيح المسائل.

۳۲۱ « المناسخات.

٣٢٢ « قسم التركات.

٣٢٣ « **ذوو** الأرحام .

۳۲۹ « ميراث الحل .

٣٣٥ باب ميراث المفقود .

۳٤۱ ه ۱ الحنثي.

۳٤٥ « « الغرقى ومن تُمِّى موتهم .

٣٤٨ « « أمل الملل .

٤٠٠ « الطلقة.

٣٦١ « الإقرار عشارك في الميراث.

۳۶۸ « ميراث القاتل.

۳۷۰ « ميراث المتق بعضه .

٣٧٥ « الولاء .

٣٩٢ ﴿ كَتَابِ الْعَتَقِ .

٤٣٢ باب التدبير.

دي: « الكتابة.

٤٩٠ أحكام أمهات الأولاد.

# المنا التافيك

٣ كتاب النكاح: حكمه.

٣٤ الخطبة: التصريح أو التعريض بها.

ه، باب أركان النكاح.

١٥ شروط النكاح.

١١٣ باب المحرمات فى النكاح.

١٥٤ « الشروط فى النكاح .

۱۸۶ « حكم العيوب في النكاح . ٢٠٦ « نكاح الكفار .

٢٢٧ كتاب الصداق.

۳٤٤ « عشرة النساء.

٣٦٤ القسم .

٣٧٦ فصل في النشوز .

۳۸۲ كتاب الخلع . ۲۹۶ كتاب الطلاق .

٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته .

٤٦٢٪ ﴿ صريحُ الطلاق وكنايته .

# क्रांचिसि

en Baya jaja jara 11.

ما يختلف به عدد الطلاق.
 ۲۲ ما تخالف به المدخول بها غيرها.

٢٨ باب الاستثناء في الطلاق .

٣٦ الطلاق في الماضي والمستقبل.

۹۰ باب تعلیق الطلاق بالشروط.

٧١ تعليقه بالحيض.

» vo بالحمل.

٧٨ « بالولادة .

۸۳ « بالطلاق.

۸۹ « بالحلف.

٩١ تعليقه بالكلام٩٨ « بالإذن .

» ۱۰۰ بالشيئة.

۱۱۱ فصل في مسائل متفرقة . ۱۲۰ باب التأويل في الحلف .

١٣٨ « الشك في الطلاق.

١٥٠ « الرجعة.

١٦٩ « الإيلاء.

١٩٣ كتاب الظهار.

٣٠٥ ﴿ اللَّمَانَ .

۰ ۲۷۰ « المدد.

٣٠٦ فصل: تجب عدة الوفاة في منزل الموت.

٣٢٩ كتاب الرضاع .

۳۰۲ « النفقات.

٣٩٣ باب نفقة الأقارب والماليك .

٤١٦ « الحضانة .

٤٣٣ كتاب الجنايات وأقسام القتل

٤٦٢ باب شروط القصاص.

٤٧٩ استيفاء القصاص .

# المناكثيل

- ٣ العفو عن القصاص.
- ١٤ ما يوجب القصاص فيما دون النفس.
  - ٢٢ كتاب الديات.
  - باب مقادیر دیات النفس .
    - ۸۳ « ديات الأعضاء.
    - ٩٣ دية منافع الأعضاء.
  - ١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام.
    - ۱۱۹ « العاقلة وما تحمله .
      - ١٣٥ ه كفارة القتل.
        - ۱۳۹ « القسامة.
        - ١٥٠ كتاب الحدود.
          - ١٧٠ باب حد الزنا.
        - ۲۰۰ « حد القذف.
    - ۲۲۸ « حد السكر .
      - ۲۳۹ « التعزيز .
    - ٣٥٣ « القطع في السرقة.
      - ۲۹۱ ه حد المحاربين.

٣٠٣ الدفاع عن النفس والحرمة والمال

٣١٠ باب قتال أهل البغي .

۳۲۶ « حكم المرتد.

٣٥٤ كتاب الأطعمة.

٣٨٤ باب الذكاة .

٤١١ كتاب الصيد.

#### ELES LET

- ٣ كتاب الأيمان.
- ١٥ شروط وجوب الكفارة.
  - ٢٩ فصل في كفارة اليمين.
  - وه باب جامع الأيمان.
    - ۱۱۷ « النذر .
      - ١٥٤ كتاب القضاء.
    - ٢٠٠ باب أدب القاضي .
- ۲۳۸ « طريق الحكم وصفته .
  - ۲۷۱ تحریر الدعوی .
  - ٢٨٥ المدالة في البينة .
- ٢٩٨ الدعوى على الغائب أو الميت.
- ٢٢١ باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .
  - ٣٣٤ القسمة: قسمة التراضي.
    - ٣٤٤ قسمة الإجبار.
    - ٣٥٣ للشركاء أن ينصبوا قاسمًا .
    - ٣٦٩ باب الدعاوى والبينات.
      - ٤٠٤ ﴿ تَعَارِضُ الْبَيْنَتِينِ .

#### ध्रिध्याध्य

- ٣ كتاب الشهادات.
- ٣٧ باب شروط من تقبل شهادته.
  - ۳۶ « موانع الشهادة .
  - ۷۸ « أقسام المشهود به .
  - ۸۹ « الشهادة على الشهادة .
    - ٩٦ الرجوع عن الشهادة .
    - ١١٠ باب اليمين في الدعاوى .
      - ١٢٥ كتاب الإقرار .
      - ١٦٠ ما يحصل به الإقرار .
- ١٦٧ الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
  - ٢٠٤ الإقرار بالمجمل.
  - ٢٣٩ قاعدة جليلة نافعة .
  - ٢٧٧ فصل فيمن روى عن الإمام أحمد .
    - ٢٩٧ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .